الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة البليدة2
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تحديث الرقابة المصرفية في ظل التحولات المالية العالمية

– دراسة حالة الجزائر–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود،مالية و بنوك

إعداد الطالبة:
نشاشدة شهرزاد

إشراف الدكتور:
علاش أحمد

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تحديث الرقابة المصرفية في ظل التحولات المالية العالمية

– دراسة حالة الجزائر–

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، مالية و بنوك

إعداد الطالبة:

نشاشدة شهرزاد

أمام اللجنة المشكلة من:

بن حمودة فطيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
علاش أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا و مقررا
للوشي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
ناصر المهدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
بوعافية رشيد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا
آيت عكاش سمير	أستاذ محاضر –أ–	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

إلى والداي الكريمين

إلى عائلتي الصغيرة

إلى كل الأساتذة و الزملاء

إلى كل الأصدقاء الأوفياء

إلى كل طالب علم

أهدي هذا العمل

نشاشدة شهرزاد

كلمة شكر

أشكر الله العلي القدير الذي أتم علي نعمته حتى أتممت هذا العمل.

ثم: أقدم كل شكري و عرفاني للمشرف الأستاذ الدكتور: **علاش أحمد** الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحة.

أشكر كل من ساندني و لو بكلمة طيبة و أخص بالذكر الأستاذة **خروبي وهيبة**

أشكر كل أعضاء المناقشة على تقبلهم عناء مناقشة هذه المذكرة.

ألف شكر للجميع

ملخص:

تشهد البيئة المصرفية العديد من التحولات المالية العالمية من تحرير مالي و مصرفي في إطار العولمة المالية و ما تفرضه من تبني المصارف سياسات و استراتيجيات لمواجهة المنافسة، من تحديث لخدماتها و التكتل في إطار الاندماج المصرفي و التوجه نحو خوصصة المصارف.

إن هذه التحولات المالية و المصرفية العالمية فرضت على البنوك الوجود في بيئة هشة نظرا لتزايد عمليات غسيل الأموال و كذا تزايد الأزمات المصرفية و من ثم تعريض البنوك إلى الهشاشة و خطر الإفلاس.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية تحديث الرقابة المصرفية بصفة مستمرة لضمان حماية وسلامة الجهاز المصرفي، من خلال تعزيز صلابة و متانة البنوك في ظل بيئة مصرفية متميزة بتنوع و تجدد المخاطر المصرفية وبالتالي تهدد سلامة البنوك و إمكانية تعرضها للإفلاس.

هذا ما دفع إلى وضع معايير دولية للرقابة المصرفية الفعالة و التي شهدت بدورها تحديثا مستمرا منذ ظهور بازل1 إلى غاية بازل3 مع التفكير في استمرار تحديثها من خلال وضع وتعديل المعايير القديمة في شكل ما يسمى ببازل4.

و قد سعت الجزائر جاهدة لحماية جهازها المصرفي من خلال وضع أسس للرقابة المصرفية وتدعيمها بهيئات رقابية لضمان فاعلية كل من الرقابة الداخلية و الخارجية مع الاستمرار في التعديل حتى يتأقلم الجهاز المصرفي مع التعديلات الجديدة و محاولة جعلها تقترب من تلك المعايير المعمول بها على المستوى العالمي و التي نادت بها لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية .

الكلمات المفتاحية:

- التحولات المصرفية – الرقابة المصرفية – المخاطر المصرفية – لجنة بازل – بازل4

قائمة المحتويات

الإهداء	
الشكر	
الملخص.....	
فهرس المحتويات.....	
فهرس الجداول و الأشكال.....	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: التحولات المالية العالمية و تأثيراتها على العمل المصرفي	1
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: تحديات الصناعة المصرفية	3
المطلب الأول: تزايد وتيرة و حدة الأزمات المصرفية	3
أولا: ماهية الأزمات المصرفية	4
أ/ تعريف الأزمات المصرفية.....	4
ب/ أسباب الأزمات المصرفية.....	6
ج/ مخاطر البنوك من الأزمات المصرفية.....	8
د/ بدائل البنوك أمام الأزمات المصرفية.....	9
ثانيا: إمكانية التنبؤ بالأزمات المصرفية.....	11
المطلب الثاني: ظاهرة غسيل الأموال.....	13
أولا: ماهية غسيل الأموال و مراحله.....	13

أ/ مفهوم غسيل الأموال.....	13
ب/ خصوصيات غسيل الأموال.....	15
جـ/ أسباب غسيل الأموال.....	17
د/ مراحل غسيل الأموال.....	20
ثانيا: مكافحة غسيل الأموال.....	22
أ / اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية	22
ب/ قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام 1988.....	23
ج/ معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة.....	24
ثالثا: دور البنوك في عمليات غسيل الأموال.....	25
أ / السرية المصرفية.....	25
ب/ تأثيرات غسيل الأموال في المجال النقدي والمصرفي.....	27
المبحث الثاني: مستجدات البيئة المصرفية المعاصرة.....	29
المطلب الأول : التوجه إلى البنوك الشاملة و تحديث الخدمات المصرفية.....	30
أولا:التوجه إلى البنوك الشاملة.....	30
أ/ ماهية البنوك الشاملة.....	30
1 / مفهوم البنوك الشاملة.....	31
2/ دوافع التحول الى البنوك الشاملة.....	33
3/ آثار التوجه الى البنوك الشاملة.....	36
ب/ إستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة.....	37
1/ الأنشطة المصرفية التقليدية.....	37

2/ الأنشطة المصرفية غير التقليدية.....	38
ج/ متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة و ضوابطه.....	39
ثانيا: تحديث الخدمات المصرفية.....	42
أ/ مفهوم تحديث الخدمات المصرفية.....	42
ب/ مناهج تحديث الخدمات المصرفية.....	44
ج/ وسائل الدفع الالكتروني كآلية تحديث للخدمات المصرفية.....	45
1/ مفهوم وسائل الدفع الالكتروني.....	45
2/ أشكال وسائل الدفع الإلكتروني.....	47
المطلب الثاني: اندماج و خوصصة المصارف.....	51
أولا: الاندماج المصرفي	52
أ/ ماهية الإندماج المصرفي.....	52
ب/ شروط نجاح عمليات الاندماج المصرفي	58
ج/ أنواع الإندماج المصرفي و مراحله.....	61
ثانيا: خوصصة المصارف.....	63
أ/ مفهوم خوصصة المصارف و أهدافها.....	64
ب/ شروط نجاح خوصصة المصارف	67
خلاصة الفصل الأول.....	69
الفصل الثاني: الرقابة المصرفية في ظل بيئة مصرفية متنوعة المخاطر.....	70
تمهيد الفصل الثاني.....	71
المبحث الأول: المخاطر المصرفية ملازمة للعمل المصرفي.....	72

المطلب الأول:ماهية الخطر المصرفي.....	72
أولا: مفهوم المخاطر المصرفية.....	72
أ/نشأة و تطور الخطر في البيئة المصرفية.....	72
ب/ مفهوم المخاطرة.....	75
ج/ مسببات المخاطر المصرفية.....	77
ثانيا: أصناف المخاطر المصرفية.....	78
أ / تصنيف المخاطر المصرفية.....	78
ب/ أبرز أنواع المخاطر المصرفية.....	80
المطلب الثاني:إدارة المخاطر المصرفية.....	91
أولا: مفهوم إدارة المخاطر.....	92
ثانيا: خطوات إدارة المخاطر.....	94
أ/ تحديد المخاطر.....	95
ب/ قياس المخاطر.....	95
ج/ ضبط المخاطر.....	95
د/ مراقبة المخاطر.....	96
ثالثا: العناصر الرئيسية في إدارة فعالة للمخاطر.....	97
المطلب الثالث:إدارة أبرز المخاطر المصرفية.....	99
أولا: إدارة مخاطر السيولة.....	99
ثانيا:الركائز الأساسية لتحليل مخاطر الائتمان.....	100
أ / تحليل الائتمان و ركائزه.....	101

ب/ معايير منح الائتمان.....	101
ثالثا:كيفية إدارة المخاطر التشغيلية	103
رابعا: إدارة مخاطر السوق.....	109
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية لمواجهة المخاطر و تعزيز أداء المصارف.....	111
المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية.....	111
أولا: مفهوم الرقابة المصرفية.....	111
أ/ تعريف الرقابة المصرفية.....	111
ب/ مفاهيم مرتبطة بالرقابة.....	114
ثانيا : اعتبارات تعاظم أهمية الرقابة المصرفية.....	115
ثالثا: أهداف الرقابة المصرفية.....	118
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية.....	119
أولا: نظم الرقابة المصرفية الداخلية.....	119
أ/لجنة المراجعة.....	121
ب/ نظام المراجعة الداخلية.....	122
ج/نظام الرقابة الداخلية على أعمال البنوك.....	124
د/ نظام الضبط الداخلي.....	128
ثانيا: نظم الرقابة الخارجية.....	129
أ/ مراقب الحسابات الخارجي.....	130
ب/ رقابة البنك المركزي.....	132
المطلب الثالث: تقييم الأداء لسلامة البنوك.....	139

أولا: ماهية تقييم الأداء البنكي.....	139
أ/ مفهوم تقييم الأداء البنكي.....	140
ب/ الركائز الأساسية لتقييم الأداء في البنوك التجارية.....	141
ثانيا: مضمون نموذج CAMELS	143
خلاصة الفصل الثاني.....	151
الفصل الثالث: تحديث مقررات لجنة بازل بين المتطلبات و التطلعات.....	152
تمهيد الفصل	153
المبحث الأول: مقررات بازل و وضع أسس القواعد الاحترازية	154
المطلب الأول :مقررات بازل1 و تبني قواعد الرقابة المصرفية.....	154
أولا: ماهية معايير بازل.....	154
أ/ نشأة لجنة بازل.....	155
ب/ تعريف لجنة بازل.....	159
جـ/ أسباب و أهداف إنشاء لجنة بازل.....	160
ثانيا/ اتفاقية بازل 1 و وضع أسس الرقابة المصرفية.....	162
أ/ مفهوم بازل الأولى.....	162
ب/ الخطوات الأساسية لوضع مقررات بازل الأولى.....	164
ج/ مكونات رأس المال وفقا للجة بازل1.....	167
1/ الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي.....	167
2/ الشريحة الثانية: رأس المال المساند.....	168
ثالثا: تقييم بازل 1.....	170

أ/ ايجابيات ونقائص مقررات بازل الأولى.....	170
ب / التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل I.....	173
المطلب الثاني: مقررات بازل الثانية و تدعيم أسس الرقابة الفعالة.....	175
أولا: ماهية التعديل الجديد لأسس الرقابة وفقا لمقررات بازل2.....	175
أ/ أسباب ظهور اتفاقية بازل2.....	175
ب/ مفهوم معايير بازل 2 و أبرز أهدافها.....	177
1 / مفهوم معايير بازل 2.....	178
2 / أهداف اتفاق بازل 2.....	179
ج/ أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 واتفاق بازل2.....	180
ثانيا: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل.....	182
أ/ الدعامة الأولى: الحدود الدنيا لكفاية رأس المال.....	183
1/ مضمون تعديل بازل2 المتعلق بالدعامة الأولى.....	183
2/ المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2..	185
ب/ الدعامة الثانية :عمليات المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال.....	192
ج/ الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق.....	193
المبحث الثاني: الرؤية الجديدة للرقابة المصرفية بين بازل3 و بازل4.....	196
المطلب الأول: الرؤية الجديدة للرقابة المصرفية وفق بازل 3.....	196
أولا: ظروف نشأة بازل3.....	197
ثانيا: محاور اتفاقية بازل3.....	202
أ/ المحور الأول: رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة.....	203

1/ رفع نسبة الأموال الخاصة.....	203
2 / تدعيم الصلابة المالية للبنوك.....	207
ب/ المحور الثاني: تعزيز وتغطية المخاطر	207
ج/ المحور الثالث: الرافعة المالية.....	209
د/ المحور الرابع: متطلبات السيولة.....	212
هـ/ المحور الخامس: انضباط السوق.....	215
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الرابعة.....	215
أولا: المعيار المنقح لمتطلبات رأس المال بمخاطر السوق.....	215
أ/ الحدود المعدلة	216
ب/ أسلوب النماذج الداخلية المنقحة.....	216
ج/ الأسلوب القياسي المعدل.....	217
ثانيا: مضمون اتفاقية بازل الرابعة.....	218
أ/ متطلبات بازل الرابعة.....	219
ب/ الدعائم الأساسية لبازل الرابعة.....	220
ج/ المجال الزمني لتطبيق بازل الرابعة.....	224
خلاصة الفصل الثالث.....	225
الفصل الرابع: دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل تحديث مقررات بازل.....	227
تمهيد الفصل	228
المبحث الأول: وضع قواعد الرقابة المصرفية في الجزائر.....	229
المطلب الأول: تدعيم أسس الرقابة الخارجية على البنوك و أهم هيئاتها.....	229

أولا: اللجنة المصرفية.....	230
أ/ السلطة الإدارية.....	232
ب/ السلطة القضائية.....	233
جـ / المجالات الرقابية للجنة المصرفية.....	234
1/ رقابة المطابقة.....	235
2/ مراقبة مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعياتها المالية	236
3/ السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.....	237
4 / معاينة الإخلالات والمخالفات.....	237
د/ الرقابة المكتبية (الرقابة على الوثائق و المستندات).....	238
هـ/ الرقابة الميدانية (الرقابة في مراكز البنوك التجارية).....	239
ثانيا : محافظو الحسابات.....	239
ثالثا: رقابة مركزيات بنك الجزائر.....	242
أ/ مركزية الأخطار.....	242
ب/ مركزية الميزانيات.....	245
ج/ مركزية عوارض الدفع.....	246
رابعا: هيئات رقابية أخرى.....	247
أ/ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.....	247
ب/ خلية معالجة الاستعلام المالي.....	248
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية في الجزائر.....	249

أولا/ نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية.....	251
أ/ الأحكام العامة.....	251
ب / الأحكام الخاصة برقابة المطابقة.....	252
ج/ الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما	253
ثانيا/ التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات.....	254
ثالثا/ أنظمة قياس المخاطر و النتائج.....	255
رابعا/ أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.....	256
خامسا/ نظام حفظ الوثائق و الأرشيف.....	257
سادسا: الجهات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية في إطار تطبيق أحكام الرقابة الداخلية	257
أ/ دور الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة في الرقابة على جهاز الرقابة الداخلية.....	258
ب/ التقارير التي تصدر في مجال تقييم الرقابة الداخلية.....	259
ج/ دور مجلس المحاسبة في الرقابة الداخلية.....	260
المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.....	261
المطلب الأول: النظم الاحترازية في الجزائر.....	262
1 / رأس المال الأدنى.....	263
2/ نسبة الملاءة البنكية (نسبة كفاية رأس المال).....	265
3/ نسبة تغطية المخاطر.....	269
4/ نسبة السيولة.....	271
5/ نظام ضمان الودائع المصرفية.....	273

6/ الاحتياطات الإجبارية.....	274
7/ مراقبة وضعيات الصرف.....	276
8 / مستوى الالتزامات الخارجية والقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك	278
المطلب الثاني:آليات تنفيذ الرقابة المصرفية في الجزائر.....	279
أ/ مركزية المخاطر.....	279
ب/ مركزية المستحقات غير المدفوعة.....	280
ج/ الرقابة على أساس المستندات.....	281
د/ الرقابة بعين المكان.....	284
هـ/ مهمات التحقيق.....	285
ز/ النشاطات الأخرى للرقابة الاحترازية الجزئية.....	286
خلاصة الفصل.....	288
الخـاتمة.....	289
قـائمة المراجع.....	299

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تقدير حجم عمليات غسيل الأموال في بعض الدول عام 1998	12
02	حالات الاندماج المصرفي عربيا	41
03	عناصر تقييم الأداء وفق نموذج CAMELS	104
04	أوزان المخاطرة على أساس الفئات وفق بازل1	119
05	تطورات مقررات بازل2 لسد أوجه القصور في مقررات بازل1	129
06	المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2	132
07	أوزان المخاطر حسب أصناف المتعاملين مع البنك	133
08	الأسلوب القياسي لتحديد رأس المال المطلوب	136
09	مقارنة بين بازل2 و بازل3	144
10	مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3	145
11	متطلبات رأس المال و رأس المال التحوط	146
12	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات	149
13	التدفقات النقدية خارجية الاتجاه	151
14	التدفقات النقدية داخلية الاتجاه	152
15	نسبة التمويل المستقر المطلوب حسب الأصول	152

16	المجال الزمني لتطبيق بازل الرابعة	**159**
17	تطور رأس مال بعض البنوك الجزائرية	**186**
18	تطور التنظيمات و الأوامر المتعلقة بكفاية رأس المال	**187**
19	تطور نسبة الملاءة لدى البنوك الجزائرية	**188**
20	تغير الاحتياطي الإجباري في الجزائر	**193**
21	حجم و عدد القروض المصرح بها لدى مركزية المخاطر	**196**
22	نسب المخالفات المكتشفة في البنوك العمومية و الخاصة	**198**
23	عدد المخالفات في الفترة 2017/2014	**198**
24	طبيعة حالات النقائص المسجلة سنة 2017	**198**
25	عدد مهمات التحقيق الخاصة خلال الفترة 2017/2011	**200**

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع الرقابة الداخلية	**88**
02	خطوات الرقابة الداخلية	**93**
03	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل	**130**
04	تطور الملاءة الإجمالية في البنوك الجزائرية 2017/2006	**188**
05	مقارنة بين وضعية السيولة في البنوك العمومية و الخاصة	**192**
06	تغير الاحتياطي الإجباري في الجزائر	**194**

مقدمة

مقدمة:

يعد القطاع المالي بصفة عامة و القطاع المصرفي بصفة خاصة من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية للتغيرات، بل و أكثرها تغيرا، خاصة في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي، في ظل العولمة والتكتلات الاقتصادية، وقوانين منظمة التجارة العالمية، وتحرير تجارة الخدمات، الأمور التي استدعت الاتجاه نحو التحرر المالي والمصرفي، كقاعدة هامة وأساسية لمواجهة الاحتياجات التمويلية المتزايدة، ومواجهة المنافسة التي تحتد بين الكيانات الاقتصادية التي أفرزتها عمليات الاندماج المصرفي و الاتجاه نحو خوصصة المصارف والتي أضفت على المنافسة أبعادا عالمية في ظل ثورة تكنولوجية أعادت التفكير بالعمل بالخدمات المصرفية التقليدية.

ومع تزايد المنافسة المحلية والدولية، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، ونتيجة لذلك فقد شهد العالم أزمات مالية عديدة في مختلف الدول مثل المكسيك ودول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا وأخيرا أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، و التي أكدت أن ضعف الأجهزة المصرفية، وعدم استقرارها، يمكن أن يصيب أداء الاقتصاد الكلي بخلل شديد في كل القطاعات، سواء كانت اقتصاديات الدول الصناعية، أو الدول النامية، أو بلدان التحول الاقتصادي على حد سواء.

وقد أدى تطور وتفاقم المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي على نطاق واسع، وارتفاع تكلفة هذه المشاكل إلى ظهور الدعوة إلى تنسيق الجهود بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة من أجل القيام بعمل دولي شامل لدعم سلامة الأجهزة المصرفية والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك وتأمين استقرارها، من حيث اعتماد معايير قوية للحيطة المصرفية والمالية، وزيادة الجهود

للنهوض بالهياكل الرقابية الفعالة، وتعزيز الرقابة، والسعي إلى تحسين مستوى الوضوح والشفافية. وأول خطوة في هذا الاتجاه كانت سنة 1974 مباشرة بعد إفلاس بنك Hersttat ، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف والمسماة " لجنة بازل" بمدينة بازل السويسرية وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها، والتأكيد على أهمية الإشراف والرقابة المصرفية وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع المالي والمصرفي المحلي والعالمي.

وتعد نظم الرقابة المصرفية أداة جوهرية لتحقيق الاستقرار المالي وبناء قطاع مالي ومصرفي كفوء وفعال، من خلال دور الوساطة المالية لتحقيق تنمية مستدامة ونمو اقتصادي قابل للاستمرار والديمومة، وكذلك الحد من المخاطر المصرفية و إدارتها بشكل مهني و احترافي يقلل من أثارها السلبية، و يساهم في بناء القدرة التنافسية للمصارف في المجالات المحلية والدولية.

ومن هذا المنطلق فإن الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك المركزية أصبحت ضرورة تفرض نفسها لما لها من مسؤولية مباشرة وغير مباشرة في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف وبالنتيجة خلق جهاز مصرفي سليم ومعافى وقوي ليحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ويضمن سلامة تنفيذ السياسة الاقتصادية والنقدية للدولة بشكل قوي وسليم وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات المختلفة وازدهارها وتقدمها وتطورها.

و قد عرفت مقررات بازل و النتائج التي شهدتها اجتماعات البنوك المركزية تغيرا مستمرا، لصعوبة استجابة البنوك على المستوى العالمي لتلك القرارات من جهة، و من جهة أخرى عدم صلاحية و جدوى تلك القرارات، خاصة مع تفاقم الأزمات التي شهدتها الساحة المالية و المصرفية

الدولية و التي أثبتت وجود فراغات و نواحي قصور عديدة تستوجب الإصلاح و التغيير بصفة مستمرة للحفاظ على سلامة و صلابة الجهاز المصرفي لمواجهة مختلف التحديات التي تحيط به خاصة استمرار الأزمات و إفلاس العديد من البنوك الكبيرة و الصغيرة على حد سواء.

و الجزائر، و كغيرها من بلدان العالم حاولت جاهدة القيام بإصلاحات مستمرة على جهازها المصرفي ومختلف القوانين المعمول بها لضمان رقابة مصرفية فعالية و حماية لجهازها المصرفي و ضمان سلامته و تقوية صلابته من خلال العمل على فرض العمل بمقررات لجنة بازل المعمول بها.

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وصل تحديث الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل المتغيرات المالية العالمية؟

و لمعالجة الإشكالية المطروحة يتم تدعيمها بمجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- فيما تكمن أهم مستجدات العمل المصرفي الدولي و أهم تحدياته؟
- كيف يمكن ممارسة الرقابة المصرفية لمواجهة مخاطر العمل المصرفي؟
- إلى أي مدى وصل تحديث الرقابة المصرفية على المستوى الدولي؟
- مامدى مواكبة الجزائر للتطورات العالمية للرقابة المصرفية؟

و لمعالجة إشكالية بحثنا و الإجابة على مختلف التساؤلات الفرعية نضع الفرضيات التالية للاختبار:

1- **الفرضية الأولى:** تشكل مستجدات العمل المصرفي العالمي تحديات حقيقية قد تهدد سلامة و استقرار البنوك.

2- **الفرضية الثانية:** لا يمكن للبنوك التنبؤ بوقوع المخاطر المصرفية، و من ثم فلا يمكن الحديث عن رقابة مصرفية فعالة.

3- **الفرضية الثالثة:** تتسم المعايير الاحترازية بالمرونة و التغير تزامنا مع التحولات المالية العالمية.

4- **الفرضية الرابعة:** تبقى الجزائر بعيدة عن التطبيق الكلي لكل المعايير الاحترازية المطبقة من طرف لجنة بازل.

<u>أسباب اختيار الموضوع</u>:

يرجع اختيار موضوعنا هذا إلى العديد من الأسباب و الدوافع: ذاتية و أخرى موضوعية، ويمكن التطرق التطرق إليها في النقاط التالية:

- ❖ الرغبة و الميول الشخصي في تناول المواضيع المتعلقة بالجانب البنكي سيما ما تعلق منها بالرقابة المصرفية؛
- ❖ تجديد المعارف و الدراسات المتعلقة بالرقابة و المخاطر المصرفية؛
- ❖ إثراء المكتبة بدراسات حديثة؛
- ❖ الاهتمام المتزايد و المتجدد بالرقابة المصرفية مع تزايد التعثرات المصرفية على المستوى العالمي.

أهمية البحث:

يستمد بحثنا هذا أهميته من الأهمية الكبيرة التي يمثلها الجهاز المصرفي في اقتصاد أي بلد مع ضرورة الحفاظ على سلامته و صلابته من الهزات المتتالية في ظل بيئة مصرفية تعج بالعديد من المخاطر، ما يدفع إلى العمل و التنسيق الدولي لضمان استقرار البنوك من خلل التحديث المستمر في معايير و أدوات الرقابة المصرفية مع معالجة و تغطية جوانب النقص في الأدوات و المعايير السابقة.

أهداف الدراسة :

انطلاقا من إشكالية البحث و فرضياته، فإن الدراسة ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة تسليط الضوء على مختلف التحولات المالية و المصرفية العالمية المحيطة بالعمل المصرفي، من مستجدات و تحديات للعمل المصرفي الدولي؛
- الإشارة و التحليل لمختلف المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الدولي، مع محاولة معرفة طرق وأساليب تسييرها.
- محاولة الإلمام بمفاهيم الرقابة المصرفية، مع مختلف أنواعها.
- تسليط الضوء على التحديثات المستمرة للرقابة ومختلف التطورات التي شهدتها لجنة بازل.
- محاولة إلقاء الضوء على واقع الرقابة المصرفية في الجزائر و مدى تطبيق معايير لجنة بازل.

منهج البحث:

بناءا على الإشكالية المطروحة سابقا، و بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وقصد الإحاطة بجوانب الموضوع، فقد استخدمنا العديد من المناهج على غرار المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري لتحديد و شرح المفاهيم المرتبطة بالموضوع سواء ما تعلق منها بالمخاطر المصرفية أو الرقابة المصرفية إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي في تتبع مسار تطورات المعايير الاحترازية و تطور مقررات بازل، أما في الجانب التطبيقي، فقد اعتمدنا على المنهج الاستنباطي بأسلوب علمي و تطبيقي من خلال إسقاط الدراسة على حالة الجزائر لمعرفة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر و مدى تطبيق معايير لجنة بازل.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع الرقابة المصرفية، فالبعض منها ركز على موضوع الرقابة، و البعض الأخر ركز على المخاطر المصرفية و إدارتها، كما ركز البعض غلى تطور المعايير الاحترازية، ولعل أهم الدراسات السابقة القريبة من موضوع الدراسة نجد الدراسات التالية:

1 / دراسة آيت عكاش سمير: تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3 **(2013):**

حيث درس الباحث إشكالية مدى تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر، فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج لعل أهمها: عدم توفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملائمة رأسمال و كفايته لتغطية المخاطر وكذلك قادرة على التدخل

المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة و منعها من التدني، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك، إضافة إلى عدم تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم و قياس مخاطر التشغيل والسيولة، بالإضافة إلى ذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل الثانية لقياس خطر القرض، بالرغم من أن التشريعات البنكية الخاصة بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر البنوك على هذا النوع من الطرق لقياس وتقييم المخاطر (أسلوب التقييم الداخلي و أسلوب التقييم الداخلي الأساسي).

2/ دراسة نجار حياة: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس – سطيف **(2014)**:

حيث درست الباحثة إشكالية إمكانية قيام البنوك العمومية الجزائرية بإدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية، و قد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أبرزها أن قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر غير كافية لضبط نشاط البنوك التجارية العمومية وإدارة مخاطرها، لأنها مستوحاة من بازلI وبالتالي ضرورة المرور إلى بازلII و التفكير في الأخذ بمستجدات بازلIII

وذلك لأن تطبيق مقترحات بازلII يعد شرطا ضروريا لكنه غير كافي لتمكين البنوك العمومية من تحديد مدى كفاية رأس مالها الاقتصادي، إرساء مبادئ الرقابة الاحترازية الفعالة، فضلا عن تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح ، لأن ذلك يتوقف على تقنيات عالية لا تتوفر عليها البنوك الجزائرية، إضافة إلى عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية، بالرغم من أنها تعتبر شرطا ضروريا لتطبيق بازل2.

3 / دراسة خروبي وهيبة: الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2 (2016):

حيث قامت الباحثة بدراسة إشكالية كيفية مساهمة الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية عامة والبنوك الجزائرية خاصة، و قد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج أبرزها: أن مقررات بازل III ستجعل سيطرة البنوك العالمية أقوى من ذي قبل، بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل III تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لحساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة، إضافة إلى عدم مسايرة التنظيم الاحترازي في الجزائر بازلI وتعديلاتها في الموعد المحدد وهو سنة 1998، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

و بالرغم من أن دراستنا تتقاطع مع هذه الدراسات في الحديث عن الرقابة المصرفية ومختلف المخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي، إضافة إلى تطور القواعد الاحترازية من بازل1 إلى بازل3 مرورا ببازل2، إلا أننا من خلال دراستنا حاولنا مواصلة الحديث عن تحديث الرقابة المصرفية مم خلال الحديث عن بازل4 باعتبارها تمثل تحديثا للرقابة المصرفية و القواعد الاحترازية.

<u>هيكل الدراسة</u>:

من أجل اختبار مختلف فرضيات الدراسة و الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة و تليهم خاتمة تتضمن اختبارا للفرضيات و أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى بعض الاقتراحات و التوصيات.

حاولنا من خلال **الفصل الأول** التطرق إلى مختلف التحولات المالية و المصرفية العالمية التي تحيط بالعمل المصرفي الدولي، سواء تلك التي تمثل تحديات للصناعة المصرفية من أزمات مصرفية وغسيل للأموال، أو تلك المرتبطة بتحديات العمل المصرفي الدولي من تحديث للخدمات المصرفية وتوجه للبنوك الشاملة و خوصصة أو اندماج للبنوك.

بينما في **الفصل الثاني**، فقد تم تخصيصه لدراسة الرقابة المصرفية في ظل بيئة مصرفية متنوعة المخاطر، من خلال تسليط الضوء على المخاطر المصرفية و مختلف أنواعها و كيفية تسييرها من طرف البنوك، ثم التطرق إلى الرقابة المصرفية لتغطية المخاطر، من خلال تسليط الضوء على مفهوم الرقابة و مختلف أنواعها مع الإشارة إلى تقييم الأداء لسلامة البنوك

أما **الفصل الثالث**، فقد حاولنا من خلاله التطرق إلى تحديث مقررات لجنة بازل بين المتطلبات و التطلعات، من خلال التطرق إلى مختلف المقررات المعمول بها من بازل1 إلى بازل3 مرورا ببازل2، إضافة إلى التطرق إلى مستقبل مقررات لجنة بازل من خلال التطرق إلى بازل4.

بينما في **الفصل الرابع**، فقد خصص للتطرق إلى حالة الجزائر من خلال التطرق بداية إلى واقع الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال التطرق بداية إلى وضع قواعد الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال الحديث عن تدعيم أسس الرقابة الخارجية على البنوك وأهم هيئاتها، ثم الحديث عن الرقابة الداخلية في الجزائر لتليها فيما بعد واقع القواعد الاحترازية في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول:التحولات المالية العالمية وتأثراتها على العمل المصرفي

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي، وهو من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات المالية سواء المحلية أو الدولية ، و أكثرها تأثيرا على القطاع المالي والاقتصادي بصفة عامة . وتتمثل أهم تلك المتغيرات في التطورات التكنولوجية و ما تمليه على البنوك من ضرورة تنويع و تحديث خدماتها، إضافة إلى ظهور كيانات مصرفية عملاقة تدفع نحو الخوصصة والاندماج المصرفي.

و في مقابل ذلك، وجدت البنوك نفسها عرضة للعديد من المخاطر التي تهدد وجودها على غرار الأزمات المصرفية و ما تحدثه من تفكك في هيكل النظام المصرفي و فقدان الثقة فيه، كما أصبح عرضة لعمليات غسيل الأموال القذرة من خلال الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للعملاء من خلال زيادة السرية المصرفية.

لذا فقد أصبح لزاما على القطاعات المصرفية عالميا ومحليا الأخذ بمجموعة من العوامل وتنفيذ جملة من الاستراتيجيات لمواجهة هذه التحولات العالمية ومواكبة الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية.

و سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى التحولات المالية العالمية من خلال مبحثين:

- نخصص المبحث الأول لدراسة تحديات الصناعة المصرفية.
- بينما سنحاول من خلال المبحث الثاني دراسة مستجدات البيئة المصرفية المعاصرة.

المبحث الأول: تحديات الصناعة المصرفية

شهدت الساحة المصرفية العالمية تحديات مصرفية عالمية تزامنت مع سعيها لمواجهة المنافسة المصرفية وضمان البقاء و من ثم التفوق، لتجد نفسها أمام العديد من المشاكل أبرزها التعرض إلى أزمات مصرفية أدت إلى إفلاس العديد من البنوك القوية و الضعيفة على حد سواء و هو ما أثر بالسبب على مصداقية البنوك و الثقة في تعاملاتها و سمعتها، كونها من أبرز الضمانات المقدمة للعملاء.

إضافة إلى ذلك، فقد أصبحت البنوك ساحة مهمة يستخدمها غاسلو الأموال نظرا للضمانات المقدمة و المتمثلة في السرية المصرفية و التواطؤ البنكي، و كذا صعوبة اكتشاف هذه العمليات خاصة مع تطور العمليات المصرفية العالمية و تشعبها.

و سنحاول معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين:

- يخصص المطلب الأول لمعالجة الأزمات المصرفية
- كما يخصص المطلب الثاني لدراسة ماهية غسيل الأموال و تأثيراها على العمل المصرفي.

المطلب الأول: تزايد وتيرة و حدة الأزمات المصرفية

تعتبر الأزمات المصرفية من أسوء المخاطر الممكن حدوثها على الجهاز المصرفي نظرا لشدة خطورتها و سرعة انتشارها و تغلغلها في الجهاز المصرفي، وكذا سوء نتائجها على المتعاملين أو على الاقتصاد ككل و من ثم على قدرة الاقتصاد على تمويل التنمية.

أولا: ماهية الأزمات المصرفية

إن التأثيرات الشديدة الوقع على الاقتصاديات الوطنية من جراء حدوث هذه الأزمات المصرفية والتي يمكن أن تتحول إلى أزمات اقتصادية تجعل من الضروري تسليط الضوء عليها لمعرفة أهم أسبابها وكيفية التنبؤ بها.

أ/ تعريف الأزمات المصرفية

يتم في كثير من الأحيان التفريق بين أزمات البنوك الناتجة عن التردي الاقتصادي ككل كحدوث كساد اقتصادي كلي ،[1] ومن جهة ثانية الأزمات المعاصرة للبنوك والتي يكون لها صلة وطيدة بالعولمة المالية والتحرير المالي. ولكن سواء كانت هذه الأزمات ذات طابع قديم أو معاصر فإنها تحدث نتيجة تراكم مشاكل وبروز عوامل داخلية وخارجية تشترك في إضعاف قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتأدية الخدمات على الوجه المطلوب والتي قد تؤدي إلى إشهار إفلاسه.

بحيث تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع وبالتالي تحدث "أزمة سيولة" لدى البنك، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تحدث في تلك الحالة "أزمة مصرفية"، وعندما تتوفر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة إقراض أو ما يسمى بـ "أزمة ائتمان ".[2]

فالأزمات المصرفية هي الحالة التي يعجز فيها بنك ما عن الاستجابة لطلبات المودعين الكبيرة والمفاجئة لتسييل ودائعهم، وهو ما يتولد عنه بدوره شيوع حال من الذعر تؤدي إلى زيادة في

---

1 عرفان تقي الحسني: التمويل الدولي. دار مجدلاوي للنشر. عمان. ص 200

[2] عبد الحميد عبد المطلب: الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية. الدار الجامعية. الإسكندرية. 2010. ص189

طلبات المودعين يقف البنك عاجزا عن تلبيتها. وهذا العجز يكون ناتج عن كون البنوك تحتفظ بنسبة معينة من الودائع لمواجهة الطلبات اليومية المحتملة للمودعين فيما توجه النسبة المتبقية للقيام بنشاطها في توفير الائتمان إلى أصحاب العجز من أشخاص طبيعيين أو معنويين.

فإذا زادت هذه الطلبات عن هذه النسبة لظروف معينة تعذر الوفاء بها في حينها، وبالتالي يحدث ما يعرف بأزمة سيولة، [1]أما إن كان العجز يتعلق بكون التزامات البنك تفوق القيمة الحالية لأصوله نتيجة ظروف خاصة بالبنك أو بالاقتصاد الذي يعمل فيه، ويكون البنك على وشك الإفلاس فإن هذه الحالة تسمى بالإعسار.[2]إذا انتقلت أزمة السيولة أو الإعسار إلى بنوك أخرى تسمى في هذه الحالة أزمة مصرفية، وقد شهدت البنوك العديد من هذه الحالات من أهمها ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عندما انهيار بنك ليمان براذر سنة 2008.

ويمكن في الأخير القول بأن الأزمة المالية تتحقق بتوافر ثلاثة شروط:[3]

– أن تزيد المديونية قصيرة الأجل عن الأصول قصيرة الأجل.

– ألا تحتوي السوق على دائن كبير يكون قادر على توفير التسهيلات اللازمة لسداد الالتزامات قصيرة الأجل.

– عدم وجود مقرض أخير أو نهائي.

---

[1] يوسف علي عبد الأسدي: حسين جواد كاظم. تحليل ظاهرة الأزمات المالية و سبل الإحاطة منها. مكتبة المجتمع العربي.2001.ص28

[2] فارس بن رقرق: مواجهة الأزمة المالية العالمية بين تدابير صندوق النقد الدولي و خطة الإنقاذ الأمريكية. مذكرة ماجستير. جامعة سطيف.2013. ص7

[3] عرفان تقي الحسني: مرجع سابق. ص 201

ب/ أسباب الأزمات المصرفية

يمكن إرجاع الأسباب التي كانت ولازالت وراء حدوث هذه الأزمات وذلك بعد دراسة لأهم الأزمات المصرفية، إلى مجموعة من الأسباب و التي نلخصها فيما يلي:[1]

– استخدام البنوك الحريات المالية الجديدة التي خلفتها عمليات التحرير المالي الداخلي و الدولي في الإسراف في الاقتراض الخارجي و خاصة إذا كان سعر الفائدة الخارجي أقل بفارق كبير من سعر الفائدة المحلي (و يسود سعر صرف ثابت) من أجل استخدام ذلك في تمويل قروضها المحلية، و هو ما يدفع هذه البنوك إلى مواجهة مصاعب مالية شديدة من جراء حدوث تخفيض للعملة و تجدر الإشارة هنا إلى الخسائر الفادحة التي تكبدتها بنوك البلدان النامية بعد خفض قيمة عملاتها الوطنية كجزء من متطلبات اتفاقات الاستقرار الاقتصادي و التكيف الهيكلي.

– الافتقاد إلى الإشراف الصحيح والتعليمات المصرفية بالبنوك المركزية. غالبا ما تفتقد الدول النامية إلى التعليمات الكافية كونهم لم يعززوها بالشكل الأمثل، فمن الممكن أن تكون الرقابة ضعيفة على الإقراض، والافتقاد إلى التأمين على الودائع المصرفية و التقليل من متطلبات رأس المال.

– الإقراض المفرط إلى القطاعاتِ مما يسبب "فقاعات"[2]، بحيث تعرضت العديد من البنوك لمشاكل بسبب الإفراط في إقراض قطاعاتِ معينة، مما سبب في أغلب الأحيان ارتفاعا مفرطا في قيمةِ الأصولِ إلى درجة التي تتجاوز قيمةَ الثروة "المعقولةَ". بينما كانت الأسعار في هبوط، عملت

---

[1] سونيل شارما: تحدي التنبؤ بالأزمات الاقتصادية. مجلة التمويل و التنمية. المجلد 36. العدد2. جوان 1999. ص 14

[2] هبة عبد المنعم: متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال و منح الائتمان. صندوق النقد العربي. 2015. ص11

البنوك على رفع ضمانات اكتتابها بأعلى من قدرها. و المثال الأكثر شيوعا عن" الفقاعة"هو العقارات. حيث قامت البنوك في تايلند و فيتنام بإقراض المال للشركاتِ التي قامت ببناء أَو شراء عماراتَ المكاتب. و بعد ذلك بوقت قريب هبطت أسعار تلك العمارات و بذلك لم تعد تلك الشركات قادرة على إعادة دفع قروضهم. فهناك عدد من البنوك التايلاندية تعرضت للأذى لتقصير سداد تلك القروض، وبانكوك عانت من المئات من العمارات المكتبية الفارغة.

– إن البنوك و في ظل التحرر المالي كثيرا ما تسرف في منح الائتمان للقطاع الخاص دون ضمانات كافية وبالذات لقطاع العقارات و على الأخص في فترات الرواج الاقتصادي المصحوبة بتدفقات كبيرة لرؤوس الأموال الأجنبية من الخارج[1]، و كثيرا ما تستخدم موارد مالية قصيرة الأجل لتمويل أصول طويلة الأجل وهو ما يعرضها إلى عدة مشاكل و مخاطر، و خاصة منها مخاطر الائتمان و السيولة، حيث تبين أن مخاطر السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق لهما بصورة عامة أهميتها في تقرير ضائقة البنك و إفلاسه في نهاية المطاف.

–إن البنوك على علاقة وثيقة مع تقلبات العملة أو ما يطلق عليها بأزمات العملة[2]. فأزمات العملة يمكن أن تؤدي إلى الأزمات المصرفية، والعكس بالعكس و أحيانا الاثنان يظهران معا. ويمكن أن ندعو هذا الحدث باسم "ظاهرة الأزمة التوأمية ". فإذا قامت البنوكِ في الدول الناميةِ بالإقراض بالدولار و هبطت قيمة العملة المحلية فسيكون من المكلف أكثر إعادة القرض بالدولار و بذلك سوف تتدهور ميزانيات تلك البنوك، و هو ما حدث مثلا في كوريا و أندونيسيا خلال الأزمة الآسيوية سنة 1997.

---

[1] هبة عبد المنعم: نفس المرجع السابق. ص 5

[2] تشارلز كولينز: الأزمة في عيون التاريخ. مجلة التمويل و التنمية. صندوق النقد الدولي. مارس2008. ص 19.

– الارتفاع غير المدروس في أسعار الفائدة :بحيث تتأثر البنوك كثيرا من تقلبات معدلات الفائدة وذلك ببساطة لأن أسعار الفائدة العاليةِ سوف تجعل القروض أغلى عند الإعادة[1]. فخلال الأزمة الآسيوية شجع صندوق النقد الدولي البلدان على التلاعب بأسعار الفائدة لدعم عملاتهم التي كانت في هبوط مستمر. وما إن ارتفعت أسعار الفائدة (و التي وصلت إلى 30 % في أندونيسيا) بدأت البنوك بالفشل.

ج/ مخاطر البنوك من الأزمات المصرفية

تتعرض البنوك إلى جملة من المخاطر نظرا لتشعب العمل المصرفي و تنوعه، و التي يمكن أن تؤثر في النهاية على العمل المصرفي و فعاليته، بحيث تتمثل المخاطر التي يتعرض لها البنوك فيما يلي:[2]

* مخاطر عدم السداد أو مخاطر الائتمان، و هي المخاطرة بأن يكون المدينون **(ربما نتيجة للأوضاع الاقتصادية المتغيرة)** غير راغبين أو غير قادرين على تسديد ديونهم.

* مخاطر السوق: و تتمثل في المخاطرة بأن تؤدي أوضاع السوق إلى تغيير في قيمة الأصول الأساسية، وتتعرض البنوك لمخاطر السوق المرتفعة عندما تركز محافظها الاستثمارية في قطاعات تتأثر بشدة بالأوضاع الاقتصادية الدورية.

* مخاطر السيولة: و هي مخاطر أن يسحب المودعون ودائعهم بمبالغ ضخمة، أو ألا تكون لدى البنوك أصول سائلة لتغطية هذه المسحوبات.

---

[1] نويل ساكاسا: منع الأزمات في المستقبل. مجلة التمويل و التنمية. مارس 2008. ص12

[2] بداوي مصطفى: المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المالية و المصرفية. دراسة حالة الجزائر .مذكرة ماجستير. جامعة البليدة.2005. ص 173

إضافة للمخاطر السابقة يمكن تدعيمها بما يلي:

- إن التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك و الذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من إن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للبنوك المحلية، كما أنه في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالا للحماية و التحول الاحترازي لتركز المخاطر و ارتباطها بمجموعة معقدة و متشابكة من القياسات و الحسابات حتى تلتهم خسائرها ربحية البنك أو احتياطاته.[1]
- مزاحمة البنوك العالمية الكبرى للبنوك المحلية و استحواذها على نصيب متزايد من الأسواق المحلية و هذا في إطار التحرير المالي، الأمر الذي يضع البنوك المحلية في حالة منافسة غير متكافئة مع هذه البنوك الكبرى و ما تملكه من إمكانيات و قدرات ومواهب، و هو ما يدفع البنوك المحلية إلى خسارة وفقد عدد كبير من زبائنها لصالح البنوك الدولية، مما قد يسبب أزمات لبعض البنوك المحلية.

إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر، يمكن إضافة مجموعة من العوامل الهامة و التي تأتي في مقدمتها التدفقات الضخمة إلى الداخل من رأس المال قصير الأجل و التي كثيرا ما تسبق حدوث أزمات مصرفية، بالإضافة إلى الإشراف غير السليم بواسطة إدارات البنوك و المنظمين وتراجع سوق الأوراق المالية و أسعار الأصول الأخرى.

<u>د/ بدائل البنوك أمام الأزمات المصرفية:</u> عند حدوث الأزمة المصرفية تجد العديد من البنوك نفسها في وضع سيء تبحث له عن حل جيد. و أمام هذه الوضعية تختار البنوك بديلا من بين

---

[1] جونثاليث بريندا: استنباط مؤشرات لتوفير إنذار مبكر بالأزمات المصرفية. مجلة التمويل و التنمية. المجلد 36. العدد 2. 1999. ص37

العديد من البدائل الموضوعة أمامها و التي تختلف من بلد إلى آخر و من وضعية إلى أخرى. ونذكر من بين هذه البدائل ما يلي:[1]

1. **إعادة تمويل البنوك:** هناك عدّة أشكال للاستمرار بإصلاح ضرر الأزمة المصرفية وإعادة تمويل المصرف بفتح حساب برأسمال جديد. فأحياناً، و بعد إعادة السيطرة على البنوك المتضررة، تعمد الحكومة إلى زيادة رأس المال بشكل كبير، أو إلى إصدار سندات حكومية لتمويل رأس المال، لكن هذه المساعي غالبا ما تكون مكلفة جدا من خلال الدفع بمعدلات التضخم نحو الارتفاع.
2. **معالجة القروض غير المستحقة:** حُوّلت في ماليزيا، القروض المستحقة غير المسددة في البداية إلى شركة إدارة الموجودات، وبعد ذلك قامت بتصفية ممتلكاتها تاركة البنوك بوضع أفضل و هو ما يشبه عملية إعادة تمويل البنوك.[2]
3. **البيع إلى بنوك أجنبية:** فالبلدان التي قامت بتصفية بنوكها المفلسة و بيعها إلى المنافسين الأجانب غالبا ما يتحصلون على أنظمة مصرفية أقوى. لكن يمكن أن يكون هناك بعض الجوانب السلبية مثل عدم الاهتمام للإقراض المحليّ كثيرا. مثلاً بنك "سيتي بنك" في إكوادور غالبا ما يعمد لإعارة الفرع المحلي لشركة /آي بي إم/ ثمّ إلى شركة محليّة صغيرة.

[1] CHERNAOUT MOHAMED :Crises financière et faillite des banques Algériennes. du choc petrolier de 1986 a la liquidation des banques .édition GAL. Alger 2004. p205

[2] كاراكاداج سيم و تيلور مايكل: نحو معيار مصرفي عالمي جديد. مقترحات بازل. مجلة التمويل و التنمية. المجلد 37. العدد 4. 2000. ص 12

4. **تصفية البنوك**: يعتبر هذا الحل الأفضل بالنسبة للبلدان التي تعاني الكثير من الفساد. فإن إغلاق بضعة بنوك واقعة في مشاكل بشكل كبير يشير إلى جدية الحكومة في عملها على الإصلاحِ. فإذا لم تغلق أسوأ البنوك، فمن المحتمل أن تعود هذه البنوك إلى الممارسات السابقة المؤدية للمشاكل التي وقعت فيها سابقا. لكن هذا الخيار أمام البنوك يعتبر من أصعب الخيارات التي قد تؤدي إلى زيادة الاضطرابات و الهلع من قبل المودعين في بقية البنوك و إمكانية توجههم إليها لسحب ودائعهم. ففي أندونيسيا مثلا، فقد فرض صندوق النقد الدولي على الحكومة بإغلاق 14 بنك في نوفمبر 1998، وفي نهاية الشهر تقريبا ثلثي البنوك الأندونيسية عانت من تنقل في الإيداعاتِ.

ثانيا: إمكانية التنبؤ بالأزمات المصرفية

إن المخاطر الكبيرة التي تلقيها الأزمات المصرفية و التي تلقي بضلالها على الاقتصاد الوطني و على عدة اقتصاديات تجعل الكثيرين يتساءلون حول إمكانية التنبؤ بالأزمات المصرفية قبل حدوثها، و هو ما دفع عدة خبراء و باحثين لدراسة هذا الموضوع و البحث فيه.

لقد توصلت الكثير من الدراسات في هذا الميدان إلى وضع نسبة عبارة عن مؤشر مركب من أجل السماح بالتوصل إلى مؤشر أشمل لهشاشة البنوك، و يتمثل هذا المؤشر في النسبة:[1]

$$\frac{\text{نسبة رأس المال + احتياطات القروض – نسبة القروض المشكوك فيها}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

[1] زياد عبود علوش: لبنان التنمية: أفاق و تحديات. دار الفارابي للنشر. بيروت. 2014. ص78

من خلال هذه النسبة، تتم دراسة مدى معاناة البنوك من ضائقة مالية و ذلك إذا كانت نسبة تغطيتها اقل من عتبة معينة تتمثل في:[1]

- وضع العتبة عند الصفر(0) بالنسبة للبنوك الأمريكية.

- عتبة 1.5 % في حالة كولومبيا و المكسيك.

إضافة إلى هذه الدراسة، فهناك دراسات أخرى، حيث استخدم الباحثون عادة منهجيين تطبيقيين في سعيهم للتعرف على مجموعة من المؤشرات التي يمكن إن يستخدمها صناع السياسة للتنبؤ بالأزمات المصرفية.

يتم من خلال **المنهج الأول** مقارنة سلوك متغير معين قبل الأزمة بسلوكه أثناء الأوقات الهادئة، حيث يكون التغير مؤشرا أساسيا مفيدا إذا ما اظهر سلوكا شاذا قبل الأزمة. و ميزة هذا التحليل للأحداث، و الذي يتم فيه بحث كل عامل محدد للازمة بمفرده هو أنه سهل التنفيذ و لا يفرض نماذج تقييدية على المعلومات، و تجدر الإشارة إلى إن الجهود لتطبيق ذلك مازالت في مراحلها الأولية.[2]

بينما يعتمد **المنهج الثاني** على استخدام نماذج القياس الاقتصادي ذات المتغير التابع المحدود للتقدير المباشر لاحتمالات وقوع الأزمة و التعرف على المتغيرات التي تساعد إحصائيا على التنبؤ. و تجدر الإشارة إلى أن التقدير يتطلب مزيدا من المعلومات عن عدد اكبر من

---

[1] بداوي مصطفى: مرجع سابق. ص 175

[2] سونيل شارما: تحدي التنبؤ بالأزمات الاقتصادية. مجلة التمويل و التنمية. المجلد 36. العدد 2. 1999. ص 38

الأزمات، حيث إن هذه المجموعات الكبيرة من البيانات لا تكون متاحة في العادة، و هي ما تعرقل سعي الباحثين إلى مزيد من تحسين النماذج الحالية التي تهدف للتعرف إلى المؤشرات الأساسية.

لكن ، و رغم محاولات الكثير من الباحثين في إيجاد إنذار مبكر بحدوث الأزمات المصرفية إلا أن النتائج مازالت بعيدة نوعا ما و هو ما يتطلب إلى مزيد من العمل و البحث الجاد من جهة، ومن جهة ثانية التزام البنوك بقواعد الحيطة و الحذر لتفادي حدوث الأزمات المصرفية، وهو ما يجرنا للحديث عن لجنة بازل و دورها في تجنيب البنوك من هذه الأزمات.

المطلب الثاني: ظاهرة غسيل الأموال

يعتمد القائمون بغسل الأموال على خدمات البنوك والمؤسسات المالية بصفة أساسية في غسل الأموال غير المشروعة، ولذلك يعد دور القطاع المصرفي مهما وحيويا في مكافحة هذه العمليات، إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي.

أولا: ماهية غسيل الأموال و مراحله:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أكثر الظواهر تعقيدا لتعقد مراحله وأكثرها تأثيرا على الاقتصاد بمختلف تفرعاته، نظرا لخروجه من حدود الدولة و ارتباطه بالأموال القذرة .

أ/ مفهوم غسيل الأموال

لقد أخذ مفهوم غسيل الأموال في الاتساع و الانتشار في بلدان العالم المتقدم و النامي على حد سواء نظرا لحجم الثروة التي يتم تبيضها و ما تطرحه هذه الظاهرة من تأثيرات سلبية على اقتصاديات الدول.

يرجع الفضل في أول تعريف تمت صياغته لجريمة غسيل الأموال إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المبرمة في سنة 1988 بفيينا. وقد نصت الاتفاقية على ثلاث صور لغسيل الأموال تتمثل في: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، و اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[1]

و يمكن تعريف عمليات غسيل الأموال كما يلي:

"غسيل الأموال هي عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى".[2]

و عموما، يمكن إعطاء تعريف دقيق لظاهرة غسيل الأموال من خلال ثلاث نقاط:

– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.[3]

– تحويل الأموال أو إبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة بشخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.[1]

---

[1] أمجد الخريشة و سعود قطيفان: جريمة غسيل الأموال. دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر و التوزيع. 2006. ص27

[2] عرفان تقي الحسني: مرجع سابق. ص 185

[3] شافعي نادر عبد العزيز: غسيل الأموال. منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت. 2001. ص113

– تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة للقيام بعمليات مالية مع العلم أنها أموال غير مشروعة.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن الأموال غير المشروعة هي تلك الأموال غير النظيفة الناجمة عن الاتجار بالمخدرات أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة و جرائم الإرهاب، سرقة أو اختلاس أموال عامة، تجارة الرقيق، الفساد الإداري و السياسي، الرشوة، الجاسوسية و غيرها.

ب/ خصوصيات غسيل الأموال:

تكمن أهم خصوصيات غسيل الأموال فيما يلي:[3]

1 – عمليات غسيل الأموال عبارة عن أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة

أسفرت عن تحصيل ورسكلة كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة وضخها في النشاط الاقتصادي وقد قدر الخبراء حجمها بين 30 حتى 50 % من الاقتصاد الموازي وتمثل أموالا قذرة، وحسب صحيفة business week فان هناك حوالي 2 مليار دولار تضخ يوميا في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية من الأموال القذرة، كما قدر صندوق النقد الدولي حجم تبيض الأموال من 2 إلى 5 % من الناتج الوطني.

---

[1] عبد الخالق السيد أحمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق. جامعة المنصورة. القاهرة. . 1997 ص3

[2] جوزيف طربية : المصارف العربية ساحات للحرب على غسيل الأموال وتمويل الإرهاب . اتحاد المصارف العربية . العدد 304. 2006 . ص807

[3] بداوي مصطفى: مرجع سابق. ص 165

2- **تتميز عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة**

بعد أن كانت عمليات غسيل الأموال متركزة في عدد قليل من البلدان نجد أنها تغلغلت في غالبية البلدان وخاصة ما يعرف بالجنات الضريبية، ونذكر أن أهم الجنات الضريبية المنظمة réglemente توجد في:

- 14 جزيرة أو أرخبيل مثل: كوستاريكا، بنما، بليز.
- 12 في أوروبا والبحر المتوسط مثل، قبرص، موناكو، مالطا و غيرها
- 10 في المنطقة الأسياوية والمحيط الهادي، هونج كونغ، سنغافورة و غيرها.
- 03 جزر في الشرق العربي:البحرين، دبي، لبنان .
- 02 في المحيط الهندي: جزر موريس، جزر السيشل.

وهناك ستة دول تسمح بعرض الخدمات من طراز offshore انطلاقا من بعض نقاط حدودها مثل: الولايات المتحدة، ايرلندا، المغرب، بريطانيا، تايوان، تايلاندا.

وقد قدرت الأموال المتداولة في الجنات الضريبية في العام 1998 من 6000 مليار إلى 8000 مليار دولار، أما مبلغ الأرصدة المودعة في مجموع الجنات الضريبية المنظمة فيعادل حوالي ثلث الأرصدة الدولية، علما أن هذه المبالغ تتضمن تلك الرؤوس أموال في سويسرا أو لندن.

وقد أشار تقرير هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة الصادر عام 1998 وبكل تأكيد أن هذه المناطق(الجنات الضريبية هي قبل كل شيء بؤرة تتميز باستقبال وتنشيط رؤوس الأموال ذات الأصل الإجرامي " the evil money "."[1]

[1] أحمد عبد الخالق السيد: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال. بدون دار نشر . بدون بلد نشر. 1997. ص8

3- التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال (N.T.I.C) وغسيل الأموال :

تساهم هذه التكنولوجيات في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية (افتراضية) حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل في قرص الكتروني صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد إلى أخر.

4- ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي:

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في الكثير من البلدان العربية والإسلامية في بدايات التحرر الاقتصادي فيها وتجلى ذلك من ارتجالية القوانين والثغرات التي رافقتها حيث تحولت اقتصاديات الكثير من البلدان إلى المزيد من الاستيراد وفق مبدأ اقتصادي غريب **(استيراد- استيراد)** بدل استيراد وتصدير مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة والمزيفة وتنامي الاقتصادي الموازي والخفي، وازداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الالكترونية.[1]

جـ/ أسباب غسيل الأموال:

إن دراسة مفهوم هذه الظاهرة و مراحلها يستوقفنا عند دراسة خلفية هذه الظاهرة وأسبابها، وبالتالي يمكن تحديد أهم **أسباب** حدوث ظاهرة غسيل الأموال في النقاط التالية:[2]

---

[1] حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر و العالم. أكاديمية السادات للعلوم الإدارية. طنطا. 1997. ص 115

[2] صلاح الدين حسن السيسي: غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي. مرجع سابق. ص 10

– ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم على الأنشطة الاقتصادية، حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، و خاصة إذا ساء المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع و لا توجه إلى الاستخدامات السليمة، أو إنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.

– تعقيدات النظم الإدارية و الفساد الإداري، فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرت وطالت الإجراءات و القواعد المنظمة لأي عمل زادت الدوافع لدى الأفراد للاتفاق حول هذه النظم ومخالفتها إضافة إلى قيام بعض المسؤولين في مختلف دول العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تحرير صفقات معينة.

– التجارة في المحرمات دوليا، و يأتي على رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل اكبر مصدر للمداخيل غير المشروعة بشكل عام و هو ما يدفع أصحابها إلى محاولة إخفائها و إدماجها في الدورة الاقتصادية ضمن الأموال المشروعة عن طريق القيام بعمليات الغسيل.

إن وجود هذه الخلفية، و تراكم هذه الأسباب و غيرها قد تكون دافعا قويا لزيادة عمليات غسيل الأموال و التي تكون لها بطبيعة الحال أثارا سلبية و ايجابية كبقية الظواهر، حيث قد يعتقد البعض بأن لعمليات غسيل الأموال أثارا ايجابية على الاقتصاد الوطني خاصة في حالة اتخاذ عمليات الغسيل الصورة العينية كإقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل والمساهمة في علاج مشكلة البطالة.

ولكن هذه الايجابيات لا يمكن مقارنتها و تبريرها أمام فداحة الآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة. و يمكن توضيح بعضها في النقاط التالية[1]:

– انخفاض الدخل الوطني من جراء هروب الأموال إلى الخارج و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس مال، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل الوطني بالانخفاض.

– التأثير السلبي على توزيع و إعادة توزيع الدخل من خلال حصول فئات غير منتجة على دخول غير مشروعة مما يوسع الفجوة بين مستويات المجتمع في توزيع الدخل و الذي قد يرسخ القيم السلبية في المجتمع.

– الحد من فاعلية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها نتيجة عدم المعرفة بدقة لحجم التدفقات النقدية غير المحسوبة مما يؤثر على مصداقية و فاعلية قرارات صانعي السياسة النقدية.

– انخفاض معدل الادخار المحلي، فقد أثبتت العديد من الدراسات وجود علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال و الادخار المحلي، حيث أن غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي نقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار. كما أنه و في حالة اللجوء إلى غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع فإن الأموال تتجه إلى طريق الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي.

[1] نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2001. ص182

د/ مراحل غسيل الأموال

لا يمكن أن تحدث عمليات غسيل الأموال عبر مرحلة واحدة فقط و لكنها تكون وفق عدة مراحل معقدة للتمويه عن أصحابها، و حجم و مصادر الأموال المغسولة، و يمكن إيجاز أهم مراحل غسيل الأموال فيما يلي:[1]

1- مرحلة التوظيف (أو الإيداع):

ترتكز عملية التوظيف على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية وإيرادات أو أرباح وهمية، ومن ثم توظيف الأموال في عدة حسابات، في مصرف واحد أو أكثر كائنة في البلد نفسه أو في الخارج، و هكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية الغسيل، ويتم في أغلب الأحيان الانتباه إليها، حيث يتم إيداعها في حساب أو حسابات مصرفية متعددة.

و رغم ذلك، فليس من الصعب في هذه المرحلة التعرف على مودع الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها.[2]

2- مرحلة التجميع (أو التمويه):

هي عبارة عن سلسلة عمليات مالية و حسابية معقدة تهدف إلى التمويه عن طريق إخراج الأموال المتفرقة ثم إيداعها في مؤسسات مالية و مصرفية أخرى من أجل قطع الصلة بين مصادر الأموال غير المشروعة و الحصيلة الناتجة عنها، إذ أن الأموال تنتقل بطريقة التحويل بسرعة شديدة من مصرف لأخر داخل البلاد و خارجها مما يعيق التأكد من حقيقتها خاصة إذا ما حولت

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية. مصر. ص.233

[2] ناصر المهدي: مرجع سابق. ص 83

هذه الأموال إلى بلدان تتبنى السرية المصرفية، ومن الممكن في هذه المرحلة إخراج الأموال كمدفوعات لسلع أو خدمات وهمية.[1]

3- **مرحلة الدمج (أو التكامل):**

تعتبر هذه المرحلة الأسهل من غيرها، حيث و بعد النجاح في إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال، يأتي دور إدماج المال الذي تم تبييضه مجددا في دورة الاقتصاد المحلي أو العالمي و اختلاطها بالأموال المشروعة ، ويتم ضح الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر، وعادة ما تكون البنوك طرفا أصليا مشاركا في هذه العمليات.[2]

و تعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل أمانا و الأقل خطرا و أصعب المراحل اكتشافا، حيث تبدو الأموال غير النظيفة و كأنها أموال قانونية مشروعة و ضمن النظام الاقتصادي.

تشكل هذه المرحلة تتمة الحلقات السابقة التي مرت خلالها الأموال غير المشروعة بعدة مستويات من التدوير مما يجعل من الصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها الغسيل و التي قد تصل إلى عدة سنوات.

تتم عمليات الغسيل بالمراحل السابقة بصورة متكاملة متتابعة، و قد تكون في نفس الوقت أو متفرقة، و ليس بالسهولة الفصل بين مرحلة و أخرى كونها عمليات متداخلة متتابعة، إلا أن لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها و منهجيتها و آليتها و خصائصها.

ثانيا: مكافحة غسيل الأموال:

---

[1] شعيب محمد: تبييض الأموال. الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية. أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشورات الحلبي الحقوقية. الجزء الثالث. بيروت. 2002. ص 288

[2] ناصر المهدي: مرجع سابق. ص 84

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال و مخاطرها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، و نظرا لدرجة التوسع الكبير التي تعرفها هذه الظاهرة إضافة إلى درجة الاحترافية العالمية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات الغسيل قد دفعت كلها إلى تكاثف الجهود الدولية من اجل التصدي و مكافحة هذه الظاهرة من خلال اتفاقيات و قوانين صارمة للحد من انتشارها.

و تجدر الإشارة إلى إن مجموعة العمل المالي الدولي GAFI التابعة لمنظمة التعاون و التنمية (OCDE) تعتبر الهيئة الأهم المعنية بمكافحة غسيل الأموال، و التي تصدر سنويا تصنيفا تحدد فيه الدول المتعاونة و غير المتعاونة.

و يمكن الإشارة إلى بعض الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال على النحو التالي:[1]

- **أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية:**

تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال و ذلك بمشاركة 103 دولة، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية أي ما يعادل 45 % من عدد دول العالم. و تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي في مجال التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، حيث تنص على أن يتخذ كل طرف من أطرافها ما يلزم من تدابير لتجريم كل

[1] صلاح الدين حسن السيسي: غسيل الأموال: الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي. دار الفكر العربي. القاهرة. 2003.ص 11

الأفعال المتصلة بهذا النشاط في إطار قانونه الداخلي إضافة إلى إنشاء قنوات اتصال فيما بين الأجهزة المختصة لهذه الدول لتسيير التبادل السريع للمعلومات.[1]

-ب- <u>قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام 1988:</u>

توصلت لجنة بازل إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب أن يلتزم بها عالميا كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توافرها، حيث تقوم في عملها على عدة مبادئ و معايير تصب بشكل مباشر وغير مباشر في إطار منظومة المواجهة الدولية لعمليات غسيل الأموال.

و يمكن إبراز أهم الإجراءات الرامية إلى كشف عمليات غسيل الأموال بناء على مبادئ لجنة بازل والأمم المتحدة لمكافحة الغسيل في النقاط التالية:[2]

– وجوب قيام المؤسسات المالية و المصرفية بالتحقق من هوية زبائنها، و تكوين ملفات كاملة عنهم قبل إجراء عمليات معهم.

– وجوب مبادرة المؤسسات المالية و المصرفية إلى إعلام السلطات المعنية عن أية عمليات تحويل من الخارج أو الداخل تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد.

– تدريب العاملين في المؤسسات المالية و المصرفية على طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

---

[1] عبد المنعم سليمان: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. الدار الجامعية الجديدة للنشر. الاسكندرية. 1999. ص 91

[2] صلاح الدين حسن السيسي: غسيل الأموال: الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي . مرجع سابق. ص 42

– قيام المؤسسات المالية و المصرفية بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسيل الأموال، ومن ضمن ذلك مراقبة حسابات الزبائن و الخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.

– كشف سرية العمليات المصرفية عند تأكد المؤسسات المالية و المصرفية من إن بعض زبائنها يعمدون إلى استخدامها لغسيل الأموال غير النظيفة.

-ج- معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة:

وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر المنعقد بتاريخ 2000/12/12 باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان و مندوبين عن 150 دولة، وقد تضمنت 41 مادة لتنظيم ملاحقة أربعة أنواع من الجرائم و هي: جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، غسيل الأموال، الفساد، و عرقلة حسن سير العدالة. و يتوجب بمقتضاها على الدول الموقعة وضع أو تدعيم التشريعات القومية بالممارسات الإجرامية المشار إليها، وعدم حماية أو إيواء المتورطين في جرائم دولية منظمة من خلال تجريم هذه الممارسات أينما كانت، و التعاون على مستوى دولي.

وشددت هذه المعاهدة على إجراء مزيد من الجهد لمكافحة غسيل الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية و إسقاط قوانين سرية الحسابات التي تعرقل التحقيق في الجرائم.[1]

و بالموازاة مع هذه المكافحة الدولية لغسيل الأموال، فإنه يتم كذلك التصدي لهذه الظاهرة عن طريق التشريعات الداخلية للدول. فقد استطاعت بعض الدول تحقيق بعض النتائج و لو كانت

[1] حمدي عبد العظيم: مرجع سابق. ص 35

بسيطة على صعيد مكافحة عمليات غسيل الأموال و مواجهتها بشكل فعال، و لعل من بين أهم هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، استراليا، الإمارات العربية المتحدة، قطر ومصر.

ثالثا: دور البنوك في عمليات غسيل الأموال

تحتل البنوك أهمية كبيرة في جمع الأموال القذرة من جهة في إطار عمليات غسيل الأموال الممنهجة المستعملة في عديد بلدان العالم، و من جهة ثانية في قدرتها على إعادة بعث الأموال القذرة في شكل أموال قانونية بعد العديد من المراحل التمويهية، و ذلك نظرا للسرية المصرفية المستخدمة و التي يستخدمها غاسلو الأموال لضمان إبعاد رؤوس الأموال القذرة عن محاسبة المسؤولين.

أ – السرية المصرفية:

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات غسيل الأموال، إذ إنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ للأموال المشبوهة. لأن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال هي البحث و التفتيش عن الأموال غير المشروعة و عن مصادر هذه الأموال بالإضافة إلى دراسة و تحليل العمليات النقدية و تطور عمليات تبادل الأموال[1]، إلا إن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية.

[1] Philippe Neau-Leduc: **Droit bancaire**. 4ème édition. DALLOZ. Paris. 2010. P122.

و تجدر الإشارة إلى أنه من بين أهم البلدان المعروفة بالسرية المصرفية نجد لبنان و سويسرا، حيث تعتبر السرية المصرفية في لبنان أشد مما عليه في سويسرا.

وقد استغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم، حيث أن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين نوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات غسيل الأموال وهذين النوعين هما:

1 - سرية الحسابات المصرفية:

وهى تعنى التزام المصرف بعدم إطلاع أية جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية في البنك وذلك باستثناء الجهات الرقابية العامة في الدولة كالبنك المركزي حيث يحق له ذلك بحكم طبيعة مهمته الأصلية و هي الرقابة والتفتيش على تلك البنوك ومتابعة مدى التزامها بالقوانين والأعراف المصرفية ومنها سرية العمل المصرفي.[1]

2- الحسابات المصرفية السرية:

وهي تلك الحسابات التي لا يعرف صاحبها الحقيقي ويُكتفى هنا بالإشارة لاسم العميل برقم أو رمز معين وقد يستخدم هذا الحساب لتمويل الأنشطة غير المشروعة بما فيها عمليات غسيل الأموال حيث لا يتم الإعلان عن اسم صاحب الحساب المصرفي.

بالإضافة إلى السرية المصرفية كعقبة في وجه مكافحة عمليات غسيل الأموال، نجد العقبات التالية:

- ضعف أجهزة الرقابة.

[1] Anne Tiessier : **le secret professionnel du banquier**. Tome1. édition Puam. 1999. P78.

– عدم وجود نظام معلوماتية متطور للمساعدة على كشف المعلومات و تحليلها.

– عدم التزام البنوك بالمراقبة و التحقق.

– عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي و المصرفي من اجل الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

ب/ تأثيرات غسيل الأموال في المجال النقدي والمصرفي

تعتبر عمليات غسيل الأموال متشعبة من حيث الأسباب و المراحل، أو من حيث الآثار على العديد من المستويات و بدرجات متفاوتة، و فيما يلي نتحدث عن تأثيرات عمليات غسيل الأموال على المجال النقدي و المصرفي من خلال النقاط التالية:[1]

- حصول منافسة غير متكافئة بين صاحب الأموال الملوثة والمستثمر الجاد صاحب الأموال النظيفة، سواء كان هذا الأخير محلياً أو أجنبياً فضلاً عن إمكانية تأثير الأموال المغسولة في سعر صرف العملة وسعر الفائدة .
- نقل رؤوس الأموال من بلدان تطبق سياسات اقتصادية جيّدة ومدروسة وذات معدلات عائد مرتفعة إلى بلدان تطبق سياسات قصيرة النظر وذات معدلات عائد منخفضة .
- اضطراب الأسواق المالية الدولية والتسبب أحياناً بانهيار بعضها مما يقوّض أساس البناء الاقتصادي في العديد من بلدان العالم.

---

[1] عبد الرزاق بن حمود الزهراني : جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك . دراسة ميدانية .مجلة البحوث الأجنبية . مركز البحوث والدراسات . كلية الملك فهد الأجنبية . مجلد 11 . العدد 23 ذي الحجة . 1423هـ . ص ص:50– 55

- خفض قيمة العملة الوطنية جرّاء تحويل الملوث منها إلى ذهب ومجوهرات يسهل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية.
- اختلال في بنية المجتمع الواحد يتمثل خصوصاً في اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء وينعكس تفاوتاً حاداً في توزيع الدخول بين الأفراد والجماعات على حد سواء.
- جعل مهمة الدولة أكثر صعوبة في وضع الخطط والبرامج الآيلة إلى دفع عجلة التنمية المستدامة إلى الأمام .
- ازدياد حجم السيولة النقدية محلياً بنسبة تفوق كثيراً الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي من شأنه إحداث ضغوط تضخمية على الاقتصاد الوطني يترتب عليها إضعاف القوة الشرائية للنقود .
- تؤثر عمليات غسيل الأموال في ارتفاع معدلات التضخم باعتبارها جزءاً من أنشطة الاقتصاد الخفي ، إذ تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي غير العقلاني ومن ثم الضغط على المعروض من السلع والخدمات والتأثير في المستوى العام للأسعار . ويرى البعض أن من أهم مصاحبات جرائم غسيل الأموال وقوع الاقتصاد فريسة للتضخم الركودي ، إذ يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة .[1]
- تؤثر عمليات غسيل الأموال في السياسة المالية للدولة وحجم الدين العام والموازنة العامة للدولة الذي من الممكن أن يحدث العديد من الآثار التضخمية النقدية مما يسهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار لاسيما في الدول النامية .

[1] بن عيسى بن عية: جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. تخصص نقود و مالية. جامعة الجزائر3. 2010/2009

و في الأخير يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على البنوك تأثيرا كبيرا و التأثير عليها من خلال تقويض سلامة الأداء المصرفي، بحيث، تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات أنشطة غسيل الأموال تحديات كبيرة في إدارة أصولها، وخصومها، وعملياتها بصورة مُرضية ، فعلى سبيل المثال قد تصل كميات ضخمة من الأموال التي تم غسلها إلى مؤسسة مصرفية ما ولكنها لا تلبث أن تُسحب فجأة، دون سابق إنذار أو تنبيه، عن طريق تحويل برقي أو سحب فعلى من قبل المودعين واستجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق ويمكن لمثل هذه الأمر أن يتسبب فى حدوث مشكلة سيولة للمصرف المعني، وما قد ينجم عنه من إفلاس مثلما حدث فى بنك الاتحاد الأوروبي الذي عزى إلى أعمال التزوير وغسيل الأموال والرشوة.

والواقع، أن إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد عُزي إلى أعمال إجرامية. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينات، مثل أعمال التزوير وغسيل الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الاعتماد والتجارة، وانهيار بنك بيرينغز عام 1995، تضمّنت عناصر مُهمة من أعمال الجريمة وأعمال التزوير.

المبحث الثاني: مستجدات البيئة المصرفية المعاصرة

تتواجد البنوك في بيئة مصرفية تتميز بزيادة المخاطر المستمرة و المتجددة تجعلها في طل مرة عرضة للانهيار إذا لم تستجب لتلك التغيرات من خلال مواكبة جملة المستجدات المالية العالمية و التغيير في طبيعة نشاطها و نوع خدماتها و معاملاتها و حتى الطبيعة القانونية والمادية لهيكلها و رأسمالها.

و سنحاول معالجة هدا المبحث من خلال النقاط التالية:

- التوجه إلى البنوك الشاملة و تحديث الخدمات المصرفية
- إندماج و خوصصة البنوك

المطلب الأول : التوجه إلى البنوك الشاملة و تحديث الخدمات المصرفية

تشهد البيئة المصرفية تحولات كبيرة بصفة مستمرة تسودها المنافسة الشديدة، ما يدفع البنوك إلى ضرورة التأقلم مع هذا الوضع لضمان البقاء من خلال العمل على التحديث المستمر لخدماتها المصرفية وإرضاء عملائها من جهة، و من جهة ثانية تغيير نمط عملها و إستراتيجيته من خلال التوجه نحو ما يسمى بالبنوك الشاملة لضمان أفضل قدرة على المنافسة و الحماية من مخاطر التقلبات في إطار التخصص المصرفي.

أولا:التوجه إلى البنوك الشاملة

مع زيادة المخاطر المصرفية في ظل انتهاج سياسة التخصص المصرفي، زاد التوجه نحو ما يسمى بالبنوك الشاملة و ما تفرضه من إستراتيجية التنويع في المدخلات و كذا الخدمات المصرفية من خلال ضمان أفضل تنويع للخدمات المصرفية و خلق خدمات جديدة تضمن لها قدرة أفضل على الحماية من المخاطر في ظل التخصص المصرفي.

أ/ ماهية البنوك الشاملة

لقد لقي مفهوم البنوك الشاملة انتشارا واسعا لما تفرزه من ايجابيات على العمل المصرفي.

1- مفهوم البنوك الشاملة:

يعتبر مفهوم البنوك الشاملة قديما نسبيا، إلا أن التعبير نفسه لم ينتشر إلا خلال الربع الأخير من القرن العشرين، لا سيما مع بروز تغييرات جذرية في الصناعة المصرفية خلال الثمانينات و التسعينات.[1]

و يمكن إبراز مفهوم البنوك الشاملة كما يلي:

" البنوك الشاملة هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، و توظف مواردها و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار والأعمال. "[2]

كما يمكن تعريف البنك الشامل كما يلي:

" البنك الشامل هو وسيط مالي بنكي يستطيع أن يقدم خدمات مالية متكاملة، كجمع الودائع، منح القروض، المساهمة في المؤسسات غير المالية بتقديم خدمات التأمين و كل العمليات خارج الميزانية "[3]

---

[1] Georg Rich, Christian Walter :"The Future of Universal Banking . " Cato Journal. Vol 13 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد: **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**. الدار الجامعية الإسكندرية. مصر 2000. ص:19.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي : اقتصاديات الائتمان المصرفي. منشأة المعارف.الإسكندرية. 1997. ص 43.

بصفة عامة، يمكن القول بأن البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات و الفروع الاقتصادية من داخل و خارج البلاد من ناحية ، و من ناحية أخرى فإنه يقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا بالإضافة إلى توسيع خدماته المقدمة وتنويعها.

من خلال التعاريف السالفة الذكر ، يمكن إبراز الإستراتيجية التي يقوم عليها البنك الشامل، أو بما يسمى "فلسفة البنك الشامل " و التي تقوم أساسا على "**التنويع** " من أجل تحقيق الاستقرار في حركة الودائع و خفض المخاطر، حيث أن التنويع يعني ألا يحصر البنك الشامل نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة من القطاعات التي تباشر أنشطة يكون الارتباط بينهما قويا. فالدورات التجارية لا تصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة، و بالتالي فإن نقص الودائع التي يقدمها قطاع معين قد يعوضه زيادة في ودائع قطاع آخر،[1] و لذلك فإن انخفاض الطلب على الائتمان المصرفي لقطاع ما قد يعادل ارتفاع في الطلب على الائتمان من قطاع آخر. وبهذا فإن فلسفة التنويع التي يتبناها البنك الشامل قد تحقق له استقرارا في حركة الودائع ، كما يترتب على تنويع نشاط البنك تخفيض في المخاطر التي يتعرض لها دون إن يترك ذلك تأثيرا سلبيا على العائد. لقد أصبح بإمكان المصرف القيام بأعمال التأمين وممارسة جميع الأعمال الاستثمارية بما فيها المبادلات، و المستقبليات، والخيارات، والعقود الآجلة، والتأجير التمويلي، وتقديم الخدمات الشخصية، وأنشطة أمناء الاستثمار، وإعداد دراسات الجدوى، وأداء عناصر الترويج اللازمة

[1] صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني. القطاع المصرفي و غسيل الأموال. دار عالم الكتب. مصر. 2000. ص19

للمشروعات، والقيام بعمليات الدمج، والتوريق، وإدارة الاكتتاب في الشركات وصناديق الاستثمار، وأعمال الوساطة في مجالات التأمين و الشحن.[1]

2- دوافع التحول الى البنوك الشاملة:

تشهد البنوك تحولات عميقة في وظائفها في السنوات العشرين الأخيرة بصفة عامة وكذلك منذ منتصف التسعينات بصفة خاصة. وهذه التحولات تصب في الاتجاه في التحول نحو البنوك الشاملة وتعدد وتنوع وإزدياد كثافة الوظائف التي تؤديها.

ومن بين أهم هذه الدوافع:[2]

- دوافع ذاتية: فالبنوك يتوافر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصة إذا توافرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة القادرة على قراءة ورصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات واتخاذ القرارات والسياسيات اللازمة لتتواكب معها.
- التطور والتحولات في الاقتصاديات المحلية وخلقها لمجالات يجب أن تتدخل البنوك وتلعب دورا محوريا فيها. إذ أقبلت معظم دول العالم على تبني برامج الخوصصة وإفساح المجال لقوى السوق وهو ما يتطلب أن تساعد البنوك في تنفيذ مثل هذه البرامج. الوعي لدى جمهور المتعاملين وازدياد توقعاتهم وطلباتهم من البنوك، وتفضيلهم الحصول على سلسلة من الخدمات المتكاملة من جهة واحدة أو بنك واحد.

---

[1] عزت عبد الله : نحو نظام للمصارف الشاملة : إطار وضوابط الاندماج المصرفي" مجلة الدراسات المالية والمصرفية. المجلد الثامن. العدد الأول. مارس2000 . ص: 40 –41.

[2] زقرير عادل: تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. تخصص نقود وتمويل. جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2009/2008. ص ص : 44–45

- المنافسة، تشكل المنافسة دافعا مستمرا لتطوير البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة، فتوجد المنافسة بين البنوك ذاتها في داخل الاقتصاد الواحد أو بين الاقتصاديات المختلفة. بحيث أن هذه المنافسة دفعت بعض البنوك الى التخلص عن قواعد الحرص والحيطة التي يمليها العمل المصرفي السليم في الأقراص الداخلي والإقراض الدولي كذلك.
- كما توجد المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية صناعية كانت أو تجارية، إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين والسمسرة مجال تقديم التمويل والخدمات التي اعتادت المصارف تقديمها مما أدى إلى تآكل أرباح هذه الأخيرة، ومن ثم كان عليها أن تبحث عن إستراتيجية أخرى تستطيع من خلالها التعويض[1].

والمنافس القوي والأكثر خطورة للبنوك التقليدي هو ظهور ما يعرف بالبنوك الإلكترونية أو الإفتراضية virtual banks وكذلك، نمو وتطور النقود الإلكترونية والتي تعتمد على التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات ومن ثم تقلل الحاجة إلى انتشار البنوك وتزايد فروعها. بل أن بعض البنوك في الدول المتقدمة شرعت في غلق الكثير من فروعها وتسريح بعض العاملين لديها تحت تأثير هذا العمل[2]. هذا بالإضافة الى أنه يقدر أن شركات كثيرة في الولايات المتحدة تعتمد على التمويل الذاتي بما يفوق نسبة 50% من مجموع مصادر التمويل[3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها. مرجع سابق. ص20

[2] السيد أحمد عبد الخالق: البنوك الشاملة مالها وما عليها. 2000 (غير منشور). على الموقع https://mousalawyer.ahlamontada.com/t986-topic

[3] مصطفى رشدي شيحة: النقود والمصارف والائتمان. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. *1999*. ص 294

- التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات والمعلومات وهو ما أسفر عنها عما يعرف بتكنولوجيا المعلومات. وأدى هذا التطور إلى تهيئة المناخ لظهور البنوك السابق الإشارة إليها، وكذا سرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء وبين البنوك والسوق وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات، ومن ثم قللت كثيرا فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من المشروعات، كما أن هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة.
- تزايد حركة الإندماج بين البنوك بمعدلات كبيرة في السنوات الأخيرة تحت تأثير العولمة. ويؤدي ذلك إلى تكوين كيانات مالية ضخمة تستطيع أن تنتشر فروعها في كل مكان وأن تحصل على الأجهزة العلمية والإلكترونية المتطورة والموارد المالية الوفيرة وكذلك قاعدة عريضة من العملاء وكوادر إدارية وبشرية ماهرة تستطيع أن تحسن توظيفها جميعها في تنويع أنشطتها ومصادر تمويلها وتمد أذرعها الطويلة القوية إلى مجالات لم تكن قد اعتادت ولوجها في الزراعة، الصناعة والخدمات
- التحرير الاقتصادي العالمي وتحرير الخدمات المالية: يؤدي التحرير الاقتصادي في إطار اتفاقات أورجواي إلى خلق العديد من العوامل الضاغطة لكي تنوع البنوك أنشطتها، إذ من أهم هذه العوامل: توسيع السوق الإنتاجية والتجارية والخدمية، تنوع الأنشطة وظهور أنشطة جديدة، تعزيز وتقوية الكيانات الاقتصادية القائمة وخلق كيانات لم تكن موجودة، تخفف القيود وتقوية المنافسة. [1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها. مرجع سابق. ص21

3- آثار التوجه الى البنوك الشاملة:

تتعاظم الآثار الايجابية مع إستراتيجية التنويع كلما اتجه البنك إلى ممارسة أنشطة غير مصرفية مثل إدارة صناديق الاستثمار و خدمات تأجير الأصول أو القيام بوظيفة إصدار الأوراق المالية لمشروعات الأعمال، و هكذا فإن البنك الشامل الذي ينوع في القطاعات التي يتعامل معها يتعرض لحد أدنى من المخاطر خاصة مخاطر نقص السيولة و مخاطر الإفلاس.

غير أنه ما ينبغي ملاحظته أنه إذا كان من الصعب أن يتعامل البنك مع كافة القطاعات، [1]فإنه ينبغي على الأقل أن يراعي الارتباط بين القطاعات الاقتصادية التي تنتمي إليها، فكلما كان معامل الارتباط بين تلك القطاعات صغيرا ازدادت المزايا التي يحققها التنويع والمتمثلة في انخفاض مخاطر نقص السيولة و تحقيق قدر أكبر من الأمان للمدعيين دون أن يكون لذلك أثر عكسي على العائد ، بل و قد يؤدي إلى زيادة العائد و ذلك إذا ما انطوى التنويع على الدخول في مجالات استثمار جديدة .

أما فيما يخص تنويع مصادر تمويل البنك، فإنه يسعى إلى التعامل مع منشآت تنتمي إلى قطاعات اقتصادية مختلفة، و ذلك كبديل عن التعامل مع منشآت تنتمي إلى قطاع بعينه، ففي مقدمة إجراءات التنويع في شأن مصادر الأموال هو الاتجاه إلى إصدار شهادات قابلة للتداول وهي شهادات يمكن شراؤها في سوق النقد في أي وقت دون الرجوع إلى البنك الذي أصدرها إضافة إلى لجوء البنوك الشاملة إلى إستراتيجية الإقراض طويل الأجل من خارج النظام المصرفي كالإقراض من سوق رأس المال من خلال إصدار سندات إلى جانب الإقراض طويل الأجل من شركات التأمين و غيرها من المؤسسات المالية و هو ما يهدف إلى تدعيم رأس المال بما يحقق

[1] عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة. مرجع سابق. ص 46

قدر أكبر من الأمان للمودعين، و لم تتوقف البنوك الشاملة في سعيها لاقتراض فرص جديدة لتنمية مواردها ، فقد أتيح لها مصدر جديد للتمويل في نهاية الثمانينات يتمثل في تحويل الأصول المالية غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية تتداول في سوق غير منظمة .[1]

و هكذا فإنه عن طريق التنويع الجيد الذي يمثل فلسفة البنك الشامل، تتحقق الأهداف المنشودة المتمثلة في تعظيم الربحية و تخفيض مخاطر نقص السيولة، إضافة إلى تحقيق قدر أكبر من الأمان للمدعين.

ب/ إستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة

إن إستراتيجية التنويع التي يقوم عليها البنك الشامل تجعل وظائفه و أنشطته متعددة، فبالإضافة إلى الوظائف و الأنشطة المصرفية التقليدية فيقوم البنك بعدة وظائف و أنشطة غير تقليدية و نوجز هذه الوظائف للبنك الشامل فيما يلي:

1- الأنشطة المصرفية التقليدية:

و يمكن حصر أهم هذه الأنشطة في المجالات التالية:[2]

1/1 - **جانب تنمية الودائع** : حيث تتخذ الخدمة المصرفية صورا عديدة منها :

*الحسابات الجارية بالعملة الوطنية و بالعملات الأجنبية الرئيسية.

*دفاتر التوفير العادي ذات العائد بالعملة المحلية و بعض العملات الأجنبية الرئيسية.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي: قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق. ص 195

[2] ناجي معلا: الأصول العلمية للتسويق المصرفي. دار وائل للنشر. الطبعة الثالثة. الأردن. 2007. ص 180

*التعامل في الشيكات المصرفية إصدارا و صرفا **(بيعا و شراء)** سواء كان التعامل عاما، أي لأي غرض أو خاصا بهدف معين كما في حالة شيكات الحج.

* إصدار شهادات الادخار أو الإيداع بالعملة الوطنية و بعض العملات الأجنبية وبشكل يتناسب ومختلف رغبات و احتياجات العملاء.

2/1 – **جانب توظيف الموارد** : و أهم صوره :

*التسهيلات الائتمانية العادية و التي تنقسم إلى أنواع مختلفة وفقا للمعيار المتخذ

*تمويل التجارة الخارجية.

* إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و إقامة المشروعات .

2/ **<u>الأنشطة المصرفية غير التقليدية:</u>** و تتمثل بعض هذه الأنشطة فيما يلي:[1]

- المتاجرة في الأسواق المالية، أي بيع و شراء الأسهم و السندات و أذونات الخزينة.
- توريق الأصول غير المتداولة، أي تحويل الأصول غير القابلة للتداول إلى سندات تطرح للتداول في البورصة .
- شراء الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ.
- المساهمة في إنشاء شركات التأجير التمويلي، و هي شركات متخصصة في شراء المعدات و الآلات لتأجيرها فيما بعد.[2]
- إنشاء صناديق الاستثمار، و المساهمة في إنشاء شركات إدارة صناديق الاستثمار.

---

[1] عبد الغفار حنفي: و رسمية قرياقص. الأسواق و المؤسسات المالية. الدار الجامعية. مصر. 2008. ص 389

[2] محمد سعيد أنور سلطان: إدارة البنوك. دار الجامعة الجديدة. .مصر. 2005. ص 456

- القيام بالوساطة التجارية، وذلك بشراء حسابات المدينين بأقل من قيمتها الاسمية من منظمات الأعمال و بدون الرجوع إليها في حالة إخفاق المدينين.
- المساهمة في إنشاء شركات ترويج و تغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- المساهمة في إنشاء شركات رأس المال المخاطر، و هي الشركات التي تتخصص في شراء الشركات المتعثرة بغرض إصلاح هياكلها المالية و الإدارية ثم إعادة طرحها للبيع، حيث أنه لا يمكن شراء تلك الشركات المتعثرة إلا بعد دراسة إمكانية إصلاحها بعد الشراء.

جـ/ متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة و ضوابطه.

إن ضمان عملية التحول إلى البنوك الشاملة و تحقيقه في أحسن الظروف، يتطلب توافر مجموعة من المتطلبات إضافة إلى الالتزام بعدة ضوابط. لكن و قبل التطرق إلى متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة و ضوابطه، فلا بد من التطرق أولا إلى هذا التحول في حد ذاته، حيث يمكن التحول إلى البنوك الشاملة من خلال منهجين أساسيين هما:[1]

1 – المنهج الأول : يتمثل في تحويل بنك قائم بذاته (تجاري أو متخصص) إلى بنك شامل، وهو المنهج الأسرع و ذلك شريطة أن يكون البنك كبير الحجم و قابل للنمو و يتمتع بوجود عدد من الفروع ولديه كوادر بشرية مؤهلة ، و يكون هذا التحول على عدة أسس و قواعد:

- التدرج, يكون تحول البنوك التجارية أو المتخصصة إلى البنوك الشاملة متدرجا عبر إدخال خدمات البنك الشامل و ضمان التحكم في تقديمها على أحسن وجه وذلك بمعايير الدقة و السرعة و الفاعلية.

[1] عرابة رابح : دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية –مع الإشارة لحالة مصر –.مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. العدد 2009. 06.ص205.

- التجهيزات المكانية اللازمة لتقديم خدمات المصارف الشاملة و ما قد يستلزمه من إعادة تخصيص لبعض الفروع أو إنشاء الفروع، أو إنشاء وحدات خاصة بخدمات البنوك الشخصية .
- الخطة و متابعتها، حيث تتم عملية التحول إلى البنوك الشاملة وفق خطة محددة للتغلب على كل محددات و مقاومة التغيير، و ضمان و تأكيد مقومات نجاح البنك.
- التطوير، أي إعادة الهيكلة التنظيمية و تطوير اللوائح والنظم الداخلية.

2 – المنهج الثاني:

و يتمثل في إنشاء بنك شامل جديد من الأساس، الشيء الذي يتطلب أسس وقواعد البنك الشامل وضرورة توفيرها عند قيام هذا البنك و إنشائه، كاختيار و تدريب الموارد البشرية إضافة إلى توفير المكان تجهيزه بالديكورات العصرية و القيام بالحملات التسويقية و الترويجية المناسبة .

و لكن، و من أجل ضمان التحول إلى البنوك الشاملة على أساس أحد المنهجين السابقين، فلا بد من توفر مجموعة من **المتطلبات** التي نوجزها فيما يلي:[1]

– وجود إدارة كفؤة و قادرة و مختصين لإدارة العمل الجديد.

– وجود أنظمة متينة للرقابة الداخلية و أدوات الضبط المالي و الإداري مع وجود دوائر تدقيق مؤهلة كفؤة

– توافر كوادر بشرية مؤهلة و خبرات متخصصة في مختلف التخصصات لمواجهة نوعية و اتساع مجال عمل هذه البنوك .

[1] صلاح الدين حسن السيسي: قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق. ص 217

– تطوير التشريعات و القوانين و اللوائح و القدرات المنظمة للعمل المصرفي بالشكل الذي يسمح للبنوك الشاملة بممارسة نشاطها بفاعلية كاملة ، ثم تجميع التشريعات ذات العلاقة بنشأة البنوك الشاملة في تشريع واحد شامل بحيث يسهل الرجوع إليها و التعرف على ضوابطها المختلفة والواجبات و الحقوق التي تنص عليها كل منها .

– عدم وجود أي نقص في أي من المخصصات المطلوبة لأي بند من بنود التوظيفات المختلفة و خصوصا مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

– ضرورة وجود إعلام مكثف يعمل على الترويج لمفهوم البنوك الشاملة وأهميتها من جهة، و من جهة ثانية إلى مختلف الخدمات التي تقدمها هذه البنوك لزبائنها.

إن هذه المتطلبات السالفة الذكر تمثل شروطا واجب توفرها من أجل ضمان تنفيذ التحول إلى البنوك الشاملة على أحسن وجه و الذي يقتضي بدوره ضرورة الالتزام بمجموعة من **الضوابط** والتي نوجزها فيما يلي:[1]

– التوسع في الوظائف الاستثمارية لدعم وجود اتخاذ القرارات، و لضمان الجودة الشاملة والمتكاملة لأعمال البنك الشامل، الذي تفرضه ضخامة أعماله و معاملاته ضوابط المشورة والرأي و الخبرة و التصور المستقبلي لكل نشاط يتم القيام به.

– نظم فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة البنك الشامل في إطار قواعد و معايير المحاسبة الدولية التي توفر قدرا مناسبا من الشفافية والإفصاح الذي يمكن من الحكم على مدى كفاءة و حسن إدارة المشروع.

[1] طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. مكتبة الأهرام. القاهرة. 1998. ص 38

– ممارسة واعية لأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط البنوك الشاملة بما يضمن نوعا راقيا من الرقابة التي تحمي البنك من أي خطأ يهدد سيرته و مستقبله.

– التزام العاملين في البنوك الشاملة بسياسات الحيطة و الحذر خاصة في المرحلة الأولى لبدء النشاط، و إخضاع كافة العمليات الكبيرة الحجم للفحص و التدقيق حتى لا تتعرض لمخاطر غير محسوبة.

– نظام تامين فعال على الودائع ليقلل من تدافع الزبائن عند حدوث أي أزمة أو إطلاق إشاعة ويبعث الطمأنينة في نفوسهم ويدعم الثقة في البنك.[1]

– ملاءة مالية مناسبة ممثلة في حجم مناسب من رأس المال و الاحتياطات.

ثانيا: تحديث الخدمات المصرفية

في ظل التغيرات العالمية الراهنة تسعى المصارف و المؤسسات المالية بشكل مستمر إلى جذب المزيد من العملاء و المستثمرين و إدخالهم ضمن شبكات أعمالها. و قد بدأت المصارف في البحث عن آليات و أساليب جديدة تتمكن من خلالها من توفير خدمات مصرفية أكثر جذبا وتواؤما مع التطور التقنية.

أ/ مفهوم تحديث الخدمات المصرفية:

يعد التحديث الأداة المنهجية لتمرير مشروع من مستوى إلى مستوى أعلى منه، فالتحديث بالمفهوم الغربي يندرج ضمن مستويات الإستراتيجية العامة للتنمية. و بالتالي اكتسب هذا المفهوم إلى حد ما معنى الثورة لارتباطه بفلسفة الثورة الصناعية ،كما يعتبر التحديث دراسة شاملة

[1] صلاح الدين حسن السيسي: قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق. ص 217

للتغيرات الاقتصادية مع وضع التعديلات و الطرق الواجب اعتمادها لمسايرة هذا التغير،وعموما فان تحديث الخدمة المصرفية هو الرفع من مستوى الخدمة و تجديدها بتطبيق تقنيات حديثة مسايرة .[1]

إن تقديم هذه الأنواع الحديثة من الخدمات ينطلق مبدأ رفع حجم عمليات البنك عن طريق تقديم خدمات نافعة لأنها تعود على المصرف بمزايا وفوائد منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف و منها ما يؤدي إلى زيادة موارده و أهم هذه المزايا ما يلي:[2]

- **الدعاية و الإعلان للمصرف:** يعتمد المصرف في تقديمه لهذه الخدمات على قاعدة عريضة من المتعاملين معه و لاشك في أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الناس سواء كانوا من المتعاملين معه أو من غير المتعاملين معه يحمل إعلانا غير مباشر عن المصرف خاصة إذا ما ارتبط هذا الاسم بتقديم خدمة نافعة و كثيرا ما تكون النتيجة اجتذاب متعاملين جدد يرغبون في الانتفاع من هذه الخدمات.
- **زيادة موارد المصرف:**إن احتفاظ لمتعاملين بأموالهم في المصرف معناه ثقتهم فيه و اعتمادهم عليه في تلبية احتياجاتهم المالية عند نشوئها وزيادة عدد المتعاملين مع المصرف يؤدي إلى زيادة موارد المصرف لذا يجب ممارسة جميع الوسائل التي تشعر الأفراد بان المصرف إنما وجد ليخدمهم لا ليسلبهم أموالهم أو ليمتص نتاج عملهم وجهودهم عن طريق فوائد و العمولات ومتى نجح المصرف في إبلاغ هذه الرسالة بشكل عملي تزداد موارده وبالتالي أرباحه عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه المقتنعين بجدوى الخدمات التي يقدمه لهم.

---

[1] يدو محمد : تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و دورها في تحديث الخدمات المصرفية– دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماجيستر. جامعة سعد دحلب–البليدة.2007 ص 71

[2] زياد رمضان: محفوظ جودة.الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك.الطبعة الثانية. دار وائل للنشر.الأردن.2003 ص 24

- **زيادة توظيفات المصرف:** هنالك عدة أنواع من الخدمات المصرفية قد تنطوي على ائتمان يمنحه المصرف للمتعاملين معه مقترنا بالخدمة المصرفية ذاتها و يكون هذا الائتمان قصير الأجل ينتهي بانتهاء الخدمة او بعدها بوقت قصير مما يمثل عنصر مواءمة بين وقت استحقاق الدفع و بين وقت توفر الأموال لدى المتعامل ومن أمثلة هذه الخدمات مثلا: دفع ثمن الكهرباء او اشتراك الهاتف بالنيابة عنه فإذا صدف أن استحقت هذه الاشتراكات في منتصف الشهر فان المصرف يقوم بدفعها و يمنح المتعامل ائتمانا قصير الأجل الى نهاية الشهر حين تتوفر لديه الأموال اللازمة و هذا يؤدي الى زيادة توظيفات أموال البنك.
- **تحقيق عمولات و أسعار فائدة أعلى بكثير مما يحققه البنك في حالة الإقراض:** ففي هذه الحالة بجلاء أهمية الخدمات المصرفية الحديثة نلاحظ من خلال زيادة الوعي المصرفي وتنمية موارد المصارف وامتصاص فوائض في مداخيل الأفراد و توجيهيها نحو التنمية الاقتصادية فهنا المصرف يحقق أسعار فائدة من جراء تقديمه لخدمات مصرفية حديثة أكثر من الإقراض.[1]

ب/ مناهج تحديث الخدمات المصرفية:

إن المصارف و بالاعتماد على مصادر استقاء المعلومات سابقة تستخدم ثلاث مناهج رئيسية لتحديث خدماتها نوجزها فيما يلي:[1]

2- **منهج التحديث بالإضافة:** يقوم هذا المنهج على استخدام الابتكار و إضافة الجديد إلى مجموعة خدمات المصرفية التي يقدمها المصرف حاليا،ويكون هذا الجديد أكثر إشباعا لحاجات الزبون بل قد يكون هذا الجديد مشبعا لحاجة جديدة لم يكن يعرفها الزبون.

[1] يدو محمد : مرجع سابق. ص72

3- **منهج التحديث بالحذف:** وهو منهج تستخدمه المصارف من اجل جودة تقديم بعض الخدمات المصرفية التي يتم تخصيصها لعملاء معينين،فعلى سبيل المثال تقوم المصارف بفتح فروع او وحدات مصرفية خاصة بالشركات أو كبار الزبائن و تشغيلها على نطاق العمليات المصرفية كبيرة الحجم، ولا تقوم بتقديم خدمات مصرفية للأفراد ومن ثم يأتي الحذف من اجل التحديث سواء كان التحديث مؤقت أو دائم.

4- **منهج التحديث بالدمج:**يتم من خلال المزج بين مزايا و منافع خدمتين أو أكثر في خدمة مصرفية واحدة تكون أكثر إشباعا لرغبات الزبائن و أكثر تحقيقا لأهداف المصارف.

ج/ وسائل الدفع الالكتروني كآلية تحديث للخدمات المصرفية

تسعى البنوك جاهدة نحو ضمان الاستمرار لمواجهة المنافسة المصرفية من خلال ضمان تحديث مستمر لخدماتها، بحيث يعتبر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها، والسعي إلى تطويرها من أهم الأدوات المستخدمة في إطار تحديث خدماتها

1/ مفهوم وسائل الدفع الالكتروني:هناك عدة تعريفات لوسائل الدفع الالكتروني يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

" هي الدورة الالكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية وبأقل التكاليف الممكنة".[1]

" هي وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول

[1] السيد عليوة: التجارة الإلكترونية و مهارة التسويق العلمي. دار الأمين. مصر. 2002. ص 16

المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".[1]

إذن يمكن القول بأن وسيلة الدفع الالكتروني هي وسيلة لتحويل الأموال وفق تقنية الكترونية مما يسهل عملية التبادل بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف الممكنة.

و قد ترتبت على تطبيق الخدمات الالكترونية الحديثة في العمل المصرفي تغييرات كثيرة في العمل المصرفي أهمها[2]:

- ❖ انخفاض تكلفة التشغيل.
- ❖ تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإليكتروني.
- ❖ تزايد حجم المعاملات المصرفية الإليكترونية عبر الحدود بين عملاء البنوك و شركات التجارة بواسطة التجارة الإلكترونية.
- ❖ تحرير العملاء من قيود الزمان و المكان، و ظهور ما يعرف بالخدمات المصرفية المنزلية أو بالهاتف.
- ❖ تقديم خدمات لم تكن معروفة من قبل كأجهزة الصرف الآلي و ظهور البنوك الإلكترونية.

و حتى تتم الاستفادة من تطبيق التكنولوجيا المصرفية و تطوير جودة الخدمات المصرفية والارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجه العمل المصرفي لا بد من:

---

[1] زغبة طلال: و شوق فوزي. أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي. مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان الصيرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد. جامعة أم البواقي.2013. ص 52

[2] مصيطفى عبد اللطيف و آخرون: " الصرفية الالكترونية و آفاقها في الدول العربية. ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول التجارة الإليكترونية. جامعة ورقلة. مارس 2004.

– إيجاد بيئة قانونية و تشريعية مناسبة تساعد على تسهيل تطبيق تكنولوجيا المعلومات في العمليات المصرفية.

– الارتقاء بالعنصر البشري باعتباره أحد الركائز الأساسية للارتقاء بالعمل المصرفي و تطويره.

– تنويع الخدمات المصرفية، و تطوير تطبيق التسويق المصرفي.

2/ أشكال وسائل الدفع الإلكتروني:

تأخذ وسائل الدفع الإلكتروني العديد من الأشكال المختلفة حسب طبيعة و أهمية و كيفية استخدام كل نوع، و نوجز أهم هذه الأنواع فيما يلي:

1/2 البطاقات المصرفية:

ظهرت أولى وسائل الدفع الإلكتروني المتمثلة في البطاقات المصرفية أو ما عرف ببطاقات المعاملات المالية في نهاية الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية. تميزت هذه البطاقات بالتنوع والتعدد في تقديم الخدمات المصرفية، و تنقسم بطاقات المعاملات المالية إلى نوعين: بطاقات ائتمانية وبطاقات غير إئتمانية.[1]

- **البطاقات الإئتمانية:** وهي البطاقة التي يستفيد صاحبها من تسهيلات ائتمانية من المؤسسة المصرفية التي أصدرتها. وتنقسم بدورها إلى بطاقات إئتمانية متجددة تصدرها منظمات عالمية، كبطاقة فيزا كارد (VISA CARD) وماستر كارد (MASTER CARD)؛ وبطاقات إئتمانية غير متجددة تصدرها المؤسسات المصرفية العالمية، كبطاقة أمريكان أكسبرس (AMERICAN EXPRESS) وبطاقة نادي داينرز (CLUB DINERS). وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات العالمية لا تصدر البطاقة الائتمانية مباشرة، بل تصدر تراخيص للمؤسسات المصرفية لإصدار بطاقتها.

[1] نواف عبد الله أحمد: أنواع بطاقات الإئتمان وأشهر مصدريها. مجلة الدراسات المالية والمصرفية. مجلد 6. العدد 4. 1998. ص ص: 46_47

ولقد انتشر استعمال هذه البطاقات في جميع أنحاء العالم حيث أصبحت بطاقات ائتمانية دولية، وظهرت على غرارها بطاقات مماثلة كالبطاقة الزرقاء (CARD BLUE) الواسعة الاستخدام في فرنسا وأوروبا، (ACCESS CARD) في ابريطانيا، وغيرها من البطاقات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بطاقات ائتمانية غير مصرفية تصدرها محلات ومؤسسات تجارية كبيرة لصالح عملائها المتميزين، بغرض المحافظة عليهم وتسهيل معاملاتهم، والاستفادة من الأرباح الكبيرة التي تحققها المؤسسات مصدرة البطاقات الائتمانية؛ أي أنها تنافس المؤسسات المصرفية في نشاط البطاقات الائتمانية.

وتتعدد أشكال وتسميات هذا النوع من البطاقات،منها:[2]

بطاقة بائع التجزئة (Retailer Card)، وبطاقة المحل التجاري (Store Card)، وبطاقة الشراء الداخلي (In-House Card)، وإتفاقية البطاقة الإئتمانية ذات الطرفين (Card Agreement Two Party Credit).

- **البطاقات غير الإئتمانية:** وهي بطاقات خدمية متعددة، تصدرها المؤسسات المصرفية كبطاقة الصراف الآلي، وبطاقة الشيك، وبطاقة الدفع المقدم التي تصدرها شركات الاتصالات، والبطاقة المدينة وغيرها من البطاقات.

2/2 <u>النقود الالكترونية (الرقمية)</u> تعرف النقود الالكترونية أو الرقمية على أنها مجموعة من البروتوكولات و التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، و بعبارة أخرى فإن النقود الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها. و النقد الرقمي على نوعين: نقود مجهولة المصدر، المدفوعات الصغيرة. و يعتمد النقد

---

[1] روجر كريتمان: التمويل التجاري الجديد . مجلة الدراسات المالية والمصرفية المجلد العاشر . العدد الأول. 2002 . ص 5.

[2] علاء الدين زعترى: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دار الكلم الطيب. دمشق. بيروت2000

الرقمي على آليات و طرق جديدة و متوافقة بالكامل مع أساليب التجارة الالكترونية وبخاصة نسبة المشتريات ذات القيمة المتخصصة. بينما الشراء بالأساليب الالكترونية التقليدية (بطاقة الدفع والائتمان) يتطلب دفع عمولة قد تزيد في قيمتها عن قيمة بعض المشتريات صغيرة القيمة.[1]

و يرتكز نظام النقد الالكتروني الكامل على البروتوكول الذي طورته شركة ديجي كاش Digi Cash والذي يسمى إي كاش E-Cash و بدأ استخدامه في هولندا عام 1994. و مع نهاية 1995 بدأ بنك مارك توين Mark Twain Bank في سانت لويس في إصدار نقود الكترونية بالدولار، كما بدأت شبكة Event الأوروبية في فلندا بإصدار النقود الالكترونية.

تعتمد فكرة النقد الالكتروني على قيام العميل (المشتري) بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على الحاسب الخاص بالمشتري و تكون في صورة وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر و بالتالي تحل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية و تكون بنفس القيمة المحددة عليها وتسمى Tokens.[2]

3/2 – الشيك الالكتروني:

تحاول بعض المؤسسات المالية تطويع كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، و في هذا المجال لقد تم تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية، ويعرف الشيك الإلكتروني على انه المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، و الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك

---

[1] طارق عبد العال حماد: التجارة الإلكترونية . الدار الجامعية. الإسكندرية .2003 . ص 45

[2] رأفت رضوان: المبادئ الأساسية للتسويق و التجارة الالكترونية. أرابيسك قرافيك. مصر. 2003. ص77.

إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

و تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط تخليص (غالبا ما يكون بنك)، هذا و تتبنى عدة بنوك عالمية فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها سيتي بنك و بنك بوسطن والبنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي نظرا لأهمية هذا النوع من الشيكات للعمل في المستقبل[1].

و تكون جميع التوقيعات التي يتضمنها هذا الشيك توقيعات إلكترونية أو رقمية، و يعرف التوقيع الإلكتروني على انه " عبارة عن نوع من أنواع التشفير المستخدم من أجل إتاحة فرصة توقيع الوثائق إلكترونياً بصورة تجعل المستقبل يتأكد من هوية المرسل"، و يستخدم التوقيع الالكتروني في توقيع الشيكات الإلكترونية، و العقود، و جميع الوثائق الأخرى.

4/2- خدمات نقاط البيع الإلكترونية:" Point of sale Services"

وتشمل أنواع متعددة من الخدمات المالية للدفع الآلي في المحلات التجارية مثل : ضمان الصكوك والدفع والقيد المباشر عن طريق التحويل الإلكتروني من حساب المشتري إلى حساب التاجر باستخدام بطاقة العميل والجهاز الموجود لدى التاجر.[2]

---

[1] بنك القاهرة: " دور البنوك في تنشيط التجارة الالكترونية بمصر". النشرة الاقتصادية المصرية. العدد الأول. مارس 2001. ص8.

[2] نبيل ذنون جاسم: معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي. العدد25. جامعة العراق 2010. ص07.

2 /5 – خدمة الهاتف المصرفي: " Phone Banking

تستخدم البنوك خدمة الهاتف المصرفي لتفادي صفوف العملاء في الاستفسار عن حساباتهم ومختلف الخدمات المصرفية الأخرى، وتتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عمليات متعددة منها: الخدمات الاستعلامية؛ تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب أخر عبر الإنترنت؛ طلب كشف الحساب؛ شراء الأوراق المالية؛ متابعة سوق الأسهم، و تستمر هذه الخدمة يوميا ولمدة 24ساعة ، وتعتمد على شبكة تربط فروع البنك الواحد ككل ؛ والاتصال بفروع البنك يكون برقم موحد بينهما.[1]

وقد استفادت البنوك وكذلك العملاء من هذه الخدمة ، فأصبحت هناك مراكز متخصصة للاتصال لخدمة العملاء ، مما يوفر عليها الكثير من الخدمات التي تستغرق منها ومن العميل وقتا كبيرا، زيادة على الاقتصاد في التكلفة ؛ وتطورت هذه الخدمات لاسيما في الدول المتقدمة وأصبح العميل يشعر بخصوصيته مع البنك الذي يتعامل معه ، فساعدت هذه المراكز على نمو علاقة خاصة بين العميل والمصرف ، وازدادت هذه الخدمات تطورا وذلك بإدخال البريد التلقائي لردّ على مكالمات العملاء.

المطلب الثاني: اندماج و خوصصة المصارف

تسعى العديد من البنوك إلى تبني مجموعة من الاستراتيجيات لمواجهة التحديات العالمية ولمواجهة المنافسة المصرفية، و ذلك من خلال التوجه نحو الخوصصة لتحسين، أدائها أو السعي

[1] أحمد غنيم: الإدارة الالكترونية : آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل. المكتبة العصرية المنصورة. – 2003 2004ص.304

لإقامة كيانات مصرفية عملاقة من خلال تبني خيار الاندماج المصرفي مع بنك أو مجموعة من البنوك.

أولا: الاندماج المصرفي

يعتبر الاندماج المصرفي من الخيارات الأكثر تأثيرا على الساحة المصرفية العالمية لما تفرزه من تغيير في تشكيلة البنوك عددا و حجما، من خلال إفراز تشكيلة من البنوك الكبيرة و من ثم زيادة قدرتها على الاستحواذ و مواجهة المنافسة المصرفية

أ/ ماهية الإندماج المصرفي:

إن الاتجاه نحو تحرير الخدمات المصرفية و ما يفرضه من تأثيرات وتحديات على المصارف في ظل عولمة البنوك ، قد دفع و بشكل كبير إلى تشكيل كيانات مصرفية عملاقة في إطار القيام بعمليات الإندماج المصرفي مواجهة للمنافسة التي تفرضها تلك التحديات، فقد شهدت البنوك على المستوى العالمي حالات اندماج عديدة و بمبالغ طائلة ، حيث وصلت قيمة عمليات الاندماج المصرفي في العالم إلى حوالي 2.6 تريليون دولار عام 1998 بلغ نصيب الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من قيمة عمليات الاندماج حوالي 1.6 تريليون دولار و التي تشمل حوالي 1400 صفقة.[1] أما في عام 2003 فقد وصل عدد عمليات الاندماج في أمريكا إلى 674عملية، وبقيمة مقدارها 455 مليار دولار.[2]

---

[1] بداوي مصطفى: مرجع سابق. ص 156.

[2] Rajinder Kumar, Jagriti Kumar: Mergers and Acquisition in Banking sector . a research paper sub mitted in Partial fulfilment for the requirement of the Interm ship . Madras school of Economics.June 2013,P 17

و لا تقتصر عمليات الاندماج المصرفي على البنوك المحلية في نطاق الدولة الواحدة فقط و لكن تتعداها إلى المستوى العالمي و ذلك بحدوث عمليات اندماج بين عدة بنوك على المستوى العالمي و من بينها الاندماج البنكي بين دويتش بنك الألماني و باكرز تراست الأمريكي بقيمة 9.2 مليار دولار في أفريل 1999. وازدادت عمليات أو ما يعرف بسياسات الحيازة أو الاندماج بين البنوك، فقد تقلص عدد المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية، مثلا: من 14451 مصرف عام 1982 إلى 8080 مصرف عام 2001، وارتفع عدد الفروع المصرفية خلال نفس الفترة من 34791 فرع إلى 64087 فرع.[1]

و يمكن تعريف الاندماج المصرفي كما يلي :

"يقصد بالاندماج المصرفي اتحاد مصالح بين بنكين أو أكثر، و قد يتم هذا الاتحاد من خلال المزج الكامل بين بنكين أو أكثر لظهور كيان جديد، أو قيام أحد البنوك بضم بنك أو أكثر إليه كما قد بتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كلية أو جزئية ".[2]

كما يمكن تعريف الاندماج المصرفي بأنه:

" هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر و ذوبانها في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى و فاعلية اكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن إن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد."[3]

---

[1] خليل الشماع: اندماجات و حيازات المصارف. مجلة الدراسات المالية و المصرفية. المجلد 12. العدد 3. 2004. ص: 12.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق. ص153

[3] محمود أحمد التوتي : الاندماج المصرفي–النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار. دار الفجر. القاهرة–مصر. 2007ص .75

من خلال هذه التعاريف ، فإن الاندماج المصرفي هو اتحاد بين وحدتين أو أكثر للحصول على كيانات مصرفية قادرة على مواجهة المنافسة المصرفية .

و تجدر الإشارة إلى أن عدد من الاندماجات المصرفية يتزايد بشكل كبير و بمبالغ كبيرة في ظل عولمة المصارف و تحرير الخدمات المصرفية. و نبرز بعض هذه الاندماجات البنكية في الجدول التالي :

جدول رقم 02: حالات الاندماج المصرفي عربيا

سنوات الإندماج	الدولة	عدد حالات الإندماج	البنك المندمج	البنك الرابح
1993- 1999	لبنان	23 حالة إندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
1998	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلاولبنان للاستثمار
1998	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
1998	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري الموحد
2006	مصر	4 حالات	– البنك المصري الأمريكي – بنك الاسكندرية التجاري البحري – بنك الاسكندرية – بنك القاهرة	– بنك كريدي أجريكول – الاتحاد الوطني الإماراتي – بنك ساوباولو – بنك مصر
2007	الكويت	حالة واحدة	بنك اليمن و بنك الخليج	البنك التجاري الكويتي
2008	الإمارات	حالتان	–البنك الأهلي بدبي – المصرف العقاري	–بنك الإمارات الدولي – أملاك للتمويل
2009	البحرين	حالة واحدة	بنك البحرين السعودي	بنك السلام
2010	تونس	حالة واحدة	الشركة التونسية للبنك	بنك الاسكان
2011	قطر	حالة واحدة	بنك قطر الدولي	البنك الخليجي

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مراجع مختلفة

من خلال هذا الجدول ، نلاحظ مدى الاهتمام الذي توليه البلدان العربية إلى الإندماج المصرفي الذي و رغم وجود حالات عديدة منه إلا أننا نلاحظ أنه و في ظرف سنة واحدة فإنه يتم عمليات إندماج في عدد معتبر من البلدان العربية لتبلغ ذروتها في لبنان بعدد اندماجات يقرب من أربعة (4) اندماجات مصرفية في المتوسط و هو الذي يفسر مدى التوسع في النشاط المصرفي وقوة و حدة المنافسة التي تقتضي وجود كيانات عملاقة من خلال أحداث عمليات إندماج بين البنوك.

إن هذه العمليات لاندماج البنوك غيرها سواء كانت عربيا أو عالميا فإنها تحدث نتيجة وجود عدد من **الدوافع** و الأسباب و التي نوجز أهمها في النقاط التالية :[1]

– إن سياسة الإصلاح الاقتصادي و التحول إلى آليات و اقتصاديات السوق و من ثم التحرر من القيود، أدت إلى زيادة المنافسة بين البنوك، و بالتالي يسعى الكثير من البنوك إلى الاندماج من أجل زيادة قدراتها التنافسية.

– إن تزايد الاتجاه نحو ما يسمى بالبنوك الشاملة داخل الصناعة المصرفية و قيام البنك الواحد بما يسمى بالصيرفة الشاملة، كان من أهم الدوافع و الأسباب نحو أحداث المزيد من الاندماجات المصرفية. [2]

– نشوء الأزمات الاقتصادية العالمية و الأزمات المصرفية ، و ما نجم عنها من تغيير في البنوك العالمية ، مما اضطر معظمها إلى الإندماج المصرفي لتحسين أوضاعها.

---

[1] رمزي زكي: المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية. مجلة الدراسات الاقتصادية. العدد الثاني. دار الخلدونية.القاهرة. 200. ص ص 36-37

[2] أحمد سفر: الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. ط 2008. 1ص 156

– تنويع محفظة التوظيف نتيجة تجميع الموارد التي تتيح مدى اكبر من التوظيف بما يؤدي إلى إنخفاض المخاطر المصرفية و تأمين تدفق الإيرادات

– زيادة قدرة البنك على النمو و التوسع و فتح فروع جديدة في الداخل و الخارج و توسيع حجم الفروع القائمة و زيادة قدرتها على خدمة أنشطة أكبر و عدد زبائن اكبر، و من ثم امتلاك قدرة كبيرة على الإنتشار الجغرافي، إضافة إلى إتاحة فرص اكبر لثبات و تنوع مصادر الودائع مما يخفض تكلفة الحصول على الأموال.[1]

– زيادة و تعزيز القدرة التنافسية سواء في السوق المصرفية المحلية أو العالمية، و يأتي ذلك من خلال امتلاك الكيان المصرفي المندمج القدرة على المزيد من الدقة في تنفيذ عملياته و السرعة القائمة في معاملاته و هي مسائل ضرورية في ظل العولمة و تحرير تجارة الخدمات المصرفية .

– تحسين الربحية و زيادة قيمة الكيان المصرفي الجديد المندمج و الناتج عن زيادة الأرباح الصافية إضافة إلى قدرة البنك المندمج على تكوين احتياطات علنية و سرية لتدعيم المركز المالي و تحقيق الملاءة المصرفية و معيار كفاية رأس المال، و ترفع من قدرته على مواجهة الأزمات بل و زيادة القدرة على مواجهة المخاطر، و من ثم الحفاظ على السلامة المالية للجهاز المصرفي ومنع تعرضه لهزات أو أزمات تؤثر سلبا على كفاءته.

[1] الطيب ياسين و مطاي عبد القادر : الاندماج المصرفي كأداة لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية. الملتقى العلمي الدولي الثاني حول:إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة–الجزائر. 12–11مارس 2008ص06

– تحقيق مزايا عديدة و متنوعة من الاندماج المصرفي، تتركز في تحقيق وفورات الحجم و ما ينتج من آثار، و زيادة النمو و التوسع و تحسن الربحية و زيادة القدرة التنافسية بل و زيادة القدرة على مواجهة المخاطر المصرفية.

لكن، و رغم وجود هذه المزايا من عمليات الاندماج المصرفي، إلا أنه هناك بعض الآثار السلبية والتي نذكر منها:

– تشير بعض الدراسات إلى أن معدل النجاح لعمليات الاندماج يتراوح بين 50% و 75%، فمن ضمن 115 حالة اندماج تمت دراستها وجد إن 52% منها انتهى بالفشل.

– الآثار السلبية الكبيرة اللاحقة بالاقتصاد الوطني و التي تصل إلى حد أزمات اقتصادية متعددة الأطراف نتيجة إفلاس بعض هذه البنوك العملاقة و التي تحتل مكانة كبيرة في الاقتصاديات الوطنية.

– يترتب على الاندماج المصرفي الكثير من المشكلات التي تكون تكلفة التعامل معها مرتفعة مثل إعادة هيكلة العمالة و ارتفاع البطالة نتيجة التخلص من بعض العمالة.

– قد يترتب على الاندماج المصرفي أوضاعا احتكارية هو ما يتناقض مع المنافسة الشريفة التي تدعو إليها تشريعات الدول.

و تهدف البنوك من وراء عملية الاندماج إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية وهي: [1]

1 – المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين ويتحقق ذلك بتقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة، وبتسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل.

---

[1] بوزعرور عمار و دراوسي مسعود:الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية –حالة الجزائر. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف– الجزائر.14و15ديسمبر 2004.ص.138

2 – خلق وضع تنافسي افضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد ، وخلق فرص استثماراكثر عائدا واقل مخاطرة .

3 – احلال إدارة جديدة اكثر خبرة تؤدي وظائف البنك بدرجة اعلى كفاءة ، وبالتالي تكسب المصرف الجديد شخصية اكثر نضجا واكثر فعالية من جانب العاملين بعد دمج الكفاءات الموجودة في البنوك السابقة.[1]

4– الاندماج والمزج بين المؤسسات المصرفية سوف يؤدي إلى توفير رؤوس اموال ضحمة ، القدرة على تحمل المخاطرة الناتجة عن الودائع والقروض المقدمة ، تحسن مستوى اليد العاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد ، القدرة الفائقة على الاتصال بفضل وجود المعلوماتية وشبكة قوة المعلومات المرتبطة بأنظمة الاتصال المختلفة بما فيها الأنترنيت إلى غير ذلك .

ب/ شروط نجاح عمليات الاندماج المصرفي

تتمثل أهم شروط نجاح عمليات الاندماج المصرفي في ما يلي:[2]

الشرط الأول :توفر الرغبة الحقيقية في الاندماج

يتطلب نجاح عملية الاندماج توفر رغبة حقيقية وصادقة لدى القائمين بعملية الاندماج، وأن لا توجد بداخلهم أي شكوك أو مخاوف من هذه العملية، وبالتالي يتوفر لديهم الدافع الذاتي والحافز على القيام بعملية الاندماج وأن لا توجد أي معارضة أو مقاومة لهذا الاندماج، وفي ذات الوقت يجب توفر إطار ملائم من الصلاحيات والسلطات الكفيلة بإنجاح عملية الاندماج بين طرفي الصفقة، فالاندماج يحتاج من الأطراف الراغبة فيه أن تكون على قدر كبير من الإدراك والوعي

---

[1] محسن أحمد الخضيري : الاندماج المصرفي. الدار الجامعية. الإسكندرية–مصر. ط1.2007. ص60

[2] بن معتوق صابر. متطلبات اعتماد الاندماج المصرفي كاستراتيجية لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية(دراسة استشرافية). أطروحة دكتوراه. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. 2017. ص ص: 25–26

الحقيقي بمسؤولية الاندماج والتزاماته حتى تتجنب فشل الصفقة وأن لا تتعامل معه بمنطق الظرفيات اللحظية بل تتعايش معه على أساس أنه إستراتيجية طويلة ترمي لتحقيق الأهداف المسطرة بدقة.

الشرط الثاني :خضوع قرار الاندماج لدراسات شاملة ودقيقة

يجب أن يخضع قرار الاندماج لدراسات اقتصادية وتسويقية وقانونية واجتماعية وبشرية لمعالجة الاختلالات القائمة بالفعل داخل المصارف الراغبة في الاندماج، وإقامة توازنات حركية دافعة لنجاح عملية الاندماج، وضمان عدم تعرضه لمتاعب غير محسوبة، وخاصةً ما يحتاج إليه من تقييم وفحص شامل لجميع أصول والتزامات المصارف الداخلة في عملية الاندماج، وكذلك تحديد حقوق المساهمين والأصول والالتزامات التي تؤول إلى المصارف الدامجة[1].

الشرط الثالث :إعداد برنامج زمني لتنفيذ الصفقة

يرمي هذا الشرط إلى إعداد تصور واقعي وعملي لمراحل عمليات الاندماج وأن يتضمن البرنامج الزمني الجيد له وحسن الإعداد له، وتهيئة البيئة الداخلية لقبول عملية الاندماج، وتهيئة البيئة الخارجية للترحيب به، وضمان تأييدها له وأن يتم وضع خطط زمنية سليمة ودقيقة مرتبطة بتوقيتات معيارية لتنفيذ عملية الاندماج بعيداًعن القرارات العشوائية الارتجالية.

الشرط الرابع :انتقاء الرموز المصرفية والشعارات الجذابة. بحيث لابد أن يسفر الاندماج على خلق كيان مصرفي جديد ذو ميزة تنافسية قوية، وهذا من خلال البحث واختيار مجموعة من الرموز

[1] محسن أحمد الخضيري: الاندماج المصرفي . مرجع سابق. ص61

المصرفية الجيدة ذات التأثير المضموني والأثر الجماهيري الجذاب، إن لم يكن شديد الجاذبية، خاصةً الرموز المتصلة بالنواحي التالية[1]:

- اسم الكيان الجديد الناتج عن الاندماج ودلالته اللغوية؛
- العلامة التجارية للكيان المصرفي الجديد الناتج عن الاندماج ومفهومها لدى الجماهير؛
- أعضاء مجلس الإدارة الجديدة وسمعتهم ومدى جماهيريتهم؛
- أسماء الخدمات المصرفية التي يتم التعامل بها؛
- الزي الرسمي وملابس العاملين وألوان وديكورات الفروع ووسائل المخاطبة والمطبوعات التي ستصدر عن الكيان المصرفي الناتج عن الاندماج.

الشرط الخامس :تنفيذ عملية الاندماج بدقة متناهية وتوفير الوسائل اللازمة لنجاح الاندماج

يجب أن يتم تنفيذ عملية الاندماج بدقة متناهية وحرص شديد، وعدم إغفال كل ما من شانه أن يؤدي إلى متاعب أو مصاعب للكيان المندمج حالياً أو مستقبلاً، خاصةً توفير وسائل التنسيق المسبق ما بين المصارف الداخلية في الاندماج، وتنسيق اللوائح والقوانين والقرارات، ووضع شركة داخلية للاتصالات ،وتوفير الاطمئنان الوظيفي لكافة العاملين وزيادة عنصر الثقة بالمستقبل ،ويخضع كل هذا للتخطيط العلمي والتنظيم المرن، إضافةً إلى التوجيه الحافز والمتابعة الوقائية عن قرب ،هذا ويجب توفير الموارد المالية والبشرية والتجهيزات المناسبة للاتفاق على عملية الاندماج ،وعدم السماح لأي قصور أو نقص أن يؤثر على جودة العمل أو السير الحسن لنشاط المصرف.

[1] محسن أحمد الخضيري: الاندماج المصرفي المنهج المتكامل لاكتساب البنوك و المصارف اقتصاديات الحجم. الدار الجامعية. مصر. 2007. ص 48

جـ/ أنواع الإندماج المصرفي و مراحله تختلف عمليات الاندماج المصرفي الواقعة باختلاف أسباب حدوثها و الأهداف المستقبلية من عملية الاندماج المصرفي، و يمكن إبراز أهم هذه الأنواع في النقاط التالية:[1]

-الإندماج المصرفي الأفقي : يشمل الاندماج الأفقي بنكين أو أكثر يعملان و يتنافسان في نفس نوع نشاط العمل أو الأنشطة المترابطة فيما بينها و هو ما يؤدي إلى انخفاض عدد البنوك العاملة الشيء الذي يسهل على المشاركين التواطؤ من أجل الحصول على أرباح احتكارية ، حيث إن الاندماج الأفقي يخلق قوى احتكارية يكون لها تأثير سلبي على المنافسة ، مما جعل الكثير من الدول تضع تنظيمات لمكافحة الاحتكار.[2]

- الاندماج المصرفي الرأسي: يحدث هذا النوع من الاندماج بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة مع البنك الرئيسي في المدن الكبرى لتصبح بذلك امتدادا له .

- الاندماج المصرفي المتنوع : يحدث هذا التنوع من الاندماج بين بنكين أو أكثر يختلفان في نوع نشاط العمل و عدم الترابط بينهما أي اختلاف الخدمات المصرفية التي يقدمها كل بنك ، كان يتم الاندماج مثلا بين بنك تجاري و آخر متخصصا لتهدف عملية الاندماج الحاصلة إلى إحداث عملية تكامل في الأنشطة المقدمة بين البنوك المندمجة .

---

[1] طارق عبد العال حماد: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك. الدار الجامعية الإسكندرية – مصر. 2003ص.201.

[2] Larbes Melha: Les restructurations bancaires-casdes fusion, Acquisition en Europe. thèse de magistère. département des sciences économiques, option: Monnaie –finance –Banque, université Mouloud Mammeri. Tizi ouzou-Algérie.2011,P 42.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنواع من الاندماجات الحاصلة تدخل ضمن معيار طبيعة نشاط البنوك المندمجة ، كما يمكن تقسيم الاندماج المصرفي إلى ودي أو عدواني كما يلي:[1]

- حيث يتم الاندماج الودي من خلال تطابق الإرادة و التفاهم المشترك بين مجالس إدارات البنوك المشاركة في الاندماج و الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة.
- بينما يتم الاندماج العدواني ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للاندماج و يواجه معارضة شديدة من جانب إدارة البنك المندمج ، حيث يمكن للبنك الدامج الاستحواذ على أسهم البنك المندمج عن طريق شرائها من البورصة ، لذا يكون الاندماج العدواني لا إراديا بطبيعته .

إن إمكانية تنفيذ عملية الاندماج المصرفي و في أي نوع من الأنواع السالفة الذكر فإنها تقوم على دراسة مستفيضة تقوم بتحديد عدة نقاط في البداية و هي:

– الأهداف المراد تحقيقها.

– تحديد الأسلوب الأفضل لعملية الاندماج المنتظرة من حيث كونه اندماجا أفقيا أو رأسيا أو متنوعا .

– تحديد الطريقة التي ستباشر بها عملية الاندماج المصرفي .

– وضع ما يسمى بخطة الاندماج المصرفي و التي تنطوي على العديد من التفاصيل التي تضع قرار الاندماج الرشيد.

إن توفر هذه العوامل قبل بداية عملية الاندماج يضمن بداية حسنة لتطبيق العملية حيث تمر عملية الاندماج المصرفي بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:[2]

---

[1] بداوي مصطفى: مرجع سابق. ص 159

[2] عبد المطلب عبد الحميد:العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق. ص 183

تتضمن المرحلة الأولى من هذه العملية التمهيد للاندماج ، وذلك من خلال الإعداد للاندماج ووضع التصورات الأولية لعملية الاندماج و متطلباتها إضافة إلى دراسة وافية لوضع و مكانة الطرف الآخر بعملية الاندماج.[1]

كما يتم بعد هذه المرحلة الإعلان عن الاستعداد للاندماج و مواجهة التأثيرات السلبية الايجابية من هذا الإعلان سواء من جانب البنوك المنافسة أو من جانب الزبائن .

و في المرحلة الأخيرة، يتم تقدير و تحديد الآثار المتولدة عن عملية الاندماج و كيفية الارتقاء بالكيان المصرفي الجديد و مدى تأثيره على السوق المصرفي، إضافة إلى كيفية تحقيقه أكبر عائد ممكن وتحسين الأداء في الأوضاع الجديدة.

ثانيا: خوصصة المصارف

لقد أبرزت العولمة المالية و مختلف التغيرات الحاصلة في البنوك، أن التدخل الكبير في النشاط الاقتصادي كان كابحا للنشاط المالي بصفة عامة و الجهاز المصرفي بصفة خاصة. فقد تزايدت الآثار السلبية الناتجة عن هذا التدخل في أعمال البنوك الأمر الذي شجع على الإفراط في الإقراض و تراكم الديون المتعثرة إضافة إلى تزايد العمالة الزائدة و اختلاف الأهداف المالية والاقتصادية لبعض البنوك العامة كمؤسسات تهدف إلى الربح بأهداف سياسية واجتماعية الأمر الذي يدفع إلى ضرورة تخفيف القيود والتدخلات الحكومية التي تضعها و تمارسها تجاه البنوك العامة.

[1] M . Habeck, F. Kroger: Après la fusion -7 clé pour réussir l'intégration, Dunod. Paris. 2001, P 24

أ/ مفهوم خوصصة المصارف و أهدافها:

إن تبني فكرة الخوصصة لمختلف المؤسسات العامة ومنها البنوك يعتبر قرارا استراتيجيا في إطار البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الذي تسعى إليه كثير من دول العالم وذلك بما يحقق الصالح العام للبلاد. فقد أصبحت الخوصصة ضرورة ملحة نظرا لما أصاب القطاع العام في كثير من الدول من معوقات و ضعف شديد و عدم فاعلية في إنجاز الدور المنوط به، بل أصبح يمثل عبئا ماليا و إداريا على جهاز الدولة.

يمكن إعطاء مفهوم خوصصة المؤسسات العامة بأنه: "تحويل ملكية المؤسسات العامة جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص ذلك ضمن إطار شامل و هو تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف زيادة إنتاجية المؤسسات المراد خوصصتها والعمل على تطويرها تحسين أدائها و تعظيم ربحيتها[1] .

لقد أصبح مفهوم الخوصصة أكثر شيوعا و تطبيقا في عدة دول من العالم، فقد أصبحت غالبية الدول الصناعية معنية بها، و التي شهدت تطورا كبيرا في عمليات الخوصصة في سنوات الثمانينات والتسعينات، إضافة إلى تبني عدة دول نامية خوصصة قطاعها العام منذ نهاية الثمانينات، و تجدر الإشارة إلى أنه يقدر حجم ما تم خوصصته في بلدانOCDE حوالي 2.6 مليار دولار سنة 1988.

[1] نزار قنوع: الخوصصة الاقتصادية بشكل عام – ايجابياتها وسلبياتها. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية. سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية. . المجلد 27 .العدد2. .2005 ص 52

و تأتي عملية خوصصة البنوك في إطار عمليات الخوصصة التي تشهدها مختلف القطاعات في بلدان العالم من أجل مواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجه العمل المصرفي في ظل العولمة و التي نذكر منها:[1]

- ❖ انتشار ظاهرة التكتل و الاندماج المصرفي في كيانات مصرفية عملاقة و ما تطرحه من احتكار في السوق المصرفية.
- ❖ تزايد اتجاه المؤسسات غير المصرفية إلى اقتحام العمل المصرفي كمنافس للبنوك و تأثيرها على نسبة الإقراض من البنوك.
- ❖ تغير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية و ظهور أنشطة جديدة في إطار ما يسمى بالبنوك الشاملة.[2]
- ❖ إن خوصصة المؤسسات المالية البنكية بصفة عامة، يعتبر وسيلة فعالة من أجل تقليل التزامات الدولة، إضافة إلى تحسين مردودية البنوك، تخفيض تكلفة القروض و الإندماج في الأسواق العالمية.

و يمكن تحديد أهم **الأهداف** المتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك في النقاط التالية:[3]

– تعميق المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء المصرفي هو ما يدفع البنوك إلى توجيه الائتمان المصرفي نحو المشروعات الأكثر إنتاجية و الأكثر ربحية و هو ما قد يساعد في إعادة تخصيص الائتمان المصرفي بالاستناد إلى المعايير الاقتصادية السليمة، حيث تعكس

---

[1] طارق عبد العال حماد: اندماج وخصخصة البنوك. الدار الجامعية. الإسكندرية. 2002 ص 214

[2] عبد القادر بريش: جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك . مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. العدد03. سبتمبر2005. ص296

[3] طارق عبد العال حماد: اندماج و خوصصة البنوك. مرجع سابق. ص225

المنافسة المصرفية تحسينا في الأداء المصرفي وذلك في اتجاهات عديدة، سواء في ابتكار واستحداث خدمات مصرفية جديدة، أو في امتلاك القدرات التنافسية التي تعني تقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة وبأحسن جودة، و بأعلى إنتاجية و بسعر تنافسي.

– ترشيد الإنفاق العام و إدارة أفضل للسياسة النقدية، فمن المتوقع أن تخفيض سيطرة الدولة على البنوك العامة قد يدفع الحكومة إلى ترشيد إنفاقها العام ، كما أن خوصصة البنوك تتيح إدارة السياسة النقدية بطريقة غير مباشرة مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة و بكفاءة أكبر في ظل وجود سوق أوراق مالية متطورة .[1]

– تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية ، حيث أن خوصصة البنوك العامة تساعد من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية و من ثم زيادة سعة السوق و تعميقها و تطورها نظرا لما تلقاه أسهم البنوك عادة من الثقة الكبيرة بين المتعاملين في البورصة و زيادة عمليات التداول عليها.

لكن، من أجل الاستفادة من مزايا عملية خوصصة البنوك و تحقيق الأهداف المتوقعة فإنه لا بد من وجود عدة ضوابط للالتزام بها والتي نحدد بعضها في النقاط التالية:[2]

– تهيئة البيئة القانونية و التشريعية المناسبة لسياسة الخوصصة من خلال التعديلات الملائمة على العديد من التشريعات و خاصة تلك التي تنظم حق الملكية ، تملك الأجانب وتأسيس الشركات و الاستثمار الأجنبي وحوافزه و تحويل حصص الأرباح وغيرها .

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق: البنوك والتجارة الالكترونية. ورقة بحث مقدمة في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية. جامعة بيروت العربية. ج2. دمج المصارف. 2002. ص 509.

[2] محمد معين ديوب: المتطلبات الأساسية لنجاح عملية الخوصصة. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية. سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية. العدد2006. 02. ص99.

- تتجه بعض الآراء إلى ضرورة تأهيل البنك العام قبل خوصصته، و أنه يجب تأجيل عملية خوصصة البنوك العامة لحين إجراء المزيد من الدراسة ، إضافة إلى إتباع تقنيات الخوصصة.

- إن نجاح برنامج الخوصصة يتوقف إلى حد كبير على الثقة في الاقتصاد الوطني، والاطمئنان إلى مستقبل حركته، وذلك من خلال ضرورة توفير الشفافية عند تناول حقائق الموقف الاقتصادي و موقف البنوك المطروحة للخوصصة من اجل تدعيم الثقة بين الدولة والمستثمرين .

ب/ شروط نجاح خوصصة المصارف:

يتطلب نجاح خوصصة المصارف توفر جملة من الشروط، نحدد أهمها كما يلي: [1]

- لا تكتمل خوصصة البنوك بدون إعادة هيكلة شاملة للبنوك محل الخوصصة؛
- مرحلية عملية الخوصصة وخاصة أن هياكل القطاع المصرفي حاليا يضم كل أنواع الملكية في البنوك، والقوانين البنكية لا تفرق بين القطاع الخاص والمحلي والأجنبي؛
- أن تتم خوصصة البنوك دون السماح لسيطرة الأجانب على البنوك المحلية؛
- ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي وزيادة قوته بفاعلية، فالخوصصة يجب أن تتم بما لا يخل بضروريات الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية؛
- اختيار الأسلوب الملائم لخصخصة البنوك ومن بينها الأسلوب القائم على توسيع قاعدة الملكية من خلال الاكتتاب العام ؛

[1] محسن أحمد الخضري: خصخصة المصارف والبنوك مقدمة في علم إدارة التوازنات الاقتصادية. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. 2009. ص 80

➢ تفعيل نظام التامين على الودائع حتى يزداد قدرة البنك على المنافسة، وتحقيق نتائج مرضية خاصة في ضل عدم ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ككل.

كذالك نجد:

- تهيئة الرأي العام ومناقشة الجوانب المختلفة لمعملية خوصصة المصارف؛
- تحضير الأرضية القانونية لخوصصة المصارف بإصدار قوانين وتشريعات للخوصصة؛
- تدعيم كفاءة الرقابة المصرفية والمالية.

خلاصة الفصل الأول:

شهدت الساحة المصرفية العالمية تحولات مالية و مصرفية عميقة، ألقت بضلالها على هيكل البنوك، طبيعتها، ونوع خدماتها المقدمة، و ذلك باعتبارها تحديات كبيرة أمامها لمواجهة إفرازات العولمة المالية ومواجهة للمنافسة المصرفية من أجل القدرة على الاستمرارية و ضمان البقاء.

فقد وجدت البنوك نفسها أمام العديد من المشاكل أبرزها التعرض إلى أزمات مصرفية أدت إلى إفلاس العديد من البنوك القوية و الضعيفة على حد سواء، و هو ما أثر بالسلب على مصداقية البنوك و الثقة في تعاملاتها و سمعتها، كونها من أبرز الضمانات المقدمة للعملاء.

إضافة إلى ذلك، فقد أصبحت البنوك ساحة مهمة يستخدمها غاسلو الأموال نظرا للضمانات المقدمة و المتمثلة في السرية المصرفية و التواطؤ البنكي، و كذا صعوبة اكتشاف هذه العمليات خاصة مع تطور العمليات المصرفية العالمية و تشعبها.

و في ظل هذه التحديات، تسعى البنوك جاهدة من أجل تطوير نفسها و تأقلمها مع تلك التحديات من خلال السعي المستمر لتحديث خدماتها من خلال إدخال أنظمة و خدمات إلكترونية على جميع معاملاتها و التحول إلى البنوك الشاملة من خلال تبني إستراتيجية التنويع، هذا من جهة، و من جهة ثانية تبني خيار الخوصصة و الاندماج لزيادة فعالية البنوك و الاتجاه نحو الكيانات المصرفية العملاقة لزيادة قدرتها التنافسية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:الرقابة المصرفية في ظل بيئة مصرفية متنوعة المخاطر

تعد المخاطر المصرفية صفة ملازمة للصناعة المصرفية ، فهذا ما فرضته قاعدة العائدة الأعظم ، وعليه فطرح تجنيب المخاطر يوصف بالمستحيل في ظل ما يسمى بالعولمة ، وبديل هذا الطرح هو إدارة المخاطر بأساليب يتم العمل عليها لأن يصبح العمل المصرفي يوصف بالسليم أو ما يسمى بالسلامة المصرفية سعيا من النظام المصرفي بلوغ الأهداف السياسية الاقتصادية وحماية المودعين والحفاظ على ممتلكات ومكانة المصرف.

و في هذا الإطار، تسعى الرقابة المصرفية إلى فرض سيطرتها على العمل المصرفي بغية حمايته من تلك المخاطر أو على الأقل عدم زيادتها و التحكم فيها، من خلال وضع الضوابط الكفيلة بذلك سواء ما تعلق منها بالضوابط الداخلية من طرف الإدارة الداخلية أو العامة، أو تلك المفروضة من طرف البنك المركزي باعتباره المكلف بحماية و استقرار الجهاز المصرفي.

و سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالمخاطر المصرفية و الرقابة المصرفية، من خلال مبحثين و هما:

- المبحث الأول و يخصص للتطرق إلى: المخاطر المصرفية ملازمته للعمل المصرفي.
- المبحث الثاني و يخصص لدراسة: الرقابة المصرفية لمواجهة المخاطر و تعزيز أداء المصارف.

المبحث الأول: المخاطر المصرفية ملازمة للعمل المصرفي

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر ، فكل ما قبل المصرف بقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق مقدار أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية العمل على احتوائه وإعداد الاستراتيجيات اللازمة للتعامل مع المخاطر المصرفية لتعظيم العائد على الاستثمار والذي يعد المقياس الحقيقي للنجاح.

لهذا السبب سنحاول دراسة وتحليل المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها من خلال التعرض إلى طبيعة وأنواع تلك المخاطر وكيفية إدارتها بطريقة سليمة.

المطلب الأول:ماهية الخطر المصرفي

يعد الخطر المصرفي ملازما للعمل المصرفي، و من ثم تسعى البنوك جاهدة للتعامل معه بشكل إيجابي من خلال وضع الأطر و الاستراتيجيات اللازمة تجنبه أو تقليله أو التعامل معه في حالة وقوعه.

أولا: مفهوم المخاطر المصرفية

ترتبط المخاطر المصرفية باحتمال تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة ، وغر منتظرة أو تذبذبات عائد استثمار ما، مما يؤدي إلى عرقلة سير أنشطة المصارف ما لم يتم تداركها .

أ/ نشأة و تطور الخطر في البيئة المصرفية

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات، فقد كان هذا القطاع يخضع للتنظيم القانوني الشديد، وكانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساساً على

تجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، والحد من مخاطرها، ولم توجد الحوافز الدافعة للتغيير و المنافسة.

أما أواخر السبعينات و الثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغير الجذري في هذا القطاع، ومن بين القوى الدافعة الرئيسية كان هناك ثلاثة عوامل زعزعت الاستقرار هي:[1]

* الدور المتضخم للأسواق المالية
* التحرر من اللوائح و القواعد التنظيمية
* ازدياد المنافسة

ومنذ تلك الفترة تم التحرر بشكل جذري من مجموعة المنتجات و الخدمات المطروحة بواسطة البنوك، و نوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيداً عن أنشطتها الأصلية، و ظهرت منتجات جديدة من قبل العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية و عقود المستقبليات، و مع هذا النمو السريع دخلت البنوك مجالات عمل جديدة و واجهت مخاطر جديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية، وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

[1] عرفان تقي الحسني: التمويل الدولي. مرجع سابق

و نتيجة لموجات التغيير سابقة الذكر و التي رغم سرعة تطورها إلا أنها تطورت على نحو منتظم، فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية.

و يمكن القول أن القضية الأساسية في إدارة القطاع المالي و المصرفي بشكل عام هي قضية «إدارة المخاطر»، والتخصص الرئيسي وربما الوحيد المطلوب لإدارة القطاع المالي هو كيفية التعامل مع المخاطر في تنوعها.

ويمكن إرجاع ازدياد المخاطر إلى أمرين يرتبطان بطبيعة الاقتصاد الحديث وهما:[1]

الأمر الأول: زيادة معدّلات التغيير في الحياة الاقتصادية وهو الأمر الذي يمكن التعبير عنه باستعادة جملة شومبيتر الشهيرة التي وصف بها الاقتصاد على انه «الهدم الخلاّق»، فالقانون الثابت في الاقتصاد هو التغيير، والمفاجآت لم تعد تأتي فقط من خارج الاقتصاد، كالأزمات والكوارث الطبيعية، بل أصبح الاقتصاد بذاته صانعاً للأزمات والتوترات مع كل جديد في أي ميدان، وبذلك أصبح الاقتصاد متجدداً كل يوم، ولكن الجديد لا يأتي للإضافة فقط إلى ما هو قائم، بل غالباً ما يأتي لمزاحمته وحتى طرده كليّاً من التداول، ولذلك أصبح من البديهي توقّع أنواع جديدة من المخاطر التي يمكن التعرض لها والبحث بالتالي عن أساليب ووسائل لتوقّي وتخفيف هذه المخاطر.

[1] نبيل حشاد : دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية. موسوعة بازل –II– الجزء الثاني. اتحاد المصارف العربية. بيروت. 2005. ص 47

ومن هنا ظهر مفهوم القرار الاقتصادي و«الاختيار»، فلم يعد المُنتِج «Producer» يعتمد على التقاليد الموروثة في قراراته، وإنما بات لزاماً عليه القيام بـ «الحساب» وتوقّع المكاسب والخسائر في ظل مختلف الاحتمالات.

الأمر الثاني: هو زيادة معدلات الترابط والتداخل بين مختلف قطاعات الاقتصاد، مع زيادة مظاهر العولمة، وصل التشابك والتداخل بين مختلف أجزاء الاقتصاد العالمي درجة لم تعرفها البشرية من قبل. فالمنتِج لم يعد يواجه مخاطر قطاعه فقط وإنما أصبح مهدداً بالعدوى من أي مشكلة أو أزمة تقع في مكان ما من العالم.

وهذا ما يبرر قولنا بازدياد حدة المخاطر بالنسبة للاقتصاد الحديث، وأكبر دليل على ذلك ما يطالعنا به المشهد الاقتصادي العالمي هذه الفترة من انعكاسات أزمة في الاقتصاد الأمريكي على الاقتصاد العالم بأسره.

ب/ مفهوم المخاطرة

تنوعت التعاريف التي تناولت موضوع الخطر المصرفي وهذا حسب الزاوية المنظور منها، والهدف من الدراسة وكذلك على حسب المعطيات والمستجدات والبيئة المحيطة وفيما يلي مجموعة من التعاريف المتداولة المرتبطة بمفهوم المخاطرة:

يعرفها Frank Reilly بـ: " رغم وجوه الخلاف بين المخاطرة وعدم اليقين، فإن أحد طرق تعريف المخاطرة هو عدم التأكد أو عدم اليقين من النتائج المستقبلية. والتعريف البديل قد يكون احتمال النتائج العكسية[1].

[1] Frank K. Reilly, Keith C. Brown : Investment Analysis& Portfolio Management, Seventh Edition, Thomson South Western, United States of America, 2002, p p 210 - 211.

أما John Downes فيعرفها كالتالي: " المخاطرة هي إمكانية الخسارة أو عدم كسب (عدم الربح) النقود والتي يمكن قياسها، وتختلف المخاطرة عن عدم التأكد والذي لا يمكن قياسه"[1].

وتعرف أيضا بأنها تشير إلى تقلب العوائد وعدم إستقرارها أو التقلبات في القيمة السوقية للبنك. أي أنها تشير إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية إذ أن كل بنك يفضل التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات النقدية غير المؤكدة[2].

بحيث يمكننا الحديث عن المخاطرة عندما يتعرض عون اقتصادي إلى مصادفة (aléa) ذات أثر سليبي، بحيث تكون هذه المصادفة قابلة للتقدير بواسطة احتمالات رقمية محدّدة من طرف العون الاقتصادي بصفة موضوعية أو ذاتية، بينما في حالة عدم التأكّد نعتبر أنّ العون لا يدخل أيّ احتمال رقمي في تقديره[1].

وهكذا يمكن القول بأنّ المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها .وبالنسبة لبعض الاقتصاديين[2] فإنّ المخاطرة يمكن أن تنبع من[3]:

– نقص التّنوع؛

– نقص السيولة؛

– إرادة المصرف في التعرض للمخاطر.

---

[1] John Downes, Jordan Elliot Goodman : Dictionary of Finance and Investment Terms, Fifth Edition, Barron'sEducationalSeries, United States of America, 1998, p 521.

[2] صادق راشد الشمري: إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2013. ص 45.

[3] نعيمة بن العامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي في منح القروض. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات.جامعة الشلف. 2010.ص 467

هذه المصادر الثلاثة متصلة ببعضها البعض وتؤثر على بعضها البعض، وتعتبر إرادة المصارف في التعرّض للمخاطر بكونها المبرّر الأساسي للفوائد التي تجنيها وبالتّالي القسط الأكبر من إيراداتها.مع العلم أنّه كلّما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلّما كان العائد المتوقع منه كبيرا، لذلك من الممكن أن تسعى المصارف إلى التعرّض للمخاطرة بهدف تعظيم العائد.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المخاطر المصرفية هي احتمال تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة ، وغر منتظرة أو تذبذبت عائد استثمار ما، مما يؤدي إلى عرقلة سير أنشطة المصارف ما لم يتم تداركها .

<u>جـ/ مسببات المخاطر المصرفية</u>

من بين العوامل التي تؤدي إلى زيادة المخاطر المصرفية بعضها أو كلها ما يلي[1]:

- التغيرات الجوهرية التي شهدتها الأسواق المصرفية و المالية نتيجة للتحرير من القيود المالية وتحرير حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية؛
- توسع أعمال البنوك خارج الميزانية المحددة و تحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات للسيولة، بالإضافة إلى المخاطر السوقية الأخرى والتضخم.[2]
- ظهور مفهوم الهندسة و الابتكار المالي و هو الأمر الذي أدى إلى تعقيد البيئة التي تعمل فيها منشآت الأعمال و زيادة حالة اللايقين؛

---

[1] خروبي وهيبة: دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. تخصص: نقود. مالية و بنوك. كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة البليدة2016.2 ص 66.

[2] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة المخاطر. دار المسيرة. الأردن. 2012. ص39

- الانتشار المفرط للمشتقات المالية بكل أنواعها خاصة عندما تستخدم من طرف المضاربين الساعين لتحقيق الأرباح و ليس للتحوط و إدارة المخاطر؛
- عدم الاسقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي؛
- حالات الكساد و الناتجة عن السياسات النقدية أو صعوبات في ميادين الأعمال أو الاستثمار خاصة في الآجال الطويلة؛
- التضخم والارتفاع في المستوى العام للأسعار وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للعملة المحلية؛
- انخفاض نسبة الأرباح التي يحققها الاستثمار نتيجة للمنافسة؛
- القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار و تحفيزه؛
- تقلبات أسعار الفائدة؛
- زيادة معدلات الضرائب على الأرباح.

ثانيا: أصناف المخاطر المصرفية

تشهد البيئة المصرفية العديد من المخاطر المختلفة كما و نوعا و شدة، ما يجلنا أمام ضرورة تصنيفها لمعرفة كيفية تعامل البنوك معها.

أ/ تصنيف المخاطر المصرفية هناك العديد من التصنيفات للمخاطر المحيطة بالعمل المصرفي، و نوجز أهمها فيما يلي:[1]

1/التصنيف الأول: المخاطر النظامية و المخاطر غير النظامية

[1] علي عبد الله شاهين: إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين. كلية التجارة. الجامعة الإسلامية. غزة– فلسطين 2005. ص: 10

تواجه البنوك أنواعاً عديدة من المخاطر وقد تم تصنيف هذه المخاطر على وجوه عديدة حيث أن البنوك بشكل عام عرضة لنوعين رئيسيين من المخاطر:

* النوع الأول المخاطر النظامية (Systematic Risks): و تسمى كذلك بالمخاطر العامة، وهي المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو إلغائها ولكن يمكن التعايش معها والتقليل من آثارها السلبية من خلال التنويع في المحفظة الاستثمارية (Diversification) وإعداد خطط الطوارئ لمواجهتها، حيث أنها متعلقة بالبيئة التي يعمل بها البنك مثل مخاطر السوق، والمخاطر الائتمانية، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القطرية والسياسية، والقانونية والمخاطر البيئية.

* أما النوع الثاني فهي المخاطر غير النظامية (Non-systematic Risks) أو المخاطر الداخلية (Business Risks) والمتعلقة بالبنك نفسه و تسمى كذلك بالمخاطر الخاصة، وهذا النوع ممكن تجنبه أو معالجته مثل سوء الإدارة (Miss-management) وسوء الاستثمار والمخاطر الإستراتيجية والتنظيمية، والتي يمكن تجنبها من خلال وضع السياسات الملائمة والضوابط والإجراءات المنظمة للعمل واختيار الإدارة من ذوي الكفاءة والخبرة وتأهيل الكادر وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية والالتزام بأسس الحوكمة الرشيدة (Corporate Governance).[1]

و تكون المخاطرة الكلية في هذه الحالة تشمل المخاطرة النظامية و المخاطرة غير نظامية في نفس الوقت، بينما يرجع النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية ويعود إلى المخاطرة النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل.

[1] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة المخاطر. دار المسيرة. الأردن. 2012. ص39

2/ التصنيف الثاني: المخاطر المالية و مخاطر العمليات (المخاطر التشغيلية)

كما يصنف العديد من الاقتصاديين المخاطر المصرفية على أساس هذا التصنيف إلى:[1]

*** النوع الأول المخاطر المالية** : وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك. وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة.

*** النوع الأول مخاطر العمليات** : يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة من العمليات اليومية للبنك ، ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها ، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات.

ب/ أبرز أنواع المخاطر المصرفية:

ومن الناحية المصرفية والعملية يمكن تقسيم المخاطر التي تواجهها البنوك إلى:

1/ المخاطر الائتمانية:

يمكن أن يحدث خطر الائتمان كنتيجة لظروف ومتغيرات غير متوقعة ناجمة في الأساس من عدم قدرة العميل على السداد والعجز الكلي، ويترتب على ذلك آثار سلبية على البنك وسمعته

---

[1] مفتاح صالح و معارفي فريدة : المخاطر الائتمانية تحليلها –قياسها – إدارتها والحد منها. مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة –كلية العلوم الاقتصادية والإدارية– جامعة الزيتونة – الأردن . يومي 16– 18نيسان– أفريل– 2007. ص ص: 4–6

المصرفية وبالتالي معاملاته المالية. بحيث تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم قروض الائتمان للأفراد أو القطاعات الاقتصادية المختلفة، مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض و فوائده، وهذا بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض و فوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لأخر، و بالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[1] .

و من خلال هذا يمكن القول، أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان مؤسسة أو شخص أو مؤسسة قرض أو حتى حكومة، تبقى المخاطر الائتمانية دائما محتملة و أسباب ذلك متعددة يمكن تقسيمها كالتالي: [2]

- **المخاطر العامة:** و تتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها، كالوضعية السياسية و الاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، و الزلازل...الخ.
- **المخاطر المهنية:** و هي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة و التي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية و مدى تأثيرها على شروط الإنتاج و نوعيته وتكاليفه، و التي تهدد المؤسسات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق و عدم قدرتها على التسديد .

---

[1] عبد المعطي الرشيد : محفوظ جودة . إدارة الائتمان. دار وائل للنشر و التوزيع. عمان. 1999. ص 213.

[2] آيت عكاش سمير: تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية. أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر03.2013. ص118.

و يمكن أن تدخل في إطار المخاطر الائتمانية العديد من أنواع المخاطر نوجزها في المخاطر التالية:[1]

- مخاطر السيولة
- مخاطر التسعير
- مخاطر تقلب أسعار العملات
- مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان
- مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات
- مخاطر تبادل المعلومات
- مخاطر المعالجة لأصول وفوائد الديون غير المنتظمة
- مخاطر الربحية مقابل الأمان
- مخاطر عدم القدرة على السداد
- مخاطر تآكل الضمانات

2/ خطر السيولة:

تعني عدم قدرة البنك على الحصول على الأموال وقت الحاجة إليها، وأنها تنشأ عندما يواجه البنك مشكلة عدم توفر النقد الكافي لمواجهة التزاماته القصيرة الأجل، وتشمل مسحوبات الودائع والطلب على القروض والتسهيلات فهذا الخطر يكون أساسا عند عدم كفاية الأصول المتداولة

[1] مفتاح صالح و معارفي فريدة: مرجع سابق. ص ص: 4-6

لتغطية الديون القصيرة الأجل، أي الحالة أين يقوم البنك بتمويل احتياجات طويلة الأجل عن طريق الموارد قصيرة الأجل [1].

وتعرف أيضا على أنها تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأس ماله الناشئة عن عدم مقدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها[2]، وعندما تكون سيولة البنك غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماته أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيتها[3].

وتسمى مخاطر السيولة بمخاطر تمويل الأنشطة المصرفية التي تتعاظم عندما لا يستطيع البنك الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية وعدم قدرته على تسييل الأصول بسعر قريب من قيمته العادلة في إطار زمني محدد[4].

و هناك وجهان مختلفان لمخاطر السيولة، ففي جانب الخصوم هناك مخاطر تمويل، وفي جانب الأصول هناك مخاطر تجميد الاستخدامات[5]:

- **مخاطر التمويل:** باعتبار أن الموارد قصيرة الأجل هي أهم مورد للبنوك التجارية، وهي متعلقة بالقدرة على الاقتراض من السوق وبالتالي فإن مخاطر التمويل هي تلك المخاطر المتعلقة بالقدرة على الحصول على السيولة من مصادر خارجية.
- **مخاطر تجميد الاستخدامات:** هي أن مصدر السيولة في جانب الأصول هو تسديدات القروض التي وصل تاريخ استحقاقها، ومبيعات الأصول المالية، وبالتالي فان أي أزمة

---

[1] Sylvie de coussegue,Gestion de la banque, Dunod, Paris , 2005,p.108.

[2] إبراهيم كراسنة: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. معهد السياسات الاقتصادية. صندوق النقد العربي. أبوظبي. الإمارات 2006. ص: 38

[3] علي عبد الله شاهين: مرجع سابق. ص: 10

[4] Imola Driga : Liquidity risk management in banking . the young economists journal. Romania 2007, p.48.

[5] Sylvie de Coussergues : Gestion de la banque, Dunod. Paris – France - 2éme edition. 1996. P:10

اقتصادية يمكن أن تؤدي إلى عدم تسديد هذه القروض(أزمة الرهن العقاري) وهذا ما يؤدي إلى تجميد هذه القروض في الميزانية ومن جهة أخرى فان انخفاض قيمة الأصول المالية كنتيجة لانخفاض نوعيتها يمكن أن يضعف من سيولة البنك الناتجة عن بيع هذه الأوراق المالية.[1]

و تتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة لأسباب متعلقة بجانب الالتزامات أو لأسباب متعلقة بجانب الأصول:[2]

- **الأسباب المتعلقة بجانب الالتزامات**

تتمثل في عدم مقدرة البنك على مواجهة الطلبات الكبيرة و غير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين[3]، لأنه في الظروف العادية يضع البنك دائما توقعاته لحجم المسحوبات الممكنة، و بالتالي يكون قادرا على مواجهة مشكلة السيولة، و ذلك باستخدام الاحتياطي النقدي (القانوني أو غير القانوني) أو باللجوء إلى الاقتراض، كما أنه حتى في المواسم و الأعياد و التي تكون فيها توقعات المسحوبات بشكل غير طبيعي، يضع البنك الاحتياطي النقدي اللازم لمواجهة مشكلة السيولة في هذه الظروف، و ذلك بالاعتماد على عمليات التنبؤ و الاستعداد الدائم لها، إلا أنه هناك ظروف خاصة حيث يواجه البنك عمليات سحب غير متوقعة و يصعب التنبؤ بها، كالحالات التي يفضل فيها المودعين سحب ودائعهم من أجل شراء الأوراق المالية التي يكون معدل الفائدة عليها يفوق مثيله في البنوك، أو نتيجة للشكوك حول متانة المركز المالي للبنك الذي يتعاملون معه، فهذه الأسباب تؤدي إلى اندفاع المودعين بأعداد كبيرة إلى البنك لسحب أموالهم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مقدرة البنك على مواجهة مشكلة السيولة نتيجة لعدم كفاية

---

[1] مرسلي نزيهة و بوعبدلي أحلام: إدارة مخاطر السيولة ودورها في تحسين ربحية البنوك العمومية الجزائرية للفترة 2015–2016 مجلة معارف. المجلد14. العدد1. 2019.ص 347

[2] آيت عكاش سمير: مرجع سابق. ص116

[3] Sylvie de coussergues ,la banque structure , marchés, gestion, éd Dalloz ,paris ,1996 , p(101).

الاحتياطي النقدي أو ما يمتلكه من أوراق مالية ذات سيولة عالية، وبالتالي يلجأ إلى بيع أصوله بأسعار تقل بكثير عن قيمتها الحقيقية، و هذا ما يعرضه لمخاطر الإفلاس وإغلاق أبوابه و خاصة أنه في مثل هذه الظروف يصعب عليه أن يجد من يقرضه .[1]

- **الأسباب المتعلقة بجانب الأصول**

و تتمثل في الطلبات غير العادية التي يواجهها البنك لتنفيذ تعهداته الائتمانية[2]، و التعهدات الائتمانية هي عبارة عن عقد بين البنك و زبونه يتعهد فيها البنك على أن يمنح مبلغا ماليا محددا وبسعر فائدة متفق عليه مسبقا و خلال فترة زمنية محددة، بحيث يحق للزبون في هذه الفترة أن يسحب المبلغ كاملا، و بالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ التعهدات الائتمانية عما تتوقعه هذه البنوك، لأنه بمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لزاما على البنك أن يمنح القرض فورا، الأمر الذي قد يعرضه لخطر السيولة إذا لم تتوفر لديه النقدية الكافية لمواجهة هذه الطلبات

3/ مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات:

إن البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات ويفشل، من الناحية التشغيلية، فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات البنكية الخاصة بمدفوعات خدمة الدين والقروض الجديدة و مبيعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية الخارجية الملتزم بها البنك لمقابلة نفقات التشغيل و سحب الودائع و الاستحقاقات الخاصة بالتزامات الديون، و يتسبب العجز بالتدفقات النقدية في تقييم السوق للقيمة السوقية للبنك لأنها سالبة، كما تظهر

---

[1] السيد البدوي عبد الحافظ: إدارة الأسواق المالية و المؤسسات المالية نظرة معاصرة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1999. ص321.

[2] آيت عكاش سمير: مرجع سابق. ص 324.

مخاطر الائتمان من خلال القروض الكبيرة و كذلك معدل الفائدة التي تظهر من خلال القروض الكبيرة و كذلك مخاطر معدل الفائدة التي تظهر من خلال اختلال مواعيد الاستحقاق المناسبة بين الأصول و الخصوم، كما يكمن خطر التشغيل في عدم قدرة البنك على التحكم و الرقابة على التكاليف و يتوقع أن تمتلك البنوك ذات مخاطر التشغيل الأعلى رأس مال أكبر من البنوك ذات مخاطر التشغيل الأقل، وحينما يعتقد الدائنون و حملة الأسهم أن البنك ذو مخاطرة مرتفعة فإنهم يطالبون بزيادة على قروض البنك و عرض أسعار للأسهم، ويتسبب ذلك في مشكلات السيولة نتيجة زيادة تكلفة الاقتراض وهو ما يدفع الآخرين للهرع إلى سحب الودائع و في النهاية يفشل البنك لأنه لا يستطيع توليد السيولة النقدية لتلبية عمليات سحب الودائع، ويعمل برأس مال غير كافي لاستيعاب الخسائر و دلك إدا أضطر على تسييل الأصول و هكذا فإن القيمة السوقية للخصوم سوف تتجاوز القيمة السوقية للأصول.[1]

و تمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، و تعجز الشركة عن الوفاء بالالتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، و تتحدد صافي حقوق الملكية للشركة بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها و القيمة السوقية لخصومها، و هكذا فإنما مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول ، ونلاحظ أن البنك الذي يملك حقوق الملكية تساوي 10% من الأصول على سبيل المثال يستطيع الصمود أمام انخفاض كبير في قيمة الأصول أكثر من البنك يمتلك 6 % فقط من الأصول لحق ملكية.

4/ مخاطر السوق

وهي المخاطر العامة، وتسمى في بعض الدراسات بالمخاطر النظامية كونها تسري على أعمال الاستثمار في السوق وتتعلق بالنشاط الاقتصادي وبالنظام المالي العام وتوثر على كافة

[1] Imola Driga : Liquidity risk management in banking . the young economists journal. Romania 2007, p.48.

المستثمرين دون استثناء. بحيث لا يعتبر التنوع الاستثماري حيال هذه المخاطر حالا جذرياً وإنما يخفف من حدتها حيث لا يمكن التخلص منها أو لا يمكن تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنويع الاستثمارات.[1] وتتضمن مخاطر السوق مخاطر تتعلق بأسعار السلع ومخاطر تتعلق بأسعار الفائدة ومخاطر أسعار الأوراق المالية ومخاطر التضخم والكساد وهي المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في السندات الحكومية و الاستثمارات الادخارية، وهي وان كانت تسترد قيمتها الأصلية ولكن قيمتها الشرائية ستنخفض.[2]

أما النوع الأخير من المخاطر والذي يصنف ضمن مخاطر السوق فهو المخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلد المقترض وتزداد، هذه المخاطر إذا كان الالتزام المالي للمقترض غير محرر بالعملة المحلية، حيث من الممكن ألا تتوفر العملة المحلية الملتزم بها المقترض بصرف النظر عن أوضاعه المالية الخاصة .

ويهدف تقييم هذه المخاطر إلى تحديد قدرة المؤسسات المالية ومدى ملاءمتها لجذب الاستثمار الأجنبي وفرصة الاقتراض من الخارج.

5/ مخاطر سعر الفائدة:

يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق، بصفة عامة وتميل كل أسعار الفائدة السوقية إلى الارتفاع أو الانخفاض معا على المدى الطويل.[3]

---

[1] Joël bessis: gestion des risques et gestion actif – passif des banques . éd Dalloz. paris. 1995, p18

[2] يوسف فريهان عبد الحفيظ: إدارة المخاطر الصرفية . كلية العلوم الإدارية والمالية . جامعة الإسراء . 2008. ص 6.

[3] حسين بلعجوز و رابح بوقرة: إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. 2009.ص5

إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل أقساط القروض من خصوم بنكية. عندما يحول البنك ديونا أو قروضا قصيرة الأجل إلى قروضا طويلة الأجل, فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة. النتيجة المباشرة, هي أن الناتج البنكي الصافي ينخفض بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية وارتفاع تكلفتها المتوسطة.

"خطر سعر الفائدة يعرف بالحالة التي يجد فيها البنك مردوديته تتأثر بفعل تطور معدل الفائدة"مع تنوع وتطور الوسائل المالية المتعلقة لجمع المصادر والموارد البنكية وتوزيعها في شكل قروض فإن اختلاف شروط سعر الفائدة أصبح ضرورة لا مفر منها, دافعا بذلك البنوك إلى ضبط الخطر بدقة وتسيير بفعالية ونجاح، في الحقيقة, تجربة البنوك الجزائرية بينت القدرة على المواجهة للنشاط البنكي أمام هذا الخطر،إن الانخفاض التدريجي لأسعار الفائدة ابتداء من 1995 والذي يعتبر منطقيا لأن سعر الفائدة للسحب على المكشوف مثلا انتقل من 23.50 % إلى 10.25% في بداية التسعينات وبالمقابل فان معدلات الفائدة الدائنة (التوظيفات كانت مكتتبة بمعدل فائدة ثابت يقدر 20.50% وأكثر) أثرت ببطء على مردود يته البنوك الجزائرية لأجل هذا ، وبغرض الحد من خطر سعر الفائدة ،فان البنوك الجزائرية كانت مدفوعة لتبديل وإحلال القروض الممنوحة بمعدلات فائدة ثابتة بقروض ذات معدلات فائدة متغيرة.[1]

العامل المهم في وجهة نظر نتائج البنك يبقى هو مستوى معدلات الفائدة وحركته: والذي يسمى بخطر الهامش الإجمالي، والذي يتمثل في استمرار تنامي ارتفاع تكلفة جمع الموارد بسرعة أكبر من مرد ودية القروض. وهناك أنواع أخرى لمخاطر الفائدة منها : مخاطر إعادة التسعير ، التي تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة وأسعار البنك أصول العائمة

[1] Éric monchon: analyse bancaire de l'Enterprise. éd economica. Paris. 2001. p 234 .

. ومخاطرة العائد ، التي تنشأ عن التغيرات في انسياب منحنى العائد وشكله والمخاطرة القاعدية التي تنشأ من علاقة غير صحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة بإدارات مختلفة .

ويمكن قياس الفرق المالي بين الأصول الحساسة اتجاه معدل الفائدة والخصوم الحساسة اتجاهه، وذلك لمدة 30 يوم، وأيضا من 30 إلى 90 يوم وهكذا حتى نصل إلى عام كامل، وإذا كان هذا الفرق موجبا فإن ذلك يعني أن الأصول الحساسة اكبر منم الخصوم الحساسة، ويتأثر صافي دخل الفوائد في صورة علاقة طردية مع التغير قصر الأجل في معدلات الفائدة، أما إذا كان الفرق سالبا فإن صافي دخل الفوائد سوف يتأثر بعلاقة عكسية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة (أي ينخفض صافي دخل الفائدة في حالة ارتفاع معدل الفائدة قصير الأجل ويرتفع صافي دخل الفائدة في حالة انخفاض معدل الفائدة قصيرة الأجل).[1]

6/ مخاطر التشغيل:

تعتبر مخاطر التشغيل من الموضوعات الحديثة نسبيا ، بحيث نالت اهتماما متزايدا من قبل المصارف والمختصين لما تسببه من خسائر مباشرة وغير مباشرة على المصارف ،فإذا كانت المخاطر الائتمانية السبب المباشر في إفلاس المصارف فإن الفشل الائتماني في معظم الأحيان ينتج عن تراكم الأخطاء والمتمثلة في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة أو خسائر مالية ناتجة عن الخطْأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو انجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، أو قد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات. والمخاطر التشغيلية ما هي إلا

[1] يوسف فريهان عبد الحفيظ: إدارة المخاطر الصرفية. مرجع سابق. ص 7

خطر حدوث خسارة ناتجة عن عمليات داخلية فاشلة أو غير ملائمة أو عن الأفراد أو النظم المستخدمة أو من جراء وقوع أحداث خارجية.

وأفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والذي عرفها على أنها"مخاطر تحمل خسائر تنتج عن فشل العمليات الداخلية، و العنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية.

ولا يختلف تعريف الاتفاقية للمخاطر التشغيلية عن تعريف معهد التمويل الدولي لها إذ عرفها بأنها" خطر الخسارة الناتجة من الإخفاق أو الفشل في الإجراءات الداخلية والأفراد والأنظمة أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطى مسبقا بموجب احتياطات رأسمالية أخرى مثل مخاطر الفائدة. بحيث لا يعتبر الإحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خيارا في إطار بازل بل هو جزء جوهري فيه، وتنتج مخاطر التشغيل عن جملة من الأسباب أهمها: [1]

- نتيجة التطور المصرفي والأزمات التي حدثت تأكّد ظهور مخاطر ذات أهمية إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي :
- إذا لم يتم التحكم بالشكل الملائم في التقنيات الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي، فمن الممكن أن يحول ذلك مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر أعطال في نظام الكمبيوتر وخصوصا مع تزايد الاعتماد على الأنظمة المتكاملة على المستوى الدولي؛

[1] راشد صادق الشمري: استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف. دار اليازوري. الأردن. 2012. ص 75

- ينطوي النمو في التجارة الإلكترونية على مخاطر محتملة مازالت أبعادها غير معروفة تماما (على سبيل المثال، عمليات الاحتيال الخارجية وموضوعات أمن نظم الكمبيوتر)
- عمليات الاندماج الكبرى وإعادة النظر في عمليات الدمج والتحالف تشكل اختبارا لقدرة الأنظمة الجديدة أو الأنظمة المتكاملة حديثاً على الاستمرار[1]؛

الاستخدام المتزايد للخدمات المساندة المقدمة من أطراف أخرى وكذلك المشاركة أنظمة المقاصة والتسويات يفرض ضرورة المحافظة على نظم عالية الجودة للرقابة الداخلية وأنظمة الحفظ الاحتياطي .

7/ **<u>خطر عدم التسديد</u>** : وهو الخطر الناتج عن عدم قدرة أو عجز المدين(المقترض) على تسديد كل أو جزء من الدين والفوائد المرتبطة به، إما بسبب عدم كفاءة الإدارة أو عدم نزاهة المدين في تعامله مع الدائن. أو لأنه فقد القدرة على الوفاء عند حلول تاريخ الاستحقاق إما لتوقفه عن الدفع (عسر مالي فني) أو إفلاسه (عسر مالي حقيقي). لذلك يعرف خطر القرض من هذه الزاوية بأنه التدهور التدريجي للوضعية المالية للمقترض.

<u>المطلب الثاني:إدارة المخاطر المصرفية</u>

إن كثرة المخاطر المصرفية من جهة، و من جهة ثانية تأثيراتها السلبية على العمل المصرفي و على قدرات البنك التمويلية تدفع البنوك إلى ضرورة تبني الاستراتيجيات المناسبة لإدارتها بشكل جيد.

---

[1] صندوق النقد العربي: اللجنة العربية للرقابة المصرفية. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها. أبوظبي. 2004. ص 7.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر

تكتنف البيئة المصرفية مخاطر مختلفة ومتنوعة ومتجددة بسبب طبيعة النشاط المصرفي المقيد بمحددي العائد والمخاطرة، والتي تختلف درجة استجابة كل مصرف لأحد هذين المحددين لفلسفة وسياسة المصرف. فإدارة المخاطر المصرفية هي علم وفن، فهي علم لكونها تتبع التحليل العلمي للمخاطر مستندة في ذلك إلى نماذج حسابية وإحصائية وفي نفس الوقت فهي فن اختيار النموذج المناسب ومحاولة تعميمه بنجاح وفعالية داخل المؤسسة المصرفية مما يجعل إدارتها دائما من الفنون القائمة على الحقيقة المكتسبة من خلال الكفاءة المهنية ومن خلال نتائج الخبرة الطويلة في العمل ، لذلك توجب أن تكون هناك عقلانية وتريث وإستراتيجية لدى المصرف بالمفهوم العام، لكونهما مفهومان متلازمان يصعب تحقيق الفعالية في إحداهما دون أن تمارس الأخرى بشكل فعال لأنهما يعملان بشكل متوازي ومتكامل لتحقيق الأهداف لإدارة المخاطر المصرفية والتقليل من آثارها السلبية.[1]

بحيث يقصد بإدارة المخاطر عملية تحديد وتقويم المخاطر، واختيار وإدارة التقنيات، للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها[2]. أو بعبارة أخرى تعرف على أنها تحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر للإبلاغ عنها والتحكم فيها للحد من آثارها السلبية[3].

أما Jack Clark Francis فيعرفها بـ: " إن إدارة المخاطر تعني شيئا مختلفا لكل متعامل في السوق. إن مدير أحد الأصول أو الخصوم قد يطلب الحماية ضد تقلب الأسعار، وعلى

---

[1] بلسم حسين رهيف: إدارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل 2. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. العدد 46. 2015. ص 392

[2] سمير عبد الحميد رضوان حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. دار النشر للجامعات. مصر. 2005. ص309.

[3] صادق راشد الشمري: مرجع سابق. ص 41.

النقيض من ذلك قد يبحث آخر عن الحماية ضد عدم تقلب الأسعار. وحماية شخص من الخسائر المطلقة أو النسبية هي فرصة آخر لتحقيق الربح ولذلك فإن التعقيد المتنامي لتقنيات إدارة المخاطر و الاهتمام الزائد للحماية من التزاوج غير الملائم للأصول و الخصوم أدى إلى التوسع في هيكلة أدوات إدارة المخاطر والتي تروق للمستثمرين ومصدري السندات وصانعي الأسواق"[1].

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا، وبالتالي قياسها ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل. حيث تعمل على التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب في صورة تقرير شامل مختصر، ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع للإدارة العليا لمناقشته[2].

و يعتبر الهدف الاستراتيجي من إدارة المخاطر المصرفية هو السيطرة عليها من خلال تحديد الأنواع التي يتعرض إليها المصرف دون غيرها أو التي تعرض لها المصرف ككل أو التي يتعرض لها موجود من موجودات المصرف على حده، والقدرة على التنبؤ بإمكانية تعرض المصرف لتلك المخاطر وبفترة كافية الأنواع المختلفة للمخاطر من خلال التقارير الدورية للمخاطر الأساسية أو المصادر الخارجية لتقييم الجدارة المالية مثل معيار كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العائد ،بهدف تقدم معلومات كافية عن البدائل المتاحة ليتم العمل فيها بهدف مساعدتها باتخاذ القرارات السليمة.

---

[1] سمير عبد الحميد رضوان حسن: المرجع السابق. ص ص 309 – 310.

[2] سمير الخطيب: قياس و إدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر. 2005. ص 17 .

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بها، و الذي من خلاله تبرز أهمية إدارة المخاطر التي نوجز أهمها في النقاط التالية[1]:

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛
- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات للجنة بازلII، والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بأزل تعتمد على القدرة على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة.

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

من أجل إدارة جيدة للمخاطر، لابد من انتهاج و تتبع الخطوات التالية:

[1] صلاح الدين حسن السيسي: الموسوعة المصرفية العلميَّة و العمليَّة. الجزء الأول. مجموعة النيل العربية. القاهرة. مصر. 2011. ص 639.

أ/ تحديد المخاطر: من أجل إدارة المخاطر لا بد ابتداء من تحديدها. وإن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك تنطوي عليها عدة مخاطر. على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي: مخاطر الإقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة ومخاطر تشغيلية. و إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن نفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.

ب/ قياس المخاطر: حيث إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، وإحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. وإن القياس الصحيح هو الذي يتم في الوقت المناسب ويكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

ج/ ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاث طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وهي:[1]

1 * النقل : وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية . التأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقساط التأمين.

2 * التجنب: وتعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما . و مثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية . إن التجنب يبدو حلاً لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي كان من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه .

[1] Éric monchon: analyse bancaire de l'Enterprise. éd economica. Paris. 2001. p 234 .

3* التقليص : وتشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة . ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

4* القبول (الاحتجاز): وتعني قبول الخسائر عند حدوثها . إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر. كل المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها . وتعد الحرب أفضل مثال على ذلك حيث لا بمكن التأمين على الممتلكات ضد الحرب.

إن على الإدارة أن توازن ما بين العائد على المخاطر وبين النفقات اللازمة لضبطها. وعلى البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحية.

د/ مراقبة المخاطر: على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك[1].

ويرتكز تسيير المخاطر على ثلاثة مبادئ:

-الاختيارية :أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطرة المعدومة.

-وضع حد للمخاطرة :وهذا حسب نوع وصنف القرض.

-التّنوع :وهذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين.

وينقسم تسيير المخاطرة إلى نوعين[1]:

[1]شقيري نوري موسى و آخرون: إدارة المخاطر. الطبعة الثانية. دار المسيرة. عمان – الأردن. 2016. ص 298.

أ – التسيير الوقائي La gestion préventive du risque, ، وهذا عبر أخذ الضمانات الملائمة واحترام التنظيم الاحترازي.

ب – التسيير العلاجي La gestion curative du risque ، وهو استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطرة والتخّلص منها مثل :تحويل القروض إلى قيم منقولةtitrisation ، بيع الدّيون التي للبنك على بعض العملاءcession de créances وللأسف فإنّ هذه الطرق غير مستعملة في بلدنا لأنّها تتطلب تكييفا للتشريعات السائدة، ومحيطا معينا (سوق مالية نشطة) وغير ذلك.

ثالثا: العناصر الرئيسية في إدارة فعالة للمخاطر : قبل أن نبدأ باستعراض وسائل إدارة المخاطر المختلفة، لعله من المفيد أن نستعرض بعض العناصر التي نراها أساسية لإدارة فعالة للمخاطر، ويمكننها تحديدها بمايلي[2] :

- أ / وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة: والسياسات هي الإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات ، كسياسة التمويل ، والشروط المطلوبة في العميل، ووصف المنتجات . أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ السياسات. وهذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ومتاحة للموظفين أصحاب العلاقة، وسهلة الفهم ، مبسطة ، ويمكن دعمها بنماذج.
- ب/ توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة : وتشكل المعلومات وتوفرها وتوفر نظام معلومات وأرشيف متطور عنصر هام من عناصر إدارة المخاطر ، ويجب أن تشمل هذه المعلومات جميع أوجه العمل داخل المصرف من عمليات وعملاء وموظفين بالإضافة إلى

---

[1] نعيمة بن العامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي في منح القروض. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات . جامعة الشلف. 2010.ص 3

[2] شعبان فرج : العمليات المصرفية وإدارة المخاطر . جامعة البويرة . الجزائر 2014 . ص 61.

معلومات عن العموميات خارج المصرف والتي يمكن أن تؤثر على عمله كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم والعملات وأحوال الاقتصاد ومعلومات عن السوق وكذلك توجهات السوق و التشريعات والقوانين الجديدة

- ج/ توزيع وتفويض واضح للمسؤليات وعدم تداخل في الواجبات: فلابد من وجود هيكل مؤسساتي داخل المصرف يتضمن الوصف الوظيفي وخطوط السلطات وخطوط التقارير. ويجب الأخذ بعين الإعتبار دائما ضرورة عدم تداخل الصلاحيات والسلطات بمعنى فصل الجهات الموجهة عن الدارسة عن المقررة عن المنفذة وطبعا عن المراقبة أو المدققة .
- د/ توفر سجلات محاسبية ومستندية مناسبة: وهنا تأتي الأهمية الكبيرة للأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية ، وكذلك أنظمة الأرشفة الإلكترونية. وهذه السجلات يجب أن تكون دقيقة قابلة للتدقيق والمراجعة والمطابقة، كما يفضل وجود نسخ احتياطية متطابقة تماما مع الأصل، بالإضافة إلى السجلات يجب وجود رقابة كافية للتأكد من الوجود الفعلي والدائم لهذه السجلات واستخداماتها.[1]
- هـ / وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء : ووجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة وهي أداة فعالة لإدارة المخاطر، ولكن عند تصميم أنظمة الرقابة هذه يجب الأخذ بعين الإعتبار بعض الثغرات.
- و/ وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر : لم يكن يوجد في السابق إدارة مستقلة في المصارف لإدارة المخاطر وكانت تقوم إدارة الائتمان أو التمويل و الاستثمار بأعمال إدارة المخاطر. ولكن تطور العمل المصرفي والتجارب المستقاة من ممارسته أوجبت وجود إدارات مخاطر

[1] شعبان فرج : المرجع السابق. ص 64

مستقلة عن الإدارات الأخرى ، مما يسهل عملية التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والاعتبارات الأخرى للمخاطر.

- ز/ إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل المصارف: فالواقع القانوني والقضائي والأنظمة الإدارية في معظم دول العالم الثالث تحتاج لإصلاحات جذرية حقيقية لتسهل عمل المصارف، و مالم تحدث هذه الإصلاحات بشكل عاجل وفعال ، لن تستطيع المصارف التوسع بأنشطتها بشكل فعال وسلس.

المطلب الثالث:إدارة أبرز المخاطر المصرفية

بالرغم من كثرة و تنوع المخاطر المصرفية، لكن تستحوذ على العمل المصرفي جملة من المخاطر ذات التأثير الكبير من جهة، و من جهة ثانية تمتلك البنوك القدرة على إداريتها، و من بين هذه المخاطر نجد ما يلي:

أولا: إدارة مخاطر السيولة:

لابد أن ترتكز أهدافها في تحقيق الآتي[1] :

– توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن الوصول إلى مستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائدا عن الحاجة من خلال عدم القدرة على توظيفها، الأمر الذي يؤدي إلى الانخفاض معدلات الربحية

– المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة، وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول (الأسهم صكوك، ودائع استثمارية ..إلخ)، مما يعرض البنك لتكبد خسائر على هذه الأصول وخصوصا عندما لا تكون ظروف السوق مواتية ؛

[1]حسام الدين نبيل أبو تركي: إدارة مخاطر السيولة. مجلة المصرفي. العدد 61. السودان. سبتمبر 2011. ص.6.

– وضع الضوابط والقواعد والسقوف لتقليل مخاطر البنك والوصول إلى مخاطر مقبولة ومدروسة ؛

–المراجعة الدورية لسياسة السيولة بما يتناسب مع نشاطات البنك ؛

–وضع حدود دنيا لحجم السيولة بما يتلائم مع نشاطات البنك .

و ترتكز إدارة مخاطر السيولة على جملة من المبادئ الأساسية الرئيسية و تنطوي على وضع حدود [1]:

* حدود الزيادة التراكمية للالتزامات المستحقة على الأصول في المدى القصير؛

* حدود الاعتماد على التمويل القصير الآجل؛

* المتطلبات القانونية كالحفاظ على الحد الأدنى من نسبة أدوات الدين العام إلى الودائع بالعملة المحلية، والالتزام بنسب الفجوات المقدرة وفقاً لنظام سلم الاستحقاق؛

* يرفع تقرير بالوضع العام للسيولة بصفة دورية كأحد متطلبات البنك المركزي؛

* يتعين مراقبة استحقاقات كافة فئات الأصول والالتزامات.

ثانيا:الركائز الأساسية لتحليل مخاطر الائتمان

من الأمور التي يتوجب مراعاتها من قبل مسؤول الائتمان في البنك، ألا يحصر اهتمامه فقط في دراسة البيانات المالية التي يقدما الزبون طالب الائتمان و الوقوف عند حد اشتقاق النسب المالية التقليدية، بل يجب عليه أن يولي اهتمامه لنوع أخر من التحليل هو ما يعرف بتحليل مخاطر الائتمان، و الذي يعرف بالتحليل الاستراتيجي، و يتميز بأنه أكثر شمولا، و نظرة واسعة وعميقة لحالة الزبون.

[1] سمير خطيب : قياس وإدارة مخاطر بالبنوك. منشأة المعارف بالإسكندرية. مصر. 2005.ص 213.

أ / **تحليل الائتمان و ركائزه** : يقصد بتحليل الائتمان[1] الدراسات اللازمة لتحديد تلك العوامل التي قد تؤدي إلى عدم مقدرة المقترض على سداد القرض. وعلى ذلك يمكن القول بأن الغرض الأساسي من تحليل الائتمان هو تحديد قدرة ورغبة المقترض على سداد القرض المطلوب بالشروط المحددة في عقد الائتمان.[2] و يقوم تحليل مخاطر الائتمان على ثلاث ركائز أساسية هي [3]:

- إن قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب كذلك تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد على مدار فترة القرض؛
- عند تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر الزبون، أو المؤسسة طالبة القرض، ليمتد إلى تقييم مخاطر البيئة المحيطة بالمؤسسة، أي مخاطر المؤسسة نفسها ومخاطر النشاط التي تعمل فيه و ذلك فضلاً عن مخاطر الظروف العامة والاقتصاد الكلي؛
- كما يجب على المحلل الائتماني أن يولي اهتمامه أيضا للمرحلة العمرية للمؤسسة المقترضة.

ب/ معايير منح الائتمان : تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان، فالعامل الأساسي ناتج عن عدم رغبة الزبون في تسديد ما بذمته من قروض أو فوائد، أو عدم قدرته على توفير دخل مناسب لغرض إعادة القرض . فقد أصبح من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان و عند تقييم الائتمان ضرورة تحديد المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير نذكرها فيما يلي:

---

[1] صديق توفيق نصار: "العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة. دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال. كلية تجارة . الجامعة الاسلامية – غزة. 2005. ص 69.

[2] خروبي وهيبة: مرجع سابق. ص 64

[3] إيمان انجرو: التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجاً). بحث مقدم لنيل درجة الماجستير باختصاص المحاسبة. كلية الاقتصاد. جامعة تشرين. سوريا. 2007/2006. ص54.

- **معيار (5 P's)**: ويطبق وفق الآلية التالية[1]:
  - تقييم الأشخاص أو الزبائن (People)
  - تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات (Purspose)
  - تقييم قدرة الزبون على السداد (Payment)
  - الحماية (Protection)
  - التوقعات (Perspective)
- **معيار (5 C's)**: ويقوم بتحليل مخاطر الائتمان اعتماداً على الركائز الخمسة التالية [2]:
  - الشخصية (Character)
  - طاقة الزبون أو مقدرته على التسديد (Capacity)
  - رأس المال (Capital)
  - الضمانات المقدمة (Collateral)
  - الظروف البيئية المحيطة بالزبون (Conditions)
- **معيار (PRISM)** : وهو يعتبر أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني في قراءة مستقبل الائتمان. يعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى الزبون، حيث يساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس تُوازن من خلالها بين المخاطر والقدرة على السداد. ويمكن تلخيص معاييره فيما يلي:
  - التصور (Perspective)

---

[1] محمود داود عثمان: أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك. دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية باستخدام معادلة Tobin's Q . أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف. كلية العلوم المالية والمصرفية. الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية. الأردن. 2008. ص 47.

[2] نفس المرجع السابق: ص 44.

- القدرة على السداد (Repayement)
- الغاية من الائتمان(Intention or Purpose
- الضمانات (Safeguards)
- الإدارة (Management)

ثالثا: كيفية إدارة المخاطر التشغيلية

يمكن وصف إدارة المخاطر التشغيلية باعتبارها دورة تتألف من الخطوات التالية[1] :

- تحديد المخاطر؛
- تقييم المخاطر ؛
- العلاج المخاطر ؛
- مراقبة المخاطر .

أ/ تحديد وتقيم المخاطر :Risk Identification and Assessment

من خلال تحديد مصادر المخاطر يتمكّن البنك من اتخاذ التدابير الوقائية تحت شعار "الوقاية خير من العلاج " ،وخلال مرحلة التحديد و التقييم على البنك النظر في عدة عوامل لإنشاء ملف المخاطر متعلق بالمؤسسة و أنشطتها على سبيل المثال :

- أنواع العملاء، النشاطات ،و المنتجات ؛
- تصميم تطبيق وفعالية النظم و العمليات ؛
- ثقافة المخاطر و تحمل المخاطر في الشركة ؛
- سياسة الأفراد والتنمية و بيئة المؤسسة [2].

---

[1] بوعبدلي أحلام: سعيّد ثريا. إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية-دراسة حالة عيّنة من البنوك التجارية في الجزائر.المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. العدد3/2015.ص 121

[2] Gunther thonabauer : Barbara nossling,op.cit p.24

حيث أثبتت هذه الأدوات أنّها مفيدة بشكل خاص للأعمال التالية : التقييم الذاتي (جرد الخطر)، قاعدة بيانات الخسارة ، تحليل العمليات التجارية ، تحليل السيناريو ، مؤشرات المخاطر .

ب/ التقييم الذاتي (جرد الخطر):Self-Assessment(Risk Inventory)حيث تهدف عمليات التقييم الذاتي إلى رفع مستوى الوعي للمخاطر التشغيلية وإلى خلق جرد منظم كنقطة انطلاق لمزيد من عمليات إدارة المخاطر،فضلا عن إدخال تحسينات عملية نحو أداء أفضل ، وتبعا للأغراض المحددة للتقييم الذاتي إلا أنه من الممكن أن يكون له توجهات ومناهج مختلفة :

- توجيه المخاطر ؛
- توجيه المراقبة ؛
- توجيه العمليات؛
- توجيه الأهداف .

ج/ قاعدة بيانات الخسائر :Loss Database

1/قواعد بيانات الخسائر الداخلية :

تعد بيانات الخسائر الداخلية المكوّن الرئيسي في بناء نظام دقيق يمكن الاعتماد عليه لقياس المخاطر التشغيلية .و لأغراض احتساب متطلبات رأس المال يتعيّن على البنوك تعريف الحد الأدنى للخسائر التي يجب الإقرار عنها و تضمينها في قاعدة بياناتها ،مع الأخذ في الاعتبار خصائص فئات المخاطر التشغيلية ،و يجب أن تتضمن الحد الأدنى للفئات المختارة بيانات الخسائر المادية دون تأثير على دقة وفعالية التوزيعات و مقاييس المخطر التشغيلية، و الجدير

بالذكر أنّ الحد الأدنى المناسب للخسارة التي يجب الإقرار عنها قد تختلف من بنك لآخر و قد يختلف داخل نفس البنك فيما بين الأنشطة أو تبعا لنوع الحدث نفسه [1].

2/ قواعد بيانات الخسارة الخارجية :تقوم البنوك بالاستعانة بمصادر خارجية للبيانات لاستكمال بيانات الخسائر الداخلية المستخدمة في عملية إدارة المخاطر التشغيلية ،و بصفة عامة فإنّ استخدام البيانات الخارجية هو أسلوب مقبول تماما لسد الثغرات الموجودة في في قاعدة البيانات الداخلية ،بالإضافة إلى أنّ هذه العملية تساعد على زيادة إدراك مدى التعرض للمخاطر التشغيلية عن طريق وضع المعايير و تحسين نوعية و مصداقية السيناريوهات ، ويكمن التحدي الرئيسي في هذا الشأن في القدرة على تحليل البيانات الخارجية و إيجاد الأساليب المناسبة لاستخدامها.

د/ <u>تحليل العمليات التجارية : Business Process Analysis</u>في إطار إدارة المخاطر التشغيلية يستخدم تحليل عمليات الأعمال لربط العمليات و المخاطر و التحكم في تحليل المخاطر .و قد يكون لها أيضا غرض ضمان عملية التوجيه الأمثل للمخاطر فالتعريف بالعمليات التجارية عبر كافة الوحدات التنظيمية شرط أساسي لتخصيص بيانات الخسارة للعمليات و تحديد المخطر للعمليات التجارية .

بالإضافة إلى ذلك هناك علاقة وثيقة بين تحليل العمليات التجارية و التقييمات الذاتية و على أساس التقييم الذاتي ينبغي أن يكون من الممكن تخصيص دلالة انحراف المخاطر و الضوابط التي تم تحديدها للعمليات التجارية .ونتيجة لذلك ينبغي أن يتم مسبقا تحليل العمليات التجارية قبل التقييم الذاتي .

---

[1] البنك المركزي المصري : قطاع الرقابة و الإشراف . وحدة تطبيق مقررات بازل 2 .ورقة مناقشة بشأن متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل.أكتوبر 2009 .ص14.

في تحليل العمليات التجارية يتم تعيين العمليات و خطوات العملية للمنتجات و يتم فحص سلاسل العملية للعناصر الحساسة للخطر . و بالنسبة لبعض العناصر تكون سيناريوهات الخسارة معرّفة و تشكّل السيناريوهات عنصرا إلزاميا مطلوب للموافقة على أسلوب القياس المتقدم AMA بالإضافة إلى المدخلات المركزية لسيناريو يستند على AMA.[1]

من خلال توثيق العمليات و تحديد الوحدات التنظيمية المعنية بها يمكن أن تتم العمليات بشفافية و تحسن فيما يتعلق بالفعالية و الكفاءة .إنّ تحليل العمليات التجارية إجراء يتطلّب جهودا كبيرة و لابد من الحفاظ عليه على أساس مستمّر و يجب مراجعتها بشكل منتظم .

هـ/ تحليل السيناريو : Scenario Analysis يجب على البنك الاستعانة بمتخصصين لوضع السيناريوهات المتصلة بالبيانات الخارجية و ذلك لتقييم مدى تعرض البنك لأحداث ذات الخطورة العالية ، ويعتمد هذا الأسلوب على المديرين ذوي الخبرة و كذا خبراء إدارة المخاطر لإيجاد تفسير مقبول لأسباب الخسائر الشديدة ، وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون تقييمات أولئك المتخصصين في صورة مقاييس أو معايير للتوزيع الإحصائي للخسائر المحتملة .

و بالإضافة إلى ذلك يتم استخدام تحليل السيناريوهات في تقييم أثر الانحراف عن الافتراضات الموضوعة في إطار قياس المخاطر التشغيلية في البنك ، وعلى وجه الخصوص تقييم الخسائر المحتملة الموضوعة في الوقائع المتعددة و المتزامنة لخسائر العمليات ، ويتطلب الأمر بمرور الوقت التأكد من صحة العمليات وكذا إعادة تقييمها عن طريق مقارنتها بالممارسات الداخلية الفعلية لضمان ملائمتها[2].

وفي سياق إدارة المخاطر التشغيلية فإن لإجراء تحليل السيناريو أهداف كمية و أخرى نوعية :

---

[1] Gunther thonabauer : Barbara nossling .Otto-Wanger-platz. Guidelines on operational risk management . OeNB .FMA . 2006 .p p: 27- 30

[2] البنك المركزي المصري : قطاع الرقابة و الإشراف .وحدة تطبيق مقررات بازل 2. نفس المرجع السابق . ص 11.

1/الجوانب الكمية : تكامل قواعد البيانات المستخدمة لحساب رأس مال المخاطر / أساس لتنفيذ اختبارات الضغط.

2/ الجوانب النوعية :

- الكشف المبكر عن المخاطر * تحديد نقاط ضعف البنك * أفكار لعملية التحسين.

و/ **مؤشرات المخاطر (Key Risk Indicators (KRIs**: توفر مؤشرات المخاطر الرئيسية معلومات عن مخاطر الخسائر المحتملة في المستقبل حيث تجعل من الممكن تحديد المناطق مرتفعة المخاطر في وقت مبكر لاتخاذ التدابير المناسبة و ويمكن تعريف عتبات المحفزات لمؤشرات المخاطر الرئيسية و التي تسمح للبيانات أن تكون في اتجاه يسمح لها بأن تكون بمثابة مؤشرات في نظم الإنذار المبكر[1].

بالإضافة إلى مؤشرات الخطر هناك بعض المؤشرات ذات الصلة نذكرها ك لآتي :

1/ مؤشرات التحكم الرئيسية key control indicators(KCIs)،

2/ مؤشرات الأداء الرئيسية key performance indicators (KPI) ،

3/ مؤشرات الإدارة الرئيسية key management indicators (KMI).

ومع ذلك فإنّ تطبيق مؤشرات الخطر الرئيسية ينطوي على العديد من الصعوبات على سبيل المثال فيما يتعلق بالتصنيف و بالتالي المقارنة المسبقة و المتكررة ضكم شركة واحدة والعديد من الشركات[2].

---

[1] http://www.metricstream.com/solution_briefs/ORM.htm
. Operational Risk Management (ORM) Framework in Banks and Financial Institutions

[2] Gunther thonabauer : Barbara nossling .op.cit.p33

ز/ علاج المخاطر :Risk Treatment

بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن أربع مجموعات رئيسية:

1/ نقل المخاطر : وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر،وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية. التأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود. وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقساط التأمين.

2/ تجنب المخاطر: هي عملية أو محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما. ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية. إن التجنب يبدو حلاً لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي كان من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.

3/ تقليص المخاطر : طريقة للتقليل من حدة الخسائر الناتجة. ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

4/ قبول (احتجاز)المخاطر : وتعني قبول الخسائر عند حدوثها. إنهذه الطريقة تعتبر استراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة، والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر. كل المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها. وتعد الحرب أفضل مثال على ذلك حيث لا بمكن التأمين على الممتلكات ضد الحرب[1].

---

[1] كاسر نصر المنصور: إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات. المؤتمر العلمي الدولي السنوي إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة 16-18 أفريل 2007 .ص 7

ح/ مراقبة المخاطر : Risk Control

إنّ رصد دورة المخطر بكاملها من شأنه المساهمة في فعالية المراقبة خاصة في تحديد نقاط الضعف و تحسين التدابير المتخذة فمن جهة يجب أن تكون هناك مراقبة مستمرة للعمليات التجارية و تنفّذ من جميع العاملين في إطار مهامهم .ومن جهة أخرى ينبغي أن يتم الفصل في عملية التفتيش بين كيانات داخلية وخارجية.

ومن مجموع الأحكام في الرقابة المصرفية فإنّ وحدة المراجعة الداخلية، هيئة الرقابة وكذلك المدققين والمحاسبين القانونيين تشكل الضمانات الأساسية ضد قبول المخاطر التي تهدد المؤسسة[1]

وعلى الرغم من الاختلاف الجزئي في المهام على الأطراف المعنية العمل بشكل متعاون بهدف تجنب نشوء ثغرات المراقبة المراجعة الداخلية لديها العديد من المهام في إدارة المخاطر التشغيلية وهي التي صرّح بها في توجيه الاتحاد الأوروبي في البنوك التي تتّبع الأسلوب النمطي، على سبيل المثال على المدققين الداخليين دراسة تخصيص الدخل التشغيلي لخطوط الأعمال الفردية .في المؤسسات التي تتبع أسلوب القياس المتقدم على المدققين الداخليين أو الخارجيين مراجعة الإجراءات و أساليب إدارة المخاطر التشغيلية إضافة إلى إدارة كامل المخاطر [2].

رابعا: إدارة مخاطر السوق

إن الإدارة السليمة لمخاطر السوق تستلزم وجود سياسة لإدارتها تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحمايته من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق. لذلك، فقد

---

[1] بوعبدلي أحلام: سعيّد ثريا.مرجع سابق. ص 10

[2] Gunther thonabauer :Barbara nossling.op.cit .p 44

احتلت إدارة مخاطر السوق نصيبا هاما في توصيات بازل، حيث نصت على أن الإدارة السليمة لمخاطر السوق التي تتربص بالبنك تكون من خلال احترام المبادئ التالية [1]:

- القياس الدقيق لمخاطر السوق والسيطرة عليها بشكل كاف؛
- توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛
- إيجاد معايير كمية ونوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بإدارة مخاطر السوق؛
- وضع حدود مناسبة وتنفيذ إجراءات رقابة داخلية ملائمة فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبي؛
- متابعة وفحص التحركات والتقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك وتؤدي إلى تحقيق الخسائر؛
- تحديد مصادر الإيرادات وقياس مكوناته بانتظام وتفصيل لفهم مصادر المخاطر؛
- ضرورة وجود إشراف فعال من جانب الإدارة العليا ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق؛
- ضرورة وجود إدارة مستقلة وسلطة واضحة لضمان تنفيذ المسؤوليات.

وبالتالي، فإن الإدارة السليمة لمخاطر السوق ترتكز على بنية هيكلية صلبة و واضحة، وعلى سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود المعاملات وتقييم الأداء، ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

[1] محمد توفيق عمرو: مرجع سابق. ص 53.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية لمواجهة المخاطر و تعزيز أداء المصارف

يرتبط نجاح المصارف بمدى تحقيق أهدافها ويتعلق ذلك بحسن إدارتها لمصادر أموالها واستخداماتها بما يضمن تحقيق أكبر عائد ويقسم ذلك على عدة عوامل متكاملة، كالأنظمة المحكمة للمحاسبة وعلى دقة المعلومات والبيانات المالية ، وتعد الرقابة المصرفية حجر الأساس في نجاح المصارف .

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية

تركز الرقابة المصرفية على مدى التزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات.

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية

لا يمكن تحديد مفهوم دقيق للرقابة المصرفية، و لكن يمكن تحديد أهدافها بدقة في ضمان سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.

أ/ تعريف الرقابة المصرفية:

تعتبر الرقابة المصرفية نظاما متكاملا يهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد، وإن كان لا يمكنها منعه، فإذا ما استهدفت الرقابة منع الخطأ أو المخالفة يتعين شمولها لكافة التصرفات، بصورة متزامنة مع حدوثها وهو ما يعني أن تصبح تكلفة الرقابة مساوية لتكلفة أداء العمل، وهو ما يتعذر تحمله ويستلزم أن تتم عملية الرقابة وفقا للقوانين واللوائح والقواعد

المنظمة للعمل، وألا تقوم بعمل نهت عنه هذه القوانين واللوائح و القواعد، ومن هنا فإن المفهوم العام للرقابة على البنوك ينصرف إلى[1]:

- مفهوم إيجابي يؤدي إلى التحقق من تأدية الأعمال المصرفية وفق القواعد المنظمة لها؛
- مفهوم سلبي يؤدي إلى الامتناع عن القيام بأعمال نهيَ عنها من قبل السلطة التي لها حق المراقبة وتوقيع الجزاء، ولتحقيق ذلك لزم الأمر تخصيص إدارة عامة لدى كل بنك مركزي تؤول إليها مهمة الرقابة على البنوك، حيث يلم القائمون فيها بالقوانين واللوائح والقواعد المصرفية بالقدر الذي يمكنهم من اكتشاف الانحرافات وتقييمها وإبلاغ المسؤولين عنها لاتخاذ ما يلزم.

فأما بالنسبة للرقابة بصفة عامة، فقد عرفها فايول بأنها : " التحقق مما إذا كان كل شيء يسمى وفقا للخطط الموضوعة ، والتعليمات المحددة ، والمبادئ المقررة ، وهي تهدف إلى كشف نقاط الضعف ، أو الأخطاء وتحديدها من أجل تصحيحها ومنع تكرارها ، وتشمل عملية الرقابة هذه كل شيء : الأشخاص والتصرفات والأشياء ".[2]

كما تعرف الرقابة كذلك بأنها: " مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة ، بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب ، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال ". [3]

أما الرقابة المصرفية فهي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي

---

[1] اتحاد المصارف العربية: الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. اتحاد المصارف العربية . بيروت1987. ص69 .

[2] عبد الرحمان الصباح : مبادئ الرقابة الإدارية . دار زهران للنشر والتوزيع . عمان الأردن . ص13.

[3] الراوي حكمتا أحمد : نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة . دار الثقافة عمان . 1999 . ص 228.

للمؤسسات المصرفية[1] توصل إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، ودراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي.[2]

فالرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تحديد للأخطاء بغرض العقاب و هو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال اعوجاجه و هو المفهوم الإيجابي لها.[3]

كما تعرف أيضا على أنها "العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ و الإهمال لتصحيحها "[4] .

من كل ما تقدم، يمكن أن تعرف الرقابة المصرفية على أنها العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى التزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات، حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية.

---

[1] محمد أحمد عبد النبي: الرقابة المصرفية. دار النشر زمزم. عمان. الأردن. 2010. ص 35.

[2] محمد أمين الإمام و آخرون: تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظامCRAFTEنموذجا. مجلة الإدارة والاقتصاد. السنة الرابعة والثلاثون. سبتمبر 2011. ص358 .

[3] طيار عبد الكريم: الرقابة المصرفية. ط3. ديوان المطبوعات الجزائرية .الجزائر. 1988.ص07.

[4] بلودنين أحمد: الوجيز في القانون البنكي الجزائري. دار بلقيس للنشر. الجزائر.دون سنة نشر. ص 60.

ب/ مفاهيم مرتبطة بالرقابة

هناك العديد من المصطلحات التي تقترب من معنى الرقابة لكنها لا تحمل نفس المعنى، ومن بين هذه المصطلحات نجد:الحراسة، التفتيش، الإشراف والتحقيق.

بالنسبة للحراسة فتعني مجمل التحقيقات والفحوصات والتدقيقات التي تقوم بها هيئات إدارية وصية على مصالحها وتمس مختلف ميادين التسيير كالوجود الحقيقي للمستخدمين المقيدين في الجداول والأموال والموارد التي ينبغي أن تحوزها المصلحة واستعمالها بصفة مطابقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول[1]،ويكمن الفرق بينها وبين الرقابة في كون أن للحراسة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات عقابية، فمفهوم الرقابة أعمق وأشمل من مفهوم الحراسة.فالحراسة تمثل رقابة مسبقة وليست رقابة بعدية و هي الملاحظة بحذر لإجراء الرقابة.[2]

أما التفتيش فهو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي[3]، وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق التي تفيد في إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة.

وعن الرقابة والإشراف، فإن الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، وهناك

---

[1] بوسعدية محمد سعيد: مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري. دار قصبة للنشر. 2014. الجزائر. ص2

[2] ختير فريدة. الرقابة المصرفية في الجزائر. أطروحة دكتوراه.جامعة جيلالي اليابس. سيدي بلعباس. 2018.ص 21

[3] طيار عبد الكريم: مرجع سابق. ص 6

خلط بين مفهومي الرقابة والإشراف ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط، في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة.[1]

أما عن عملية التحقيق فإنها تأتي بعد أن تظهر المخالفة بحيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره، كما يشمل طلب كل الوثائق، في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب المخالفة أو أثناءها أو بعدها وتعد الوثائق والمستندات قرائن على تحقق المخالفة.

ثانيا : اعتبارات تعاظم أهمية الرقابة المصرفية:

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه، و من هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها مسؤولة عن تأدية مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأسمال المساهمين المستثمر و تحقيق أرباح عليه، بالإضافة إلى جمهور المودعين وذلك حتى يطمئنوا على ودائعهم و استمرارية دفع فوائد عليها، و جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية (القروض) الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم، التي تعتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة من طرف البنك، وأخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقة الذكر، كما يهدف إلى توجيه السياسة النقدية والائتمانية للبنك.[2]

---

[1] ختير فريدة: المرجع السابق. ص6

[2] خالد أمين عبد الله: التدقيق و الرقابة في البنوك. دار وائل للنشر. الأردن. الطبعة 01 .1998 .ص67.

وتحل الرقابة بصفة عامة أهمية كبير لدى جميع المنشات و المؤسسات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها، و لكن تزداد أهميتها لدى المؤسسات المصرفية نظرا للعديد من الاعتبارات نذكر أهمها كما يلي:[1]

- نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال، فإن السلطات النقدية في مختلف دول العالم تتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في توجيه استثمارات البنوك للأموال المجمعة لديها.
- من خصائص القطاع المصرفي ارتفاع درجة المخاطر في الاستثمارات التي تقوم بها، لذا فإنه من الضروري مراقبة استثمارات البنوك و بالتالي الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات.
- تعتبر البنوك من المنشآت المالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل مستمر و على نطاق واسع مما يقضي وجود نظم دقيقة و محكمة للمحاسبة و الرقابة، لأن الوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور العملاء و البنك، ثم إن الاعتقاد السائد بين الأفراد والهيئات بأن البنك لا يخطئ يزيد من خطورة الوقوع في أي خطأ مهما كان بسيطا.[2]
- كبر عدد عمليات البنوك و نشبعها و تداخلها يستلزم وجود نظم محاسبية و رقابية محكمة تؤكد سلامة و دقة هذه العمليات و صحة قيدها، و تقليل الأخطاء إلى أقل حد ممكن.
- تقتضي عمليات البنوك الدقة و الأمانة و السرعة، مما يستلزم وجود نظم للمراقبة المالية، خاصة و أن السلعة المتداولة في هذه البنوك عبارة عن النقود، و لا يخفى على أحد

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي: الموسوعة المصرفية العلمية و العملية. الجزء الثاني. مجموعة النيل العربية.القاهرة.2011.ص 152

[2] منصور منال: إدارة المخاطر الائتمانية وظيفة المصارف المركزية. القطرية والإقليمية. بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف.2009 . ص5.

الإغراء الذي يتعرض له من يتعامل في هذه السلعة ، كما أن النقود هي أكثر الموجودات عرضة للاختلاس.

- الجانب الأكبر من عمليات البنوك يتطلب إثبات قيمة موجودة بها، و ليس ملكا لها، مثل الضمانات المختلفة للائتمان المصرفي، و إيداع الأوراق التجارية، للتحصيل وغيرها، مما يجعل من الرقابة إحدى المميزات البارزة للعمل في البنوك.
- تتعامل البنوك بأموال الغير، و هناك حركة مستمرة في حساباتهم، من إيداع و سحب، الأمر الذي يتطلب وجود نظام محاسبي و رقابي دقيق.[1]
- رأس مال البنك عادة صغير بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم بها، و لذلك فإن الثقة هي أساس ائتمان البنك، مما يستلزم وجود نظم محاسبية و رقابية سليمة للمحافظة على استمرار هذه الثقة.
- تمكن نظم الرقابة على البنوك من أداء خدماتها المصرفية لعملائها بدقة و سرعة مما يساعد على اجتذاب العملاء. و استخدام الوسائل الإلية و الحاسبات الالكترونية يؤدي إلى التأكد من صحة و دقة البيانات المحاسبية و يدعم نظم الرقابة بالبنوك.[2]
- تخضع البنوك لرقابة البنك المركزي أساسها تقديم تقارير و كشوف و إحصاءات وبيانات دورية في أوقات معينة، و لا بد أن تكون هذه البيانات صحيحة، لأن وجود أي خطأ بها قد يضع بها البنك في حرج في هذا الصدد.

---

[1] محمد صالح القرشي: اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية. إثراء للنشر و التوزيع. الأردن. 2009.. ص 141

[2] ريم غنام: دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله. مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية. سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2)2005. ص 154

ثالثا: أهداف الرقابة المصرفية

بالرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية وهي:[1]

1 – الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي:أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، و المغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانات التالية:

- ❖ كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية؛
- ❖ تقييم المخاطر المالية و تسعيرها و تحديدها و إدارتها ؛
- ❖ استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

2 – دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

3 – ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية

---

[1] طرشي محمد: دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي ص8. الرابط الإلكتروني: http://www.univ-chlef.dz/drupub/?q=node/591 consulté13/05/2016

بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

4- حماية المودعين :يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية

تشمل نظم الرقابة على البنوك نوعين من الرقابة و هما:[2]

- نظم الرقابة المصرفية الداخلية، و التي تتضمن بدورها كلا من لجنة المراجعة، نظام المراجعة الداخلية، نظام المراقبة الداخلية و نظام الضبط الداخلي.
- نظم الرقابة المصرفية الخارجية، والتي تتضمن بدورها كلا من مراقب الحسابات الخارجي و رقابة البنوك المركزية.

أولا: نظم الرقابة المصرفية الداخلية

تسمى أيضا بالرقابة الذاتية وهي وظيفة تقيمية مستقلة بطبعها، تؤسس داخل المصرف لفحص وتقيم أنشطته كخدمة للمصرف ذاته، كما تعتبر من أهم أنواع الرقابة المصرفية. ومن أهم التعارف التي وردت عليها نجد تعريف المعهد الفرنسي للمراجعين والمستشارين الداخليين (I.F.A.C.I)

---

[2] عمر شريقي: دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي. بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ."سطيف. . 2009 ص7.

[2] أحمد محمد سمير: الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية. ط .1 دار المسيرة. . 2009 الأردن. ص16

الذي يعرفها على أنها: "مجموعة من الوسائل والإجراءات المقررة من طرف المسؤولين، لضمان سلامة ونزاهة المعلومات– احترام السياسات والقوانين والتنظيمات– حماية موجودات المؤسسة وكذا تنفيذ الأهداف المسطرة".[1]

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الرقابة الداخلية المصرفية ليست مجرد وظيفة بحد ذاتها وإنما هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والمقاييس المحددة من طرف المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا لضمان الممارسة القانونية والسليمة لنشاطات المصرف.

تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة لإدارة العليا للبنك والمتمثلة في الهيئات المتخصصة والتي تعددت تسميتها "المراقبة الداخلية، تدقيق الحسابات أو المراجعة، المفتشية، إلى غير ذلك"، ويعود الهدف من تأسيسها هو تحليل ومراقبة عمل هيئات الاستغلال العاملة داخل البنك[2].

و يمكن توضيح أنواع الرقابة الداخلية من خلال الشكل الموالي:



الشكل رقم01 :أنواع الرقابة الداخلية

المصدر: ناهض نمر الخالدي، **نظام الرقابة الداخلية**، من الموقع الإلكتروني:
http://accountantgulf.com/gulf/attachment.php?attachmentid=35&d=1438140668,

[1] L. Collin et G. Vallin : l'audit et le contrôle interne, Edition Dalloz, Paris, (1994).p96
[2] Michel Mathieu : l'éxploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maîtriser, la revue banque éditeur, Pris, (1995). P 109

وتشمل نظم الرقابة المصرفية الداخلية ما يلي:

أ/لجنة المراجعة:

تلعب لجنة المراجعة دورا مهما في حوكمة البنوك، و هي جنة مستقلة من مجلس الإدارة وتتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، و يحضر هذه اللجنة المراجعون الخارجيون إذا اقتضى الأمر. و تفوض للجنة سلطات العمل طبقا للأحكام المقررة بواسطة مجلس الإدارة و ترفع تقاريرها الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة. و تعتمد لجنة المراجعة جميع السياسات و الإجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية، و بهذا تعمل على تقوية منظومة الحوكمة، و زيادة الثقة العامة بالبنك. و هي من اللجان المهمة في العمل على حماية أصول البنك بما يخدم مصالح المساهمين و المستثمرين و المودعين و المنظمين، و كل من يعمل في البنك أو يتعامل معه.[1]

و تختص لجنة المراجعة بما يلي:[2]

- فحص و مراجعة إجراءات الرقابة الداخلية و التأكد من فاعليتها.
- تقييم الإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد و القوانين.
- فحص و مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة و الإجراءات التي تتبع في إعداد القوائم المالية الفعلية و التقديرية.
- فحص و تقييم و متابعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية.
- تقديم تقارير من أعمالها و مقترحاتها و توصياتها.

و يشترط أن يكون لدى لجنة المراجعة لائحة توضح فيها النقاط التالية:

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي: الموسوعة المصرفية العلمية و العملية.مرجع سابق. ص 154

[2] J. Renard: théorie et pratique de l'audit interne, Ed- organisation, Paris, (2000, p 215

- نطاق مسؤولية لجنة المراجعة و كيفية قيامها بها.
- المسؤولية النهائية للمراجع الخارجي أمام مجلس الإدارة و لجنة المراجعة.
- السلطة النهائية لمجلس الإدارة و لجنة المراجعة في اختيار و تقييم و إحلال المراجعين الخارجيين.
- مسؤوليات لجنة المراجعة بشأن استقلال المراجع الخارجي.

ب/ نظام المراجعة الداخلية:

و يقصد به كل عمليات الضبط الداخلي و المراجعة لكافة الأنشطة و الأعمال التي تتم داخل الوحدات سواء كانت فروعا أو وحدات تنفيذية بالمركز الرئيسي.فكلما كانت عملية المراجعة الداخلية لكل عمليات الوحدة تتم بصورة مرضية طبقا لدورة المراجعة و كذا المراجعة المستمرة للعمل اليومي، أدى ذلك إلى اكتشاف الأخطاء بسرعة أكبر، فتتم التصحيحات اللازمة أولا بأول، كما تمنع هذه المراجعة فرص البعد عن الأنظمة و كذلك تمنع سوء الاستخدام. إذن يمكن القول بأنها: "وظيفة التحقق والتأكد من سلامة الإجراءات الرقابية الداخلية وتمارس بصفة دورية داخل المصرف لمساعدة المسؤولين العاملين فيه على التنفيذ الجيد لنشاطهم وواجباتهم"[1]

تتولى هذه المهمة هيئة المراجعة الداخلية التي بدورها تتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات الداخلية ومصداقية المعلومات المستخدمة في المصرف، وذلك عن طريق مدققين أو مراجعين داخليين يتم تعينهم من قبل مجلس إدارة البنك وذلك تبعا لقدراتهم وكفاءتهم المهنية في هذا المجال. ولكي يتم تنفيذ عملية المراجعة بفعالية أكثر، يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الشروط أهمها:[2]

[1] J. Renard,op cit, p217
[2] IFACI : la nouvelle norme international pour la pratique professionnelle de l'audit interne, France, (2004).

– استقلالية وظيفة المراجعة داخل المؤسسة المصرفية، بحيث تنفصل كليا عن الوظائف التي هي موضوع رقابتها.

– شمولية المراجعة والفحص بحيث تشمل كل العمليات المنجزة التي يتم تصنيفها حسب درجة المخاطرة فيها.

– مراعاة التنظيم الداخلي لهيئة المراجعة من حيث تحضير البرامج الدورية للمهمة من قبل المدققين، وإعداد التقارير بالمستوى المطلوب والمطابق للمعايير، مع المتابعة المستمرة لتنفيذ التوصيات المقترحة.

– اختيار المراجعين ذوي الكفاءات العالية والمؤهلات خاصة في ميدان المراجعة والتدقيق.

و يتضمن نظام المراجعة الداخلية مجموعة من الإجراءات و الأساليب التي تهدف إلى فحص العمليات و القيود الواردة بالدفاتر بصفة مستمرة، للتأكد من صحة البيانات المحاسبية، والتحقق من كفاية الإجراءات الموضوعة للمحافظة على أصول و موجودات البنك و من قيام العاملين بأداء أعمالهم بدقة و عناية طبقا للنظم المقررة، دون انحراف أو تعديل، ثم دراسة صلاحية هذه الإجراءات و الأساليب و الخطط و غيرها من نظم المراجعة الداخلية و اقتراح التعديلات اللازمة لتطويرها بهدف تحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية الإنتاجية للبنك.

و بذلك يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تحقق للبنك هدفين و هما: [1]

1- **هدف وقائي:** لأنها تعمل على حماية أصول البنك ، كما أنها تحافظ على الخطط الموضوعة من الانحراف و التعديل غير المناسب عند التطبيق.

[1] خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة". دار وائل للنشر. الطبعة الثانية. عمان. الأردن. (2000). ص 77

2- **هدف إنشائي:**لأنها ضن دقة البيانات التي تقدم للإدارة لوضع الخطط العامة، و إدخال التحسينات على هذه الخطط و على وسائل الرقابة المختلفة.

و المراجعة بهذا الشكل تخدم أغراضا متعددة يأتي في مقدمتها توفير الحماية و التأكد من حسن استخدام الموارد مع الاطمئنان لوجودها و اكتشاف أي حالات أخطاء أو غش.[1]

و تنقسم المراجعة الداخلية إلى:

1- المراجعة الحسابية: و يقصد بها مراجعة العمليات المالية للتحقق من سلامة قيدها في الدفاتر، وصحة البيانات المحاسبية، و التأكد من حماية أصول البنك و موجوداته.

2- المراجعة الإدارية: و يقصد بها الفحص الشامل لمختلف أعمال البنك بهدف:

- إخطار إدارة البنك عما إذا كانت هذه الأعمال تنفذ وفقا للسياسات و النظم الموضوعة.
- تقييم أداء كل الموارد البشرية و المادية بالبنك.
- إصدار التوصيات التي تساعد على حل المشاكل و الصعوبات التي يواجهها البنك.
- بحث الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاجية و تحسين الربحية.

ج/نظام الرقابة الداخلية على أعمال البنوك:

يقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الوسائل و الإجراءات المتبعة داخل البنك بهدف المحافظة على أصوله و موجوداته، و الاطمئنان إلى دقة بياناته المحاسبية، و اكتشاف الأخطاء و الغش، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية، و تشجيع دقة تنفيذ السياسات الإدارية الموضوعة.

---

[1] بغدود راضية و صبايحي نوال : دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية. الملتقى الدولي حول : إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم. جامعة آكلي محند أولحاج. البويرة. ديسمبر 2012. ص 6.

و قد عرفت لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين الأمريكي الرقابة الداخلية بأنها"خطة التنظيم، و كل الطرق و المقاييس و الإجراءات المنسقة التي تضعها الإدارة بقصد حماية الأصول، و لضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية، و زيادة إمكانية الاعتماد عليها، ولتحقيق الكفاءة التشغيلية، و للتحقق من اتباع المسؤولين للسياسات الإدارية الموضوعة بواسطة الإدارة".[1]

و تسعى الرقابة الداخلية إلى تحقيق جملة من **الأهداف**، نوجز أهمها كما يلي:[2]

- السهر على احترام القواعد الخارجية والداخلية للبنك (كتقسيم الأخطار، احترام نسبة الملاءة المالية....الخ) مع حماية أصول البنك لاسيما المتعاملين معه.
- المساهمة في تعريف وتحديد أخطار البنك (التغطية –التوزيع– الضمانات...الخ).
- العمل على وضع وتطبيق التقنيات "كتدقيق الحسابات" وهذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك.
- تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدى كل وحدات البنك مع الاستعمال الأمثل والملائم للموارد المتاحة بالشكل الذي يساعد على تطوير ورفع نشاط البنك.
- ضمان المحافظة على الأصول و الموجودات.
- التحقق من صحة البيانات و التقارير، و تحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها.
- زيادة الكفاءة التشغيلية و تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.
- ضمان الالتزام بالسياسات و الأهداف الموضوعة بواسطة الإدارة.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي: الموسوعة المصرفية العلمية و العملية.مرجع سابق. ص164

[2] Antoine Sardi : audit et inspection bancaire, Ed- AFGES, tome 1, Paris, (1993).

وحتى يتسنى للبنك بلوغ الأهداف المذكورة وضمان السير الحسن لنشاطه بصفة مستمرة، والوصول إلى تحقيق نظام فعال للرقابة الداخلي لابد من توفر جملة من المقومات، نحدد أهمها من خلال النقاط التالية:[1]

- تحديد واضح لأهداف الرقابة الداخلية.
- استعمال دليل للإجراءات العملية: يمثل الدليل مجموع عمليات ووظائف المؤسسة المصرفية، ويعتبر وسيلة فعالة للتحكم فيها والتنفيذ الصحيح لها. ولفعالية الدليل لابد من أن يمتاز بالوضوح والشمولية في مضمونه وأن يكون تحت تصرف كل من يحتاجه مع تنفيذه بإحكام.
- الفصل بين الوظائف: حتى يتم ضمان هدف الحماية وجودة العمليات يجب أن يكون هناك تقسيم وفصل بين المهام والوظائف كالفصل بين مهام التدقيق، المراقبة، المحاسبة ومسك السجلات...الخ.[2]
- محاسبة دقيقة ومستمرة: يتعين على المصارف مسك سجلات محاسبية ووجود أنظمة محاسبية تفسر حقيقة حساباتها بالشكل الذي يسمح بتجنب المخاطر والقصور وحتى الغش المحاسبي.
- وجود خلية للمراجعة الداخلية بفعالية أكثر.
- كفاءة نظام المعلومات ومراقبة التسيير.
- طاقم عمل مؤهل: إن وجود طاقم عمل مؤهل وكفء يعتبر بمثابة مفتاح النجاح للرقابة الداخلية، لذا يجب على كل المؤسسات المصرفية تكوين وتأطير العاملين الذين اعتمدوا

---

[1] Antoine Sard: op cit, p 156

[2] بلعيد ذهبية: الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماجستير. جامعة سعد دحلب بالبليدة.2007. ص 81

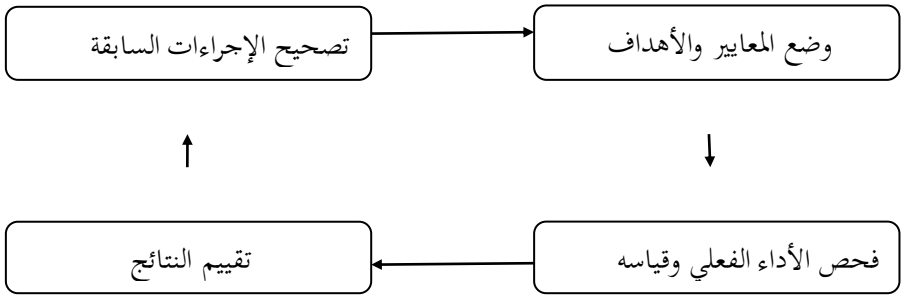
في تفعيل خاصة الرقابة الداخلية، من خلال وضع الإجراءات التي تهدف إلى تشجيع العاملين و زيادة حماسهم للعمل، و زيادة إنتاجيتهم كما و نوعا بأقل تكلفة و في حدود البرامج المقررة، و في حدود إمكانياتهم و قدراتهم بحيث يتم على أساسها مكافأة المجد ومعاقبة المقصر.

و في إطار العمل و العاملين كأحد أهم المقومات في الرقابة الداخلية، يمكن تدعيمها بالمقومات التالية:[1]

- التدريب، بحيث يتم تدريب العاملين داخليا و خارجيا لتمكينهم من أداء مهامهم بما يوفر الحماية للعمل و العاملين و يمكن من سهولة إجراءات الترقيات، و الإحلال السريع عند الحاجة.
- وجود نظام لتقييم أداء العاملين، و ذلك بهدف التحقق من الالتزام بمستويات الأداء الموضوعة، ثم تحديد الانحرافات عنها و البحث في أسبابها و وسائل علاجها.
- دقة توزيع العمل، و تحديد المسؤوليات بين الإدارات المختلفة، و في داخل كل إدارة و بين العاملين توزيعا دقيقا مع تجنب أي تدخل أو تعارض فيما بينها.

ويوضح الشكل أدناه خطوات الرقابة الداخلية:

[1] صلاح الدين حسن السيسي. الموسوعة المصرفية العلمية و العملية. مرجع سابق. ص165



الشكل رقم02 : خطوات الرقابة الداخلية

المصدر: فتحي رزق السويقري، أحمد عبد الملك، دراسات الرقابة والمراجعة الداخلية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص17

د/ نظام الضبط الداخلي:

و يقصد به مجموعة الإجراءات و الأساليب المتعلقة بترتيب لأعمال البنك، و تحديد المسؤوليات والاختصاصات بين العاملين بما يحقق مراقبة موظف أو أكثر سابق عليه خلال إتمامه للعملية الواحدة، بحيث ينتج عنها الحد الأقصى من الرقابة الآلية على دقة التنفيذ والتسجيل، و منع الأخطاء واكتشافها فور وقوعها أو ارتكابها.

و يراعى في تصميم نظام الضبط الداخلي العناصر التالية:

- تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات، مجموعة تحتفظ بالأصول المختلفة، و مجموعة تتولى إثبات العمليات بالسجلات و الدفاتر.
- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة و انسياب أعمالها في سهولة و يسر.
- تبسيط إجراءات العمل، و تنسيق تسلسل العمليات بما يحقق سرهة ز دقة إنجازها.
- توافر صفات و مؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوطة بهم على خير وجه.

- تدريب الموظفين على الأهمال المختلفة بالبنك، مما يكون له أثر ملموس على إنتاجية الموظف ونتائج الأعمال.

ثانيا: نظم الرقابة الخارجية:

تسمى أيضا بالتدقيق الخارجي، وهي وظيفة مستقلة بطبعها عن المؤسسة المصرفية، تنشأ لفحص وتدقيق الحسابات والنتائج المحققة، وكذا تقييم وتشخيص الوضعية المالية للمصرف، ويتولى هذه المهمة أشخاص أكفاء يعرفون بالمدققين الخارجيين.

تنبع أهمية أعمال هؤلاء المدققين من حاجة المساهمين في المؤسسات المصرفية والمالية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية في المؤسسات التي يساهمون فيها، ذلك أن المدققين الخارجيين وبما يتوفر لديهم من خبرة في هذا المجال يضطلعون بالنيابة عن المساهمين بمسؤولية التدقيق والتأكد من سلامة تلك الأوضاع.[1]

وانطلاقا من هذا المفهوم ولأهمية الدور الذي تقوم به المصارف في الاقتصاد فقد تضمنت القوانين المتعلقة بها ضرورة وجود رقابة خارجية، والتي يمكن أن تمارس من قبل عدة جهات وهي إما:[2]

– رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزي والمكلف بالسهر على مراقبة مدى احترام البنوك للقوانين والتنظيمات البنكية، واتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة في حالة التجاوزات.

---

[1] توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية: قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية. أبو ظبي: صندوق النقد العربي. 2003. ص16

[2] كراجة عبد الحليم: محاسبة البنوك. دار الصفاء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. عمان. 2000 . ص 156

– الرقابة الممارسة من طرف مدققوا أو محافظوا حسابات قانونيين خارجيين بحكم القانون، وهم غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين أو بقرار من الإدارة العليا للبنك.

أ/ مراقب الحسابات الخارجي:

فرضت معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك تعيين مدققي حسابات قانونيين و مرخصين لفحص حسابات البنك سنويا، كما أوجبت هذه القوانين على المدققين الخارجيين إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق حسابات البنوك و وثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة، كما يحق للبنك المركزي الطلب من مدقق الحسابات تزويده بأية معلومات و بيانات تفصيلية عن أوضاع البنك الذي دقق حساباته.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب أن تتوفر في المدقق الخارجي الذي يتم اختياره من قبل المصرف المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته، شريطة أن لا يكون مدينا، وأن لا يكون له منفعة فيه، وأن لا يكون كذلك مديرا أو موظفا أو مستخدما لدى البنك.

ومن أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين مايلي:[1]

– يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتمدوا في أعمالهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهمة المراجعة أو التدقيق، وأن يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.

– يجب عليهم التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم، ولو بعد انتهاء مهمتهم في المصرف المعني.

[1] بلعيد ذهبية: مرجع سابق. ص 82

– تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف يبينوا فيه أن مراجعتهم لأعمال وحسابات المصرف تمت وفقا لمعايير المراجعة الدولية، وعن مدى تعبير البيانات المالية بصورة عادلة وسليمة عن المركز المالي للبنك وعن تاريخ أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية.

– عليهم أن يبينوا في تقاريرهم أي مخالفات لأحكام التشريعات والقرارات الصادرة من السلطة النقدية.

– تزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.

– عليهم أن يتحققوا من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

وبما أن رقابة المدققين الخارجيين للمصرف تكون لفترة زمنية محدودة ومؤقتة عكس رقابة المدققين الداخليين التي تكون لفترة زمنية منتظمة ومستمرة، الأمر الذي لا يسمح لهم باستيفاء كل إجراءات وخطوات الرقابة الضرورية مما يجعلهم يعتمدون على أسلوب العينة والاختبار للوصول إلى درجة من القناعة حول سلامة البيانات المالية،[1] ضف إلى ذلك انه بالرغم من نواحي الاختلاف بين الرقابة الداخلية والخارجية إلا أن كلا منهما تكمل الأخرى، فليس من شك في أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي يزيد من اعتماد المدقق الخارجي على درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية واستعمال أسلوب العينة، وكذا اعتماد إيضاحات وكشوفات ودقة أعمال قسم التدقيق الداخلي لفحص عمليات الفروع التي لا يتمكن من زيارتها، في حين أنه يمكن المدقق الداخلي إلى جانب قيامه بفحص نشاط المصرف أن يقوم بتقييم عمل المدقق الخارجي لتحليله وإعطاء

[1] Heinrichs Hanna,Baring : leçons pour la réglementation prudentielle des banque, Edition de l'université de Bruxelles, paris,2002 , p 189

وملاحظاته. ولكن بالرغم من هذا التكامل والتعاون الوثيق إلا أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي لن يغني عن تدقيق الحسابات بواسطة مدقق خارجي محايد ومستقل.[1]

ب/ رقابة البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك والجهة الرئيسية والوحيدة المسؤولة عن ضمان وسلامة استمرارية النظام المصرفي، إذ يخول له مهمة الرقابة والإشراف على البنوك فهو الذي يمنح التراخيص لها وهو الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها، كما يمارس وظيفته الرقابية من خلال أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة. وتهدف رقابة البنك المركزي إلى التأكد من تطبيق البنوك لكافة الإجراءات والتعليمات الصادرة من مجلسه وكذا من سلامة مراكزها المالية والائتمانية.

بحيث تنص تشريعات الدول المتعلقة بالبنوك المركزية و تنظيم المهنة المصرفية عادة على خضوع البنوك لرقابة البنك المركزي بهدف متابعة نشاطها. و تتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

- يحق للبنك المركزي بواسطة مفتشيه و معاونيه على الاطلاع في كل وقت على سجلات ودفاتر البنوك بما يكفل الحصول على البيانات و الإيضاحات اللازمة لتحقيق أغراضه.
- تحديد أسعار الخصم، و أسعار الفائدة الدائنة و المدينة على العمليات المصرفية، طبقا لسياسة النقد و الائتمان
- حظر ممارسة البنوك لبعض العمليات بهدف توجيه نشاط البنوك للتعامل بالمال، مثل حظر التعامل في المنقول أو العقار إلا إذا كان مخصصا لإدارة البنك أو أتت ملكيته إليه وفاءا لدين له من قبل الغير.

[1] خالد أمين عبد الله: مرجع سابق. ص81

- إلزام البنوك بعدة التزامات و هي: الاحتفاظ بنسبة معينة من الأموال السائلة طبقا للقواعد التي يحددها البنك المركزي، و كذا إيداع رصيد نقدي لدى البنك المركزي كاحتياطي.
- تقديم البنوك نسخة من تقاريرها و حساباتها الختامية في نهاية كل سنة إلى البنك المركزي.

و قد أخذا جميع الدول بمبدأ ضرورة إخضاع البنوك لرقابتها و إشرافها بسبب أهمية الدور الذي تؤديه في الحياة الاقتصادية، و حرصا منها على حماية أموال المدخرين و المستثمرين، وتمكين الدولة من الإشراف على مصادر الموارد المالية للبنوك و طرق استخدامها بما يتفق مع الخطة الاقتصادية للدولة.

وعلاوة على ذلك فإن رقابة البنك المركزي على البنوك تتم من خلال الأنواع التالية من الرقابة:

1/ الرقابة الكمية: و هي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان و سعره. و تتضمن هذه الرقابة الحدود التي تلتزم بها البنوك بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها و سعر الفائدة الذي تقرض به. ويستطيع البنك المركزي توجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطيات البنوك التجارية لديه، و كذا فرض النسبة للأصول النقدية إلى الودائع، واستخدام سياسة السوق المفتوحة، و سياسة سعر الخصم و إعادة الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان.و يمكن توضيح هذه الأدوات كمايلي:[1]

* سياسة سعر البنك: سعر البنك هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية لقاء إعادة خصم ما يوجد بحيازتها من كمبيالات أو مقابل ما يقدمه لها من قروض مضمونة بهذه الأوراق عند لجوءها إليه، وبمقتضى هذه السياسة يرفع البنك المركزي سعر البنك إذا أراد دفع البنوك إلى رفع أسعار الفائدة وبالتالي تخفيض حجم الائتمان الممنوح والعكس إذا سعى البنك إلى التوسيع في الائتمان.

[1] مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية. دار غريب للطباعة. دون طبعة. القاهرة. ص215

* سياسة تغيير نسبة الاحتياطي الإجباري: في معظم دول العالم يفرض القانون البنكي على البنوك التجارية الاحتفاظ برصيد دائن لدى البنك المركزي لا تحتسب عليه فائدة، كما منح للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الإجباري لأغراض السياسة النقدية، فإذا أراد البنك المركزي مكافحة التضخم فإنه يرفع من هذه النسبة مؤثرا بذلك في قدرة البنك على منح الائتمان بالانخفاض وقد يدفعها ذلك إلى استدعاء بعض قروضها، والعكس إذا كان البنك المركزي يهدف إلى توسيع حجم الائتمان أي تخفيض نسبة الاحتياطي.

* سياسة السوق المفتوحة: يقصد بها دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية في السوق المالية، وقد سميت بالسوق المفتوحة لأن البنك المركزي يتعامل فيها مع الجمهور والبنوك التجارية ومختلف مؤسسات السوق النقدي، في حين أنه في العادة لا يتعامل إلا مع مؤسسات السوق النقدي، ويعمد البنك المركزي إلى التأثير على احتياطات البنوك وذلك حسب السياسة المراد تحقيقها، ففي أوقات الرواج تتضافر سياسة بيع الأوراق المالية مع سياسة رفع سعر إعادة الخصم بغية تخفيض حجم الائتمان والعكس في حالة الكساد.[1]

2/ الرقابة النوعية:

و تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض سواء للأغراض الإنتاجية أو للأغراض الاستهلاكية، و كذلك وضع قيود على استثمارات البنوك و قصرها على الاستثمارات التي يتوافر فيها عنصرا الضمان والسيولة.

[1] بركاني سوسن: أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الائتماني لبعض البنوك العاملة في الجزائر. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. العدد 01/5 . 2018.

بحيث يتمثل هذا النوع من الرقابة في عدد من الإجراءات الهادفة إلى التمييز بين الأنواع المختلفة للقروض حسب ما هو مقرر من أولويات من طرف السلطات النقدية، ومن بين هذه التدابير التي تتخذ في هذا الشأن نذكر:[1]

* تحديد حصص مختلفة لمختلف أنواع القروض وكذا أسعار فائدة مختلفة حسب كل نوع من الائتمان.

* التمييز بين القروض حسب الأصل المقدم ضمانا.

* الرقابة على الائتمان عن طريق إصدار تعليمات إلى البنوك تتضمن السياسة الواجب تنفيذها نحو مختلف أنواع الائتمان.[2]

3/ الرقابة القانونية و الإدارية: و يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي و أصحاب الودائع على حقيقة المركز المالية لهذه البنوك في فترات متقاربة و منتظمة.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن البنك المركزي يستعمل عدة أساليب لممارسة وظيفته الرقابية بشكل سليم نذكر منها:[3]

* القوانين: لم تترك مواد قانون البنك المركزي أي نشاط بنكي إلا وأحكمت الرقابة عليه كتنظيم الائتمان كما ونوعا، إلزام البنوك بوضع احتياطي إجباري لدى البنك المركزي...الخ

---

[1] بلعيد ذهبية: مرجع سابق. ص83

[2] خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة".مرجع سابق. ص 215

[3] كراجة عبد الحليم: مرجع سابق. ص 158

* التفتيش المباشر "المفاجئ": إذ يتولى موظفوا البنك المركزي التفتيش على البنوك وفروعها، بفحص دفاترها وملفاتها والتدقيق في أعمالها المحاسبية.

* الكشوفات الدورية: إذ انه يلزم كل بنك بتزويده بمختلف الكشوفات والتقارير لتحليلها واستخلاص موقفها المالي.

* الميزانية الموحدة للبنوك التجارية: حيث يقوم البنك المركزي بتوحيد جميع البيانات المقدمة له من طرف كل بنك في ميزانية موحدة لجميع البنوك، والتي تمكن من إجراء تحليل مالي للوصول إلى تشخيص وضعية البنوك مجتمعة، مما يمكنه من اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن السياسة النقدية من جهة نظر كل بنك.

* خدمة الأخطار المصرفية: وتعتبر نوعا من الرقابة المسبقة،[1] حيث تتجمع لدى البنك المركزي معلومات عن كل الزبائن خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بهم ويزود بها البنوك بناء على طلبها.

4 – طرق تنفيذ رقابة البنك المركزي:

تتبع البنوك المركزية طريقتين لتنفيذ رقابتها على البنوك لتحقيق أهدافها المتوخاة من الرقابة وهما: الرقابة المكتبية و الرقابة الميدانية، و نوضحهما فيما يلي[2]:

---

[1] سيم كراكاداج ومايكل تايلور: نحو معيار عالمي جديد "مقترحات لجنة بازل". مجلة التمويل والتنمية. المجلد37. العدد4. ديسمبر. ص 13

[2]ابراهيم الكراسنة: أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر.صندوق النقد العربي. أبو ضبي. مارس 2006. ص 17

- الرقابة المكتبية:

تشمل الرقابة المكتبية مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، بحيث يسهل تحليل هذه البيانات عادة عملية الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنك . وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة، كذلك تمكِّن مقارنة أداء البنوك إزاء بعضها البعض المحلل من معرفة الاتجاه الذي تتجه إليه هذه البنوك. [1]

إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها، ويتم التحقيق من ذلك من خلال الرقابة الميدانية . وفي الوقت الذي تكون فيه الرقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل رأس المال والسيولة وغيرها، ألا أنها قد لا تكون ناجحة في تحليل بعض القضايا مثل قوة الإدارة ومخاطر التشغيل، وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرقابة الميدانية.

- **الرقابة الميدانية:** يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد ، و التفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية ، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك ، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية او من مجلس إدارة البنك نفسه، كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة و الضبط الداخلي في

[1] ابرهيم الكراسنة: أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر.صندوق النقد العربي. مارس 2010.

البنك ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله ، متضمنا المخالفات و الملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

كذلك فإن أهم الوسائل التي تلجأ إليها البنوك المركزية لأداء وظيفتها الرقابية على البنوك تتمثل فيما يلي:[1]

- منح التراخيص: حيث تعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة أولى أنواع الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية، و لعل أهم شروط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، و وجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة، و أ تكون البنوك شركة مساهمة عامة، و أن الظروف الاقتصادية تسمح بمنح التراخيص.
- مذكرات و تعليمات البنوك المركزية: تنفيذا للقوانين و الأنظمة، و للتأكد من حسن سير أعمال البنوك، تقوك البنوك المركزية بإصدار المذكرات و التعليمات للبنوك العامة في الدولة، و يقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنوك المركزية بالتأكد من التزام البنوك بهذه المذكرات و التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية و دعم الجهاز المصرفي، و بالتالي حماية حقوق المودعين و الدائنين والمساهمين.
- مراجعة و تحليل التقارير الدورية: التي ترسلها البنوك إلى البنك المركزي، حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة بالدولة أن تزودها بتقارير شهرية تبين موجوداتها و مطلوباتها الشهرية بشكل مفصل، حيث يقوم المختصون بدراسة و تحليل

[1] عاشوري صورية : دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري . مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية . تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة. جامعة سطيف. الجزائر. 2010-2011. ص28

المعلومات و البيانات الواردة في هذه التقارير و استخراج النسب المالية المختلفة، وإعداد جداول مقارنة لكل بنك.

- أعمال التفتيش على البنوك: و تعتبر إحدى وسائل الرقابة المصرفية، و تهدف إلى محاولة الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، و تتبع سياساتها الائتمانية و طرق تطبيقها، والتحري على مدى التزامها بالقوانين و الأنظمة السارية، و التأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة.[1]

المطلب الثالث: تقييم الأداء لسلامة البنوك

تعتبر سلامة البنوك و استقرارها الهدف الأسمى للرقابة المصرفية، من خلال وضع أطر أساسية يتم من خلالها معرفة الأداء المصرفي، و من ثم القدرة على تقييمه، الأمر الذي يساعد في الأخير على وضع الأسس الفعالة للرقابة المصرفية.

أولا: ماهية تقييم الأداء البنكي

يعتبر تقييم الأداء المصرفي خطورة رئيسية نحو ضمان تفعيل الرقابة المصرفية، و يمكن تحديد مفهومه من خلال العناصر الموالية.

[1] اتحاد المصارف العربية: الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. اتحاد المصارف العربية . بيروت1987. ص69

أ/ مفهوم تقييم الأداء البنكي: تشير كلمة الأداء" إلى التنفيذ الفعلي لمراحل العمل كما تعني درجة أو مستوى المهارة والمجهود المبذول في التنفيذ، ويقصد البعض بالأداء المخرجات (النتائج) المُحقّقة فعليا قياسا بالأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها"[1].

وتعد عملية تقييم الأداء مرحلة من مراحل العملية الإدارية التي تبدأ بتحديد الأهداف، ثم وضع خطة زمنية لتحقيق الأهداف، ثم وضع تنظيم شامل للمشروع لتنفيذ الخطة الموضوعة.

و تحظى عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية بأهمية بارزة وكبيرة وفي جوانب و مستويات عدة ومختلفة يمكن إبرازها في الآتي:[2]

- يبين تقييم الأداء في البنوك التجارية قدرة البنوك على تنفيذ ما خُطِّط له من أهداف، من خلال مقارنة النتائج المحققة مع ما هو مستهدف منها والكشف عن الانحرافات واقتراح طرق المعالجة اللازمة لها، مما يعزز أداء البنك التجاري بمواصلة البقاء والاستمرار في العمل؛
- يساهم في الكشف عن التطور الذي حققه البنك في مسيرته نحو الأفضل أو نحو الأسوأ، وذلك عن طريق مقارنة نتائج الأداء الفعلي زمنياً في البنك من فترة إلى أخرى، والمقارنة مع البنوك المماثلة الأخرى الموجودة في السوق؛
- يظهر المركز الاستراتيجي للبنك ضمن إطار البيئة القطاعية التي يعمل فيها، و من ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي للبنك؛
- تساعد عملية تقييم الأداء في الإفصاح عن درجة الملاءمة والانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المتعددة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للبنك؛

---

[1] WILLIE E. HOPKINS AND SHIRLEY A. HOPKINS,STRATEGIC PLANNING–FINANCIAL PERFORMANCE RELATIONSHIPS IN BANKS: A CAUSAL EXAMINATION, Strategic Management Journal, Vol. 18:8, 635–652 (1997).

[2] خروبي وهيبة: مرجع سابق. ص 38

- يقدم تقييم الأداء صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء البنك، وتحديد دوره في الاقتصاد الوطني، وآليات تعزيزه؛
- يوضّح تقييم الأداء كفاءة تخصيص واستخدام الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة للبنك؛

يساعد تقييم الأداء على تحقيق الأهداف المحددة في مخطط العمل من خلال إيجاد نظام سليم وفعال للاتصالات والحوافز[1] .

ب/ الركائز الأساسية لتقييم الأداء في البنوك التجارية

تستند عملية تقييم أداء البنوك التجارية على مجموعة من الركائز والقواعد الرئيسية، والتي يمكن تلخيصها بالأتي[2] :

- **التحديد الدقيق للأهداف:** لأنها الخطوة الأولى في عملية تقييم الأداء، ولأن الهدف الأساسي للبنك هو تنمية نشاطه وتطويره ليواكب التطور الاقتصادي. وبالتالي تتطلب عملية تقييم الأداء تحديداً واضحاً ودقيقاً للأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها، ويتضمن ذلك تحديد جميع الأهداف التفصيلية والتي يمكن تصنيفها إلى أهداف قصيرة المدى وأهداف بعيدة المدى، وأهداف رئيسية وأخرى فرعية، كذلك يجب أن تكون تلك الأهداف واضحة ومفهومة لكل الأفراد العاملين في البنك.
- **وضع الخطط التفصيلية لإنجاز العمل:** بعد تحديد الأهداف الواجب تحقيقها مستقبلاً يتم وضع الخطط التفصيلية للعمل المصرفي، حيث يتم رسم خطة أو أكثر لكل مجال من مجالات النشاط المصرفي ومن ثم التنسيق بين هذه الخطط للوصول إلى خطةٍ شاملة

---

[1] نصر حمود مزنان فهد: أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية. دار صفاء للنشر والتوزيع. الأردن. 2009 . ص 28.

[2] صلاح الدين حسن السيسي: الموسوعة المصرفية. العِلمية والعَملية. الجزء الثاني. مرجع سابق. ص201.

ومتكاملة. شريطة أن تتضمن تلك الخطط تحديداً للموارد المتاحة وأسلوب استخدامها علمياً وبالشكل الذي يمكن من تحقيق الأهداف بأقل كلفة ممكنة، مع مراعاة أن تكون الخطط واقعية ومتناسقة مع الأهداف المحددة، بالإضافة إلى مرونتها لغرض إجراء التعديلات عليها كلما استدعت الضرورة ذلك.

- **تحديد مراكز المسؤولية:** يقصد بمراكز المسؤولية كل وحدة تنظيمية مختصة بأداء عمل معين ولها سلطة اتخاذ القرارات التي من شأنها إدارة جزء من نشاط البنك وتحديد النتائج التي سوف تحصل عليها. و تعتبر مرحلة تحديد مراكز المسؤولية خطوة رئيسة في بناء نظام الرقابة وتقييم الأداء لأن تحديدها يقوم على أساس مبادئ التقسيم الإداري، حيث يخضع كل قسم من أقسام البنك إلى رقابة وإشراف مسؤول خاص.[1]
- **التحديد السليم لمؤشرات تقييم الأداء:** إذ تقضي إجراءات نظام تقييم الأداء في البنوك التجارية وضع مؤشرات لهذا الغرض، ويعد اختيار وتحديد مؤشرات تقييم الأداء من أهم القواعد الأساسية لنظام تقييم الأداء وفي الوقت نفسه أكثرها صعوبة وذلك لتشعب المؤشرات وتنوعها واختلاف الآراء فيها، ولكن في جميع الأحوال من الضروري على أية وحدة أو مركز مسؤولية عند اختيار المعايير الخاصة بها ملاحظة ما يأتي:

- اختيار المؤشرات الأكثر تناسبًا مع طبيعة نشاط البنك والأكثر اتساقًا مع الأهداف المرسومة؛
- انتخاب المؤشرات الأكثر وضوحًا وفهمًا من قبل العاملين، بحيث يكون في استطاعتهم تطبيقها بسهولة؛

[1] عاشوري صورية : مرجع سابق. ص30

- ترتيب النسب المختارة وفق أهميتها، بما يتناسب مع طبيعة نشاط البنوك وكذا الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، و هذا يتطلب انتقاء الأوزان الحقيقية لكل هدف من الأهداف بما يتلاءم مع دوره وأهميته مقارنة مع بقية الأهداف الأخرى للبنك.

- **إنشاء نظام متكامل للمعلومات وتطويره:** بما يضمن ويساهم في اتخاذ القرارات الصحيحة بهدف تصويب مسارات الأداء في الوقت المناسب وضمان عدم السير في الاتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق أداء غير مرغوب فيه.[1]

ثانيا: مضمون نموذج CAMELS

بدأ بإستخدام معايير الإنذار المبكر بالولايات المتحدة منذ عام 1979 حيث ظل البنك الاحتياطي الفدرالي يقوم بتصنيف المصارف ومد البنوك بنتائج التصنيف دون نشرها للجمهور إلى أن تمكنت السلطات المصرفية بالتنبؤ بالانهيار المصرفي قبل حدوثه فقل العدد إلى 3 فقط عام 1998.[2]

و تعتبر مؤشرات الإنذار الجزئية من أهم المؤشرات المعتمدة في تقييم أداء البنوك، وهي تعتمد على ستة مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل وضع المؤسسات المالية وتعرف بإطار (CAMELS) هذا الأخير مر بعدة مراحل قبل أن يصبح بشكله الحالي، و هي موضحة من خلال الجدول الموالي:

---

[1] خروبي وهيبة: مرجع سابق. ص41

[2] أحمد مالك الرشيد : مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية.مجلة المصرفي. العدد 35. 2005. ص3

جدول رقم 03: عناصر تقييم الأداء وفق نموذج CAMELS

كفاية رأس المال	نوعية الأصول	الإدارة	الربحية	السيولة	تحليل الحساسية لمخاطر السوق
Capital adequancy	**A**ssels quality	**M**anagement	**E**arnings	**L**iquidity	**s**ensitivity to market risk

المصدر: من إعداد الباحثة

بحيث يمكن القول أن نموذج CAMELS هو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، حيث عملت السلطات الرقابية على الأخذ بنتائج معيار CAMELS للاعتماد عليها في القرارات الرقابية لأنها تعكس الواقع الحقيقي لموقف البنك[1]، ووفق لهذا المعيار فإن كل بنك يتم التفتيش عليه ويتم تقييم ستة مناطق فيه وهي تمثل المناطق الهامة في البنك التي تعكس مجتمعة الأداء المالي والوضع المالي للبنك وكذا سلامة العمليات التشغيلية لديه ومدى التزامه بالضوابط الرقابية التي يخضع لها.

و يمكن تلخيص أهم مميزات معيار CAMELS في الآتي: [2]

* توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش.

---

[1] أحمد مالك الرشيد: مرجع سابق. ص 3.

[2] علي عبد الرضا حمودي العميد: مؤشرات الحيطة الكلية و إمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات. دراسة تطبيقية – حالة العراق. المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث. البنك المركزي العراقي.2009. على الموقع: (https://www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf) تاريخ التصفح 2018/09/18. على الخط. ص3.

* إختصار زمن التفتيش بالتركيز على خمسة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للمصرف.

*الإعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير.

* عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدى ولكل مجموعة متشابهة من المصارف ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الخمسة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل.

* يعتمد عليه في إتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش.

* يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة المصارف للبنك المركزي ومدى مصداقية المراجع.

* تصنيف البنوك وفق معيار موحد.بحيث تتراوح درجات التصنيف ما بين التصنيف 1 وهو الأفضل إلى التصنيف 5 وهو الأسوء كالآتي:[1]

- التصنيف رقم 1 قوي.
- التصنيف رقم 2 مرضي.
- التصنيف رقم 3 معقول.
- التصنيف رقم 4 هامشي (خطر).
- التصنيف رقم 5 غير مرضي.

[1] بول هيلبرز وراسل كروجرو مارينا موريتي: مؤشرات الحيطة أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي. مجلة التمويل والتنمية. صندوق النقد الدولي. واشنطن .عدد . 03 سبتمبر . 2000 ص52 .

و يمكن توضيح مضمون هذا النموذج من خلال دراسة العناصر الستة داخل النموذج و الموضحة في النقاط التالية: [1]

1- كفاية رأس المال

يتم تصنيف رأس المال بالاستناد إلى دراسة العوامل التالية:

- ⇦ حجم الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي راس المال .
- ⇦ مسارات وتطورات الأعمال المحلية والإقليمية المتعددة .
- ⇦ الخبرة والخطط وتوقعات نمو الأصول ورأس المال.
- ⇦ تطور شبكة العمل والفروع .
- ⇦ أداء الأرباح ودورها في نمو راس المال .
- ⇦ الدخول إلى أسواق رأس المال .
- ⇦ قوة الإدارة فيما يتعلق بالعوامل الواردة أعلاه .

بحيث يكون المصرف الذي يصنف رأسماله (1) يتصف بالمؤشرات التالية:

- ➢ مستويات رأس المال والنسب المالية تتجاوز جميع المتطلبات القانونية.
- ➢ الأداء القوي للأرباح .
- ➢ إدارة العمليات المصرفية والنمو الجيد للأصول .
- ➢ خبرة الإدارة الجيدة في متابعة مسارات الأعمال المصرفية، وتحليل المخاطر المتعلقة بها وتحديد المستويات المناسبة لرأس المال اللازم لها .

[1] سليمان مخلف: نظام التقييم المصرفي CAMELS. مجلة المحاسب العربي. عدد 11. جوان 2012. ص 7.

- معقولية توزيعات الأرباح على المساهمين، مع المحافظة على قدرة المساهمين والشركات القابضة على زيادة رأس المال بصورة مقبولة، (معقولية توزيع الأرباح: تعطي عائد للمساهمين دون إعاقة نمو رأس المال المطلوب) .
- الحجم المنخفض للأصول المتعثرة .

أما المصارف التي يصنف رأس مالها (5) تعتبر معسرة . بحيث تتطلب إشرافاً رقابياً قوياً لملاقاة خسائر المودعين والدائنين . حيث أن خسائر الأوراق المالية، وتبادل العملات الأجنبية وعمليات الإقراض تقارب أو تتجاوز رأس المال الإجمالي، مع وجود احتمال ضئيل بان تمنع إجراءات الإدارة والمساهمين من الانهيار الكلي للمصرف.

2- جودة الأصول

يتم تصنيف جودة الأصول بالاستناد إلى دراسة العوامل التالية:[1]

- حجم وشدة الأصول المتعثرة بالنسبة لاجمالي رأس المال .
- حجم واتجاهات آجال تسديد القروض التي فات موعد تسديدها، والإجراءات المتخذة لاعادة جدولتها .
- **التركزات الائتمانية الكبيرة** ومخاطر المقترض الوحيد، أو **المقترضين ذوي الصلة.**
- حجم ومعاملة الإدارة لقروض الموظفين .
- فعالية إدارة محفظة القروض بالنظر إلى الاستراتيجيات، السياسات، الإجراءات والضوابط.
- النشاطات القانونية المتعلقة بالائتمان (مطالبات، ملاحقة المقترضين .....الخ) .

[1] يوسف بوخلخال: أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– . مجلة الباحث. عدد 2012/10. ص 210.

مستوى المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض والائتمانات المتعثرة .

3 –<u>الإدارة</u>

يستند تصنيف الإدارة إلى دراسة العوامل التالية :[1]

- فهم المخاطر الملازمة للنشاطات المصرفية والبيئية والاقتصادية السائدة.
- الأداء المالي للمصرف بالنظر إلى نوعية الأصول، وكفاءة رأس المال، و الأرباح والسيولة.
- تطوير و تنفيذ الخطط و السياسات و الإجراءات والضوابط في جميع مجالات العمل الرئيسية.
- قوة وملاءمة وظيفة وأعمال التدقيق الداخلي و الخارجي.
- الالتزام بتشريعات وأنظمة البنك المركزي السارية المفعول.
- الاتجاهات نحو تغليب المصلحة العامة للمصرف.
- الالتزام بالقوانين ووجود تفاعل بين مجلس الإدارة و الهيئة العامة للمساهمين.
- تطبيق مبادئ اكتساب الخبرة و المهارات الوظيفية مع مراعاة الإحلال الوظيفي.
- التجاوب مع اهتمامات وتوصيات البنك المركزي و مراعاة الدقة في التقارير والبيانات المالية

توفير برامج تدريبية للموارد البشرية و استقطاب فعال لها وإنها تعمل بدرجة عالية من الجودة

4 – إدارة الربحية:

[1] ميساء خالد رومية: إمكانية تطبيق نموذج تصنيف السِمات المعروف ب (CAMEL) في تقييم الأداء المصرفي في سورية – الواقع و التحديات. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على ماجستير في كلية الاقتصاد. قسم المصارف و التأمين. جامعة دمشق. 2012. ص106.

تنظر إدارة البنك إلى الأرباح كأحد العناصر الهامة لضمان استمرارية أداء البنك، فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جودة الأصول، ويتم قياس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول كنقطة البداية لتقييم الأرباح وذلك بالإضافة إلى دراسة وتحليل العوامل التالية:

- مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال، ودفع حصص أرباح معقولة؛
- نوعية وتركيب عناصر الدخل الصافي بما في ذلك تأثير الضرائب؛
- حجم واتجاهات العناصر المختلفة للدخل الصافي؛
- مدى الاعتماد على البنود الاستثنائية أو عمليات الأوراق المالية، والأنشطة ذات المخاطر العالية أو المصادر غير التقليدية للدخل؛
- فعالية إعداد الموازنة والرقابة على بنود الدخل والنفقات؛
- كفاية المخصصات والاحتياطيات الخاصة بخسائر القروض.

5- **السيولـة**

يتم تصنيف السيولة بالاستناد على دراسة العوامل التالية: [1]

- حجم ومصادر الأموال السائلة (الأصول سريعة التحويل إلى نقد) والمتاحة لتلبية التزامات المصرف اليومية.
- مدى تقلب الودائع والطلب على القروض .
- مدى ملاءمة تواريخ استحقاق الأصول والخصوم .
- مدى الاعتماد على الإقراض ما بين المصارف لتلبية احتياجات السيولة .

[1] ابراهيم الكراسنة: مرجع سابق. ص 30

- مدى ملاءمة عمليات الإدارة للتخطيط والرقابة والإشراف (أنظمة المعلومات الإدارية).

6-**حساسية مخاطر السوق**

في ضوء التطورات المالية والمصرفية الهائلة التي حدثت على المستوى الدولي، والتي جعلت البنوك أكثر عرضة للأزمات المالية، فإنه لا بد من الأخذ في الاعتبار العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، وخاصة في مجال تعمله بالعملات الأجنبية والتي تنشأ عن التقلبات في أسعار الصرف وأسعار الفائدة عند إدارة الأموال والاستثمارات في تلك العملات، حيث تتعرض للعديد من المخاطر.

خلاصة الفصل الثاني:

تتسم المعاملات المالية و المصرفية بالتطور و ظهور منتجات جديدة من قبل العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية و عقود المستقبليات، و مع هذا النمو السريع دخلت البنوك مجالات عمل جديدة وواجهت مخاطر جديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية، وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة، الأمر الذي زاد من ظهور المخاطر المصرفية و تنوعها مما أدى إلى بروز إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية.

و في مقابل ذلك: فقد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول إضافة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي من خلال تبني نظم الرقابة المختلفة و تفعيلها لضمان زيادة أداء البنوك و الحفاظ عليه

الفصل الثالث

الفصل الثالث: تحديث مقررات لجنة بازل بين المتطلبات و التطلعات

شهدت الساحة المصرفية العالمية أول خطوة لتنظيمها ، بحيث تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بين مجموعة الدول الصناعية العشرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا عام 1974 وذلك في ضوء أزمة المديونية الخارجية للدول النامية. و لقد قررت لجنة بازل عام 1988 اتخاذ معيار موحد لكفاية رأس المال ليكون ملزما على البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي عالمي للدول، يؤثر على مكانة المركز المالي للبنك.و بالرغم من عدم كونه معيارا إلزاميا لكل البنوك على المستوى العالمي، إلا أنه كان لبنة أساسية عملت على بداية ضبط العمل المصرفي بغية حماية البنوك من مخاطر الإفلاس و زعزعة استقرارها.

كما شهدت الساحة المصرفية العديد من التعديلات على المقترحات السابق، لجعلها إلزامية تمس أغلبية بلدان العالم من جهة، و من جهة ثانية لتغطية أوجه القصور و النقائص التي شهدتها الساحة المصرفية خاصة مع موجة الإفلاسات التي عرفتها البنوك الكبيرة و الصغيرة على حد سواء، و التي كانت في تسعينيات القرن الماضي و ما أفرزته من نشأة بازل2، أو بعد الأزمة المالية العالمية التي تلت أزمة الرهن العقاري و ما أفرزته من قيام ما يسمى بازل3 ، مع استمرارية تعديل المقررات و القواعد الاحترازية لضمان سلامة أفضل للجهاز المصرفي و تعزيز صلابته.

و سنحاول معالجة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مقررات بازل و وضع أسس القواعد الاحترازية
- المبحث الثاني: الرؤية الجديدة للرقابة المصرفية بين بازل3 و بازل4

المبحث الأول: مقررات بازل و وضع أسس القواعد الاحترازية

إن الصناعة المصرفية وما تتطلبه من مبادئ للإدارة والرقابة عليها قد عرفت تطورًا كبيرًا مع نهاية القرن العشرين، حيث لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات. وكانت البداية في إصدار اتفاقية بازل الأولى، والتي قامت بتطوير حزمة من المعايير الجديدة لكفاية رأس المال وللرقابة المصرفية التي ينبغي أن تسود في النظام المصرفي الدولي.

وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها من خلال وضع أسس بازل الأولى، ثم لم يلبث أن اعتبر هذا الإصلاح معيارا للسلامة المالية للبنوك ليتبعه بعد ذلك تعديل تمثل في وضع أسس بازل الثانية.

المطلب الأول :مقررات بازل1 و تبني قواعد الرقابة المصرفية

لقد ساهمت القواعد الاحترازية المتعلقة بلجنة بازل 1 في وضع قواعد للرقابة المصرفية، من خلال العمل على تعزيز سلامة القطاع المالي و البنكي بوجه خاص.

أولا: ماهية معايير بازل

أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) أو معيار كوك (Ratio Cooke) لضمان سلامة القطاع المصرفي التي تتوقف أصلا على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

أ/ نشأة لجنة بازل: يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل و المعروفة باسم بازلI. والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون البنوك الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها لكن رغم أن هذه المبادرة لحماية مساهمي البنوك و المودعين بفرض حد أدنى لرأسمال و تخصيص الاحتياطات، إلا أنها حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن الازدواجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة و عامة من جهة أخرى وكذلك طريقة عمل انضباط السوق.[1]

و في سنة 1836 ، و مع انهيار ثاني بنك أمريكي تم تغيير شروط إنشاء البنوك فبالإضافة إلى النظام المحدد لرأس المال، لا بد من مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك و عنوانه و أسماء مسؤولية، و هو الأمر الذي أعطى معنى أخر للمراقبة البنكية و فسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي و تهدف إلى حمايته، و لقد كان لهذا التغيير أثر في ارتفاع عدد البنوك من 330بنك سنة 1830 إلى 1601 بنك سنة 1861، إلا أن الاختلاف في قواعد رأسمال والاحتياطات بقيت قائمة على حسب سكان كل منطقة، إلى أن تم وضع نظام الاحتياط الفيدرالي سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم وسياسية السوق المفتوحة و الذي ساهم في تحقيق الانسجام في خلق النقود في النشاط الاقتصادي.

---

[1] تحسين التاجي الفاروقي: الفاروقي التاجي تحسين . مصطلحات المال و المصارف و الاستثمار. سلسلة القواميس (1) الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية.عمان. الأردن. 1997.

وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول.[1]

ونتيجة لموجة المضاربة في البورصة خلال العشرينيات من القرن الماضي تعاظم بشكل ملحوظ مستوى المخاطر بالنسبة للبنوك سواء تلك التي تعتمد نظام الاحتياط الفيدرالي من غيرها ، و قد سجلت البنوك التجارية خلال هذه الفترة انخفاضا في معدل رأسمال قدره 12% بعد أن كان 20 % في سنة 1910، وقد واصل هذا المعدل في الانخفاض حتى الأزمة المالية لسنة 1929، و لم تتحقق معدلات رأسمال كافية إلا بعد سنة 1933، ثم سجلت سنة 1934 نسبة 97 % من مجموع الودائع البنكية لدى البنوك الأمريكية التي تم التأمين عليها.

لقد ساهمت القواعد الاحترازية منذ نشأتها خلال هذه الفترة في تحقيق نتائج إيجابية على صعيد تعزيز سلامة القطاع المالي و البنكي بوجه خاص، حيث يعود نصيب معتبر في ذلك إلى وجود هيئات المراقبة وانضباط السوق، و احترام جيد للقواعد الاحترازية من طرف البنوك الأمريكية، إلا أن هذه العناصر تبقى غير كافية لتحقيق أهداف الاستقرار البنكي المنشود، فالأمر لا يتوقف على القواعد الاحترازية فحسب، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون ذات فعالية على مستوى بنك يعاني من اختلالات هيكلية، و هو ما أثبتته تجربة البنوك الأمريكية خلال القرن التاسع عشر بسبب التنظيم الهرمي للمدفوعات ، و غياب مقرض أخير ذو صلاحيات واضحة خلال هذه المرحلة، ودرجة تنوع كبيرة في الشبكة البنكية .[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق . ص91 .

[2] خليل الشماع: مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية. اتحاد المصارف العربية. بيروت. 1991. ص 9.

إلا أن هذه الطرق أثبتت فشلها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول المخاطرة ونسبتها إلى رأس المال.

وتعبر الفترة الممتدة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه الفترة أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار .

ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك (هيرستات Herstatt) بألمانيا الغربية، والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه. وفي نفس السنة أعلن إفلاس بنك فرانكيلن ناشيونال بالولايات المتحدة الأمريكية franklin national ، ثم تبعه بعد عدة سنوات" فرست بنسلفانيا بنك "بأصوله التي بلغت حوالي 8 ملايير دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت20% .[1]

[1] سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية. واقع وتحديات. جامعة جيجل.3-5 ماي 2005. ص287

في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك .ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية 1974 ، تحت تسمية لجنة القواعد وممارسات الرقابة على العمليات البنكية، وذلك من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة آنذاك، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا.

و إدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) أو معيار كوك (Ratio Cooke) على اسم رئيس اللجنة آنذاك . وطلب من البنوك الالتزام به ابتداء من عام 1992، وكان غرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك في ثلاثة جوانب[1] :

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية؛
- التحفيز و المساعدة في إنشاء نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، و يحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية.

---

[1] المعهد العربي للتخطيط: الإصلاح المصرفي. العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية. ص . 13 من موقع الالكتروني: (http://dl.arab-api.org/api/publication/pdfs/100/100_develop_bridge17.pdf) تاريخ التصفح: 2017/09/13.

ب/ تعريف لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 1974 بحيث تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعضها .ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموالها،[1] مع الأخذ في عين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن فروع البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشارها في أنحاء العالم خارج الدول الأم وقد أطلق على هذه اللجنة تسمية لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية.

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية و هي :[2]

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأسمال البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

[1] مجلس محافظي المصارف المركزية العربية : الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 و الدول النامية ". صندوق النقد العربي.2004. ص20

[2] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة و اقتصاديات البنوك. مرجع سابق. ص 81

ج/ أسباب و أهداف إنشاء لجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل لرقابة المصرفية نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، ومن أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:[1]

- ✓ تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- ✓ ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- ✓ تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك؛
- ✓ سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا؛
- ✓ المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛
- ✓ التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية...) ؛
- ✓ التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية)
- ✓ التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

أما إذا رجعنا إلى أهداف قيام لجنة بازل، فسنجد أنها تنحصر في الأهداف التالية:[2]

---

[1] أحمد قارون: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل. مذكرة ماجستير غير منشورة.كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة سطيف1 .2013.ص 16.

[2] BRI : comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Charte, janvier 2001, à partir du site d'internet (http://www.bis.org/bcbs/charter_fr.pdf) consulté le 31/03/2016 en ligne

- ✓ دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية؛ و خاصة بعد توسع البنوك الدولية و خاصة الأمريكية منها في منح القروض الخارجية للدول النامية (أمريكا اللاتينية ،إفريقيا،آسيا)، والتي اضطرتها فيما بعد إلى اتخاذ إجراءات عديدة كإسقاط هذه الديون أو توزيعها؛

- ✓ إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية والنظام المصرفي يُمكن من إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة، والتي تنشأ غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة بانتقال رأس المال من دولة لأخرى لأن تعدد المعايير الخاصة برأس المال واختلافها من دولة لأخرى لبعض البنوك والاستفادة من متطلبات الأمان الأقل تشددا أدى إلى إضعاف استقرار وكفاءة الجهاز المصرفي؛
- ✓ بنية أساسية متطورة وتشمل[1] :

- تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على المستوى الوطني.
- تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة، آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية الجهاز المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها.
- تطوير الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدوث تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك وخاصة بعد منافسة المؤسسات غير المصرفية.

---

[1] طارق عبد العال حماد: التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك. سلسلة البنوك التجارية(قضايا معاصرة) 1. الدار الجامعية. الاسكندرية. 2011. ص 126.

ثانيا/ اتفاقية بازل 1 و وضع أسس الرقابة المصرفية

تعتبر لجنة بازل الأولى لبنة أساسية للرقابة المصرفية، من خلال تبني جملة من القواعد الموضوعة لتعزيز سلامة الجهاز المصرفي

أ/ مفهوم بازل الأولى

أقرت لجنة بازل عام 1988 وبعد اجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فرق عمل متخصصة اتفاقًا لوضع قواعد لكفاية رأس المال لدى البنوك، والمقصود بذلك وضع حدود دنيا لنسبة رأس المال المتوفر للبنك مقابل القروض و التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للعملاء، وهو يعد معيارًا موحدًا لكفاية رأس المال ملزمًا لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي للدلالة على المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك. وقد أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل الأولى التي أصبح بمقتضاها يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وعلى جميع البنوك تعديل أوضاعهم مع هذه النسبة مع نهاية عام 1992[1].

و اتسمت اتفاقية بازل الأولى بالسمات التالية:[2]

---

[1] سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. العدد6. 2006. ص 152

[2] معهد الدراسات المصرفية: بازل الأولى وبازل الثانية. السلسلة الخامسة– العدد 4. الكويت. نوفمبر 2012. ص2

- ✓ تم ربط رأس المال ومتطلباته بالمخاطر التي تنتج عن التوظيفات المختلفة للبنك إضافة إلى البنود خارج الميزانية، وسوف تعتمد تقوية قاعدة كفاية رأس المال على مقدار الموجودات الخطرة المرجحة في الميزانية العمومية لأي بنك.
- ✓ تم تقسيم رأس المال إلى رأس مال أساسي ورأس مال تكميلي أو مساند.
- ✓ تم تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها .
- ✓ وضح الاتفاق الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الموجودات والبنود خارج الميزانية الموزونة بالمخاطر.
- ✓ سمح الاتفاق ببعض المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات .
- ✓ ركز الاتفاق بشكل رئيسي على مخاطر الائتمان، ولم يبحث بشكل مفصل بمخاطر أخرى تؤثر في الوضع المالي للبنك مثل مخاطر التركيز في التسهيلات، مخاطر السيولة أو مخاطر الاستثمارات[1].

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية: دول متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما:المجموعة الأولى وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية،والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا،

[1] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام: دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة. العدد 31/ 2015. ص 142

فلندا، إسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة[1].

ب/ الخطوات الأساسية لوضع مقررات بازل الأولى:

ويتلخص إطار عمل المقررات الأولى للجنة بازل في الخطوات التالية:[2]

- ✓ تحديد معدلات المخاطر حسب نوعية الأصول،
- ✓ انطلاقاً من هذه المعدلات، حساب (RWA) أي ما يسمى بالأصول المرجحة بالمخاطر (**R**isk **W**eighted **A**ssets)
- ✓ ومن ثم تحديدCAR أي أدنى نسبة مطلوبة لكفاية رأس المال **C**apital **A**dequacy **R**atio و المقدرة بـ 8%.[3]

الخطوة الأولى: تحديد مخاطر الأصول

حيث تم تصنيف الأصول في أربع فئات، كل فئة تختص بوزن معين من المخاطرة، على النحو التالي:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق. ص84.

[2] فريد حبيب ليان: مقررات كفاية رأس بين النشأة و التطور .اتحاد شركات الاستثمار . الكويت.يونيو 2019. ص 12

[3] بن دهينة مريم و زيرار سمية: اتفاقيات بازل و تأثيرها على البنوك التجارية الجزائرية. مجلة العلوم الانسانية . جامعة أم البواقي. المجلد6.العدد2. ديسمبر 2019

.

جدول رقم04 :أوزان المخاطرة على أساس الفئات وفق بازل1

الفئة	الرمز	وزن المخاطرة
القروض المقدمة لجهات سيادية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وبنوكها المركزية.	A	%0
القروض المقدمة إلى بنوك ومؤسسات أخرى في دول منظمه التعاون الاقتصادي والتنمية.	B	%20
أي قرض يستند إلى رهن لعقار سكني	C	%50
أي قروض أخرى	D	%100

المصدر: سمير عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة البنوك و النقود في إطار القرن21 الصناعات المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006،ص 189.

بحيث تتضمن القروض المتوسطة المخاطر في الخانتينB و C ما يلي:

- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها(باستثناء الحكومة المركزية
- مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها
- المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية
- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها

- مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة .
- قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير

الخطوة الثانية: تحديد الأصول المرجحة بالمخاطر RWA

(D * 100%) + (C * 50%) + (B * 20%) + (A*0%) = ?

الخطوة الثالثة: رأس المال المطلوب = الأصول المرجحة بالمخاطر * نسبة كفاية رأس المال

CAR * RWA = RWA * 8% =?

ذلك، على أن يتكون رأس المال المطلوب بنحو 4% على الأقل من رأس المال الأساسي Tier 1علما بأن رأس المال الأساسي = حقوق المساهمين + الأصول التي يتم الإفصاح عنها.[1]

أما الباقي فيكون من رأس المال المساند2 Tier =(الاحتياطيات غير المفصح عنها + الديون الثانوية)

وبالتالي:

تعبر المعادلة التالية عن إجمالي رأس المال المطلوب توافره:

[1] Philippe GARSUAULT: Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégies, ECONOMICA ,Paris,1995, p170

$$= \quad (T1 + T2) \,/\, RWA > 8\%$$

$$\%8 < \quad \frac{\text{(رأس المال الأساسي + رأ س المال المساند)}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} \quad =$$

ج/ مكونات رأس المال وفقا للجة بازل1:

يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين[1]:

- **1/ الشريحة الأولى :رأس المال الأساسي(Core Capital)**

يتمتع بأعلى قدرة على استيعاب الخسائر في العمليات الجارية، ويشمل:

- ✓ حقوق المساهمين العادية(فالأسهم العادية مدفوعة بالكامل ويمكنها بالتالي أن تستوعب الخسائر)
- ✓ الاحتياطيات المعلنة، مثل الاحتياطيات التي يتم تخصيصها للتخفيف من الخسائر المحتملة للقروض أو للتخفيف من اختلاف الدخل عن الحدود الافتراضية المتوقعة، علما بأن الاحتياطيات المعلنة تشتق من صافي الربح بعد دفع الضريبة وتوزيع الأرباح.
- ✓ أسهم الأفضلية غير التراكمية الدائمة Non-Cumulative Perpetual Preference Shares

[1] خليل الشماع: مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية. مرجع سابق. ص 16.

وهي فئة من أسهم الشركات التي توفر المعاملة التفضيلية لأرباح الأسهم، حيث يتم دفع الأرباح(التوزيعات النقدية) لهذه الأسهم قبل حصول المساهمين العاديين على أرباحهم.

- **2/ الشريحة الثانية: رأس المال المساند Supplementary Capital** ويشمل:[1]

* جميع الأشكال الأخرى لرأس المال، مثل المكاسب المحققة من الأصول المستثمرة.

* الديون طويلة الأجل التي تزيد مدتها عن خمس سنوات.

* الاحتياطيات غير المفصح عنها(مخصصات إضافية لتغطية الفائض من خسائر القروض والإيجارات).

ويشار إلى أنه لا يتم احتساب الديون قصيرة الأجل غير المشفوعة بضمان ضمن تعريف رأس المال.

و يمكن تفصيل مكونات هذه الشريحة كما يلي:[2]

- **الاحتياطات غير المعلنة:** و يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية في الصحف، و بالتحديد من خلال حساب الأرباح و الخسائر، و لكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية. وتختلف هذه الاحتياطات عما يسمى بالاحتياطات السرية، التي لا تظهر لها قيمة بالميزانية، والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية.
- **احتياطات إعادة تقييم الأصول:** و يتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون إعادة تقييم الأصول مبني

[1] BIS : Basel Committee on Banking Supervision, Consultative Document, The New Basel Capital Accord, January 2001, from the website (http://www.bis.org/publ/bcbsca03.pdf) consulted 13/06/2017 on line, p 6.

[2] خروبي وهيبة: مرجع سابق. ص 137

على أسس تقييم معقولة، و أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 % للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق ، بالإضافة على احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها من خلال البيع[1].

- **المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها:** و تشمل المبالغ التي تعكس التقييم الأقل للموجودات، أو الخسائر الخفية غير المشخصة، القائمة بتاريخ إعداد الميزانية العامة، فإن مبلغ هذه المخصصات أو الاحتياطات ، سيكون قابلا للشمول ضمن رأس المال المساند ولكن بحد أقصى قدره 1.25 % من الموجودات الخطرة، و قد يرتفع استثنائيا و مؤقتا إلى 2 %[2].
- **القروض المساندة:** أتاحت الاتفاقية هذا النوع من القروض الذي يطرح في شكل سندات ذات أجل محدد، و الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود و القابلة للاستعادة، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، بشرط أن لا تزيد آجالها عن الخمس سنوات، على أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الأخيرة عن أجلها، في سعي من اللجنة نحو تخصيص الاعتماد على هذه القروض، كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها. ومن خصائص القروض في شكل سندات، أن ترتيب سدادها يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما يستحق للمساهمين به، في حالة إفلاس البنك.
- **أدوات رأسمالية أخرى:** هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء، حيث تتم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت، و من ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك، و هذا ما يميّزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة و اقتصاديات البنوك. مرجع سابق. ص 258.

[2] خليل الشماع: مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية. مرجع سابق..ص 20.

ثالثا: تقييم بازل 1

يمكن إجراء تقييم لمقررات بازل1 من خلال الإشارة إلى أهم ايجابيات و سلبيات تطبيق مقررات بازل1 و أهم التعديلات التي طرأت عليها.

أ/ ايجابيات ونقائص مقررات بازل الأولى

إن تطبيق مقررات لجنة بازل الأولى لأفرز العديد من الايجابيات، و في نفس الوقت ترك جملة من السلبيات و النقائص .

فأما بالنسبة **للايجابيات**، فيمكن القول بأنه أهم ميزة لمقررات بازل الأولى تتمثل في بساطتها، حيث تصنف الأصول إلى أربع فئات، ويتم ترجيحها بالمخاطر، ومن ثم تحديد متطلبات رأس المال، بتطبيق معادلة مسبقة التحديد.

إضافة إلى ذلك فإن تطبيق معايير بازل الأولى قد يسح بتحقيق الايجابيات التالية:[1]

- ✓ وضع إطار موحد لتقييم رأس المال ووضع إطار كمي لقياس المخاطر.
- ✓ المساهمة في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي ودعم التعاون في قدرة المصارف على المنافسة ووضع معايير مرنة تتماشى مع مواقفها المالية وتجنب الاقتراض غير الرشيد.
- ✓ المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس مال المصارف وجعلها أكثر واقعية
- ✓ أصبح من المتاح للمساهم العادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية

من خلال أسلوب متفق على مكوناته و وعناصره دولياً.

---

[1] طارق عبد العال حماد: التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك. مرجع سابق. ص 146.

- ✓ الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة والحكم على السلامة المصرفية يساعد على زيادة كفاءة

الرقابة المصرفية وسلامة وأمان النظام المصرفي العالمي وتجنب الأزمات المالية.

أما عند الحديث عن النقائص الموجودة في بازل1 ، فيمكن القول بأن تطبيق مقررات بازل الأولى أفرز جملة من **النقائص**، نحدد أهمها من خلال النقاط التالية:[1]

- محدودية التصنيف للأصول إلى أربع فئات فقط.

- الاقتصار على مخاطر الائتمان فقط ، دون الالتفات إلى المخاطر الأخرى المتمثلة في مخاطر التشغيل، مخاطر السوق و غيرها من المخاطر.

- إغفال مستوى حساسية المؤسسات المختلفة للمخاطر.

- عدم التعرض للمخاطر المرتبطة بالتوريق Securitization.

- لم تفرق هذه المقررات بين المؤسسات عالية الجودة الائتمانية وتلك متدنية الجودة، ففي كلتا الحالتين يكون وزن المخاطر% 100 ، مما قد يؤدي ببعض البنوك إلى تفضيل الاستثمار في المؤسسات منخفضة الجودة عملاً على تحسين العائد على حقوق المساهمين، حيث تعمد تلك المؤسسات إلى تعويض المستثمر عن مخاطر انخفاض جودتها الائتمانية بارتفاع العائد على الاستثمار فيها. وقد تقود النقائص في مقررات بازل الأولى إلى قيام بعض المؤسسات المالية بالمراجحة. أي الاستفادة من فرق السعر بين الأسواق المختلفة، أما في إطار المتطلبات الرقابية

---

[1] فائزة لعراف: مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008). دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2013. ص 82.

لكفاية رأس المال، فالمراجحة تعني الاستفادة من الثغرات في اللوائح لتقليل حجم رأس المال الاحترازي الإلزامي.

فعلى سبيل المثال، لنفترض وجود محفظة من القروض المضمونة بعقارات سكنية، بقيمة100مليون دولار. فوفقا لاتفاقية بازل الأولى يتعين على البنك الاحتفاظ برأسمال احترازي تبلغ قيمته=

(100* 0.5) * 8% = 40مليون دولار.

فإذا قام البنك بإعطاء درجة مخاطرة لكل مكوّن من مكونات المحفظة (بناء على سمات المخاطرة المرتبطة بالمقترض وسمات المخاطرة المرتبطة بمكونات الضمان العقاري)، مع ترتيبها تصاعديا من حسب مستوى المخاطرة من 1 إلى 10 ، يسهل بالتالي على البنك تحقيق ربح ببيع النصف الأعلى الأقل مخاطرة من المحفظة، كسندات مدعومة برهن عقاري Mortgage Based (Securities)، ولكونها مدعومة بالتدفقات النقدية من مدفوعات خدمة الدين. هذا، بينما يحتفظ البنك بالنصف الباقي الأكثر خطورة، والذي يترتب عليه الاحتفاظ برأسمال احترازي قيمته % 50 فقط من ال 40 مليون دولار=

50 * 50% *8% = 20 مليون دولار.

بالتالي، فبدلا من حمل البنك على التقليل مما يتقبله من مخاطر، يكون تطبيق المقررات قد أدى إلى جعل البنك يتقبل المزيد من المخاطرة[1].

[1] طارق عبد العال حماد. مرجع سابق. ص147

ب/ التي أدخلت على اتفاقية بازل I :

بعد صدور معايير لجنة بازل الأولى، تبعتها جملة من التعديلات، المتمثلة في نقطتين رئيسيتين و هما:[1]

✓ في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.

فقد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأسمال لمجموعة من المخاطر و هي:[2]

– تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول و الالتزامات خارج الميزانية (العرضية) و المراكز الآجلة لغرض الاستثمار طويل الأجل وفقا للأسلوب المتبع طبقا لما جاءت به الاتفاقية في عام 1988 وتتضمن تعديلات أفريل 1995 العناصر المشار إليها في حالة اقتناء البنك لها بغرض الاتجار " trading "، على أن يتم تغطيتها بأسلوب جديد يعتمد على درجة ملاءة المدينين بما يتيح تخفيض رأسمال المطلوب كلما تحسنت درجة الملاءة،وذلك بدلا من الأسلوب الذي كان يعامل كافة المدينين على قدم المساواة؛

– تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق، و قد افترضت اللجنة أن يحسب رأسمال بطرق إحصائية نمطية (standards méthodes)، فعلى سبيل المثال تستند هذه الطرق بالنسبة

---

[1] مفتاح صالح و رحال فاطمة: تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي. المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي. اسطنبول. تركيا. 09-10 سبتمبر 2013.

[2] ايت عكاش سمير: مرجع سابق. ص 31

للسندات بغرض الاتجار على حجم المراكز و توزيعها إلى فئات بحسب أجال الاستحقاق بالنسبة للسنوات ذات سعر الفائدة الثابت،وبحسب الأجل الباقي لبداية المدة الثانية التي سيتم إعادة تحديد سعر الفائدة عندها بالنسبة للسندات ذات سعر الفائدة العائم؛

– تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضره و آجلة، وكذلك مراكز المعادن النفيسة و السلع، بحيث يتوافر رأسمال يعادل 8 % من إجمالي الفائض أو العجز ومراكز العملات الأجنبية أيهما أكبر، بالإضافة إلى إجمالي الفائض و العجز في مراكز عقود التعامل في الذهب والبلاتين و كذا السلع .

✓ إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل.

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر ،وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي[1]:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times 12,5} \geq 8\ \%$$

[1] عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق. ص 274.

المطلب الثاني: مقررات بازل الثانية و تدعيم أسس الرقابة الفعالة

بالرغم من وضع أسس للرقابة المصرفية من خلال مقررات بازل1، إلا أن عدم فعاليتها في مواجهة الأزمات المالية و المصرفية تطلبت ضرورة تحديثها و تدعيمها من خلال مقررات بازل2.

أولا: ماهية التعديل الجديد لأسس الرقابة وفقا لمقررات بازل2

قامت بازل2 بإجراء تعديلات جوهرية على مقررات بازل1 بغية تعزيز الرقابة المصرفية وتعزيز سلامة الجهاز المصرفي و حمايته من المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي.

أ/ أسباب ظهور اتفاقية بازل2

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، وقد اختلفت حدتها من دولة إلى أخرى، و قد ازدادت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر 1994 ، وقد كانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 ، والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي، وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية، حيث أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية، وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.[1]

[1] نبيل حشاد : "دليلك إلى اتفاق بازل2. المضمون. الأهمية. الأبعاد". الجزء الأول. بيروت. اتحاد المصارف العربية. 2004 .ص:27.

وفي سنة 1995، انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن، إذ أن مصرف الأعمال البريطاني العتيق والعريق" Barings" وجد نفسه بعد 200 سنة من الوجود، في أزمة مالية حادة، و كان على حافة الإفلاس، نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل في المشتقات المالية.[1] وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية، على عونها الموجود في سنغافورة بأن يقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة، وطوكيو، وبورصة اوساكا في نفس الوقت. وقد عرضت القضية بنك انجلترا إلى انتقادات حادة، و بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة بنك انجلترا على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية. فالخطر الكبير يجب أن لا يتجاوز 25 %من الأموال الخاصة. وقد أثار إفلاس "Barings"أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية وحاجة سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات. مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية إضافة إلى مجموعة الدول العشر الكبرى لتكثيف جهودها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي، لتجنب الأزمات المالية والمصرفية أو على الأقل تخفيف آثارها، من خلال:[2]

- ✓ تقوية ودعم استقرار النظام المالي والمصرفي: وأهم ما تم اتخاذه في هذا الصدد إصدار لجنة بازل للرقابة على المصارف، ألأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة سنة 1997، واتبعتها في عام 1999 بإصدار منهجيات أو طرق الأسس المحورية للرقابة المصرفية

[1] منصوري عبد الله: "عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية". مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية – حالة الاقتصاد الجزائري. جامعة عنابة. الجزائر. أيام: 7-8 ديسمبر 2004 .ص:12.

[2] ابراهيم تومي: تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية. دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. جامعة محمد خيضر – بسكرة. 2017. ص 172

الفعالة،كذلك قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج تقييم القطاع المالي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في القطاع المالي والمصرفي.

- ✓ زيادة الافصاح و الشفافية: تلعب الشفافية والإفصاح دورا هاما في انضباط السوق، حيث أن توفر المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب تساعد المتعاملين المشاركين في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة.
- ✓ إشراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية: ويتجلى ذلك من خلال أنظمة التأمين على الودائع، أي أنه لا يوجد نظام صريح للتأمين على الودائع، ولكن عند حدوث أزمات مصرفية، تقوم الدولة بتعويض المودعين عن كامل ودائعهم، هذا النظام يجعل المودعين غير مهتمين باختيار المصرف الجيد والقوي، نظرا لأنهم لن يتحملوا أية تكاليف في حالة حدوث أزمات مصرفية، أما إذا كان هناك نظام تأمين صريح على الودائع والذي لا يغطي كامل الودائع في حالة إفلاس المصرف، و من ثم سيتحمل المودعون أي القطاع الخاص جزءا من تكاليف الأزمات المصرفية، فإن ذلك سيدفع المودعين إلى اختيار المصارف الجيدة والقوية، ومن ثم تنسحب المصارف الضعيفة من السوق ويحدث انضباط السوق وتزداد كفاءة وفعالية القطاع المصرفي ككل.

ب/ مفهوم معايير بازل 2 و أبرز أهدافها:

عمدت بازل الثانية إلى ضبط أهدافها من خلال النقائص الموجودة سابقا من جهة، و من جهة ثانية من خلال المستجدات المالية و المصرفية المحيطة بالساحة المصرفية العالمية.

1/ مفهوم معايير بازل 2:

قامت لجنة بازل بدراسة الانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل1 والسلبيات التي نجمت عن التطبيق العملي لها آخذة في الاعتبار التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية مثل ظهور الأدوات المالية المستحدثة (المشتقات المالية، و التوريق)، والتطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة في مجالي الاتصال والمعلومات، بالإضافة إلى العولمة وما نتج عنها من انفتاح في الأسواق وتلاشي الحدود والحواجز وتطور أساليب إدارة المخاطر.

وبدأت اللجنة منذ جوان 1999 في تقديم مقترحاتها لتعديل أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال الذي أطلقت عليه بازل2، وعرضتها على المعنيين والمختصين والهيئات ومنها صندوق النقد الدولي، وطلبت اللجنة أن يتم موافاتها بالتعقيب على هذه المقترحات مع أواخر مارس 2000 تمهيدا لإصدار توصيات نهائية في هذا المجال خلال نفس العام.

ولقد قوبلت تلك المقترحات الجديدة بالعديد من الانتقادات من البنوك ذات الانتشار الدولي والسلطات الرقابية ، مما دعى اللجنة إلى إصدار مقترحات معدلة في جانفي2001 ، وطلبت اللجنة أن يتم موافاتها بالتعقيب على هذه المقترحات مع نهاية ماي2001 ، إلا أنه نظرا لتكرار بعض الانتقادات وعدم التوصل إلى حد أدنى من الاتفاق بشأن هذه المقترحات فقد صدر عن اللجنة مقترحات شبه نهائية في أفريل 2003 ،على أن تتلقى التعقيبات النهائية بخصوصها في موعد أقصاه نهاية جويلية 2003، تمهيدا لإصدارها في صيغتها النهائية في الربع الأخير من عام 2003 ،على أن يبدأ تطبيقها بنهاية 2006. إلا أنه نظرا لكثرة التعقيبات التي تلقتها اللجنة فلم تصدر تقريرها النهائي إلا في جوان 2004 ولم تغير اللجنة الموعد النهائي لتطبيق الاتفاقية

وصدرت اتفاقية بازل2 في إطار جديد أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك ليشمل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل.

و مما لا شك فيه أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العالمية. لذلك سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال بحيث يركز على الأهداف الرقابية التالية :[1]

- الاستمرار في تعزيز أمان و وسلامة النظام المالي .
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية .
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.
- التركيز على المصارف النشطة عالميا، إلا أن هذه التعديلات تعد مناسبة للتطبيق أيضا من قبل المصارف الأخرى على اختلاف درجات تطورها.

2/ أهداف اتفاق بازل 2:

أدت التحسينات في ممارسات إدارة المخاطر وأساليب الإدارة المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تعدد الأزمات المالية، إلى إعادة النظر في وفاق بازل عام 1988، وصياغة إطار قادر على تدعيم السلامة والاستقرار للنظام المصرفي الدولي. وترى اللجنة، أن أهداف الإطار المعدل المتمثل في بازل 2 هي كما يأتي:

- تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر و خاصة إدارة مخاطر الائتمان، وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر، وخاصة تطبيق أنظمة

[1] إتحاد المصارف العربية: موجهات لجنة بازل الجديدة و آثارها على الصناعة المصرفية العربية. 2003. ص97

التصنيف الداخلي للمخاطر، وأن هذا يعتبر من أهم منافع الإطار المعدل. و يمكن تحقيق ذلك، من خلال مقترحاتها بمفهوم ومنطق الأركان الثلاثة (أي: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، والمراجعة الإشرافية، وانضباط السوق) كمدخل يستند إليه الإطار المعدل.[1]

- تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال capital adequacy تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية .
- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر
- تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة، وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة[2] .
- تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية.

ج/ أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 واتفاق بازل2 :

يمكن حصر الاختلافات بين بازل1 وبازل2 في النقاط الرئيسية التالية:[3]

- الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال : و يتمثل هذا الاختلاف في النقاط الثلاث التالية:

* بحيث تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا، مع إضافة نوع جديد من المخاطر، هي المخاطر التشغيلية، ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهتها.

---

[1] Jaime Caruana: The New Basel Capital Accord: Why we need it, November 2003, p 2

[2] SAP Group Agency, Building A Business Case for Basel II, Germany, working Papers, 2005, p 8.

[3] ميرفت علي أبو كمال: الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. فلسطين. 2007. ص 43

* إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية، وتحديد متطلبات رأس المال وهذه الطرق: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر.

* يدعم تطبيق اتفاق بازل 2 تحقيق رأس المال الاقتصادي، والذي يأخذ في الاعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.

- إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر. بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بمصرف محدد)، ومراجعة أساليب إدارة وقياس المخاطر .
- إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية و الإفصاح في السوق Market Discipline، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال، وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وأساليبه في إدارتها وقياسها.

جدول رقم 05 :تطورات مقررات بازل2 لسد أوجه القصور في مقررات بازل1

	بازل1	**بازل2**
الركائز	الحد الأدنى المطلوب لرأس المال	1- الحد الأدنى من متطلبات رأس المال 2- الدور الرقابي و المراجعة 3- انضباط السوق و الإفصاح
المخاطرة	المخاطر الائتمانية	مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق
الطريقة	طريقة موحدة لحساب الحد المطلوب من رأس المال	تعدد أساليب الحساب حسب نوع المخاطرة و ما يرتبط بها من حساب رأس المال

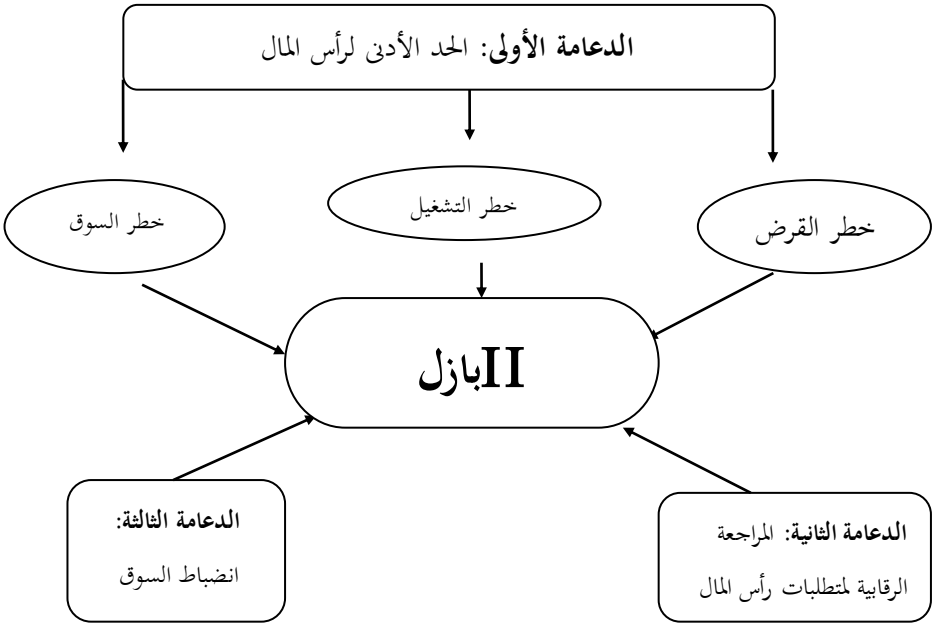
المصدر: فريد حبيب ليان، **مقررات كفاية رأس المال بين النشأة و التطور**، اتحاد شركات الاستثمار، الكويت، 2019، ص18

ثانيا: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل

ارتكز تعديل بازل 2 على وضع ثلاث دعائم أساسية متمثلة في:

- دعامة الحد الأدنى لرأس المال، للحد من خطر العسر المالي
- دعامة المراجعة، حيث توفر هذه الركيزة إطارا للتعامل مع بقية المخاطر المتبقية، مثل المخاطر النظامية، مخاطر التقاعد، ومخاطر التركزات الائتمانية، و المخاطر الإستراتيجية، ومخاطر السمعة، و مخاطر السيولة، و المخاطر القانونية.
- و دعامة انضباط السوق. و تسمى بالإفصاح للسوق بحيث يتيح الإفصاح للمشاركين في السوق الوقوف على كفاية رأس المال مرة واحدة على الأقل كل عامين.

و الشكل الموالي يوضح هذه الدعائم:



الشكل رقم03 : الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل

المصدر: عبد الكريم قندوز أحمد و بلعزوز بن على و حبار عبد الرزاق ، إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، دار الوراق للنشر والتوزيع ،عمان، 2013، ص 276

و سنوضح فيما يلي كل دعامة على النحو التالي:

أ/ الدعامة الأولى: الحدود الدنيا لكفاية رأس المال

يلعب رأس المال دورا محوريا في المحافظة على الصحة المالية للبنوك، إذ يمثل الدرع الواقي من الخسائر غير المتوقعة. فقد حضي هذا الموضوع باهتمام على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال والتي كانت تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك والعمل على إلزام البنك بالاحتفاظ برأس المال كاف لمقابلة خطورة هذه النشاطات.

فالبنوك تعمل في بيئة تحيط بها درجة عالية من عدم التأكد، إذ يكتنف عملها الكثير من المخاطر، وتشمل بشكل رئيسي، مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

1/ مضمون تعديل بازل2 المتعلق بالدعامة الأولى:

يعرض هذا الجزء من الإطار المعدل كيفية حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم للمخاطرة الائتمانية ومخاطرة السوق والمخاطر التشغيلية وذلك بمساعدة المصارف في تحسين طريقة إدارة وقياس المخاطر، والاحتفاظ بكفاية رأس مال يتناسق مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه موجودات المصرف.

ويمكن صياغة المعادلة الجديدة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازلII} = \frac{\text{(الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8$$

حيث:

- **الشريحة الأولى** :تتكون من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة العامة والقانونية، الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.)
- **الشريحة الثانية** :تتكون من رأس المال المساند(احتياطات غير معلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول، احتياطات مواجهة الديون المتعثرة، الاقتراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين، الأوراق المالية من أسهم وسندات).
- **الشريحة الثالثة** :تتكون من القروض المساندة لآجل(سنتين).

وحول ما سبق يلاحظ ما يلي:

أن نسبة كفاية رأس المال بقيت نفسها وهي8% ، كما لم يتغير مفهوم رأس المال حيث يتكون من ثلاث فئات أو شرائح وهي :رأس المال الأساسي، و رأس المال التكميلي، والقروض المساندة.

أما الجديد في رأس المال فيتمثل في تلك الشروط التي تم وضعها وتتمثل في التالي:[1]

- ألا تزيد الشريحة الثالثة المخصصة لتغطية مخاطر السوق عن % 250 من مقدار الشريحة الأولى.
- يمكن دمج الشريحة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو 250%
- إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك سيخفض من رأس مال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب.

[1] بوحيضر رقية و لعرابة مولود: واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2. مجلة الإقتصاد الإسلامي. بجامعة الملك عبد العزيز .العدد 2/23. 2010 . ص 46

- أن تكون الشريحة الأولى أكبر أو تساوي مجموع الشريحة الثانية والثالثة .

وبذلك فإن رأس المال في هذه الاتفاقية الجديدة قد تم تدعيمه بعناصر جديدة، وكذلك منح إعفاءات للبنوك فيما يخص تسديد التزاماتها اتجاه مقرضيها إذا كان ذلك يضر بوضعيتها المالية ويجعلها عرضة لعدم كفاية رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة.

2/ المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2

استخدم تعديل معايير لجنة بازل العديد من المناهج المستخدمة لقياس المخاطر المرتبطة بالدعامة الأولى من بازل2 ، و المرتبطة بكل نوع من أنواع المخاطر.

و الجدول الموالي يوضح جملة هذه المناهج المرتبطة بجملة المخاطر المتعلقة بالدعامة الأولى من اتفاقية بازل2:

جدول رقم06: المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	المدخل المعياري	المدخل المعياري	مدخل المؤشر الأساسي
	التصنيف الداخلي الأساسي مدخل	مدخل النماذج الداخلية	المدخل المعياري
	مدخل التصنيف الداخلي المتقدم		مدخل أساليب القياس المتقدمة

Source : Willem Yu, New Capital Accord Basle II , Vrije Universiteit , Amsterdam , January, 2005, P14.

2-1/ أساليب قياس مخاطر الائتمان وفقا لبازل

تعرف مخاطر الائتمان على أنها المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأس ماله والناتجة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك بالوقت المناسب.[1]

و قد حددت لجنة بازل مدخلين لتقييم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره لتغطية خطر الائتمان هما:[2]

2-1-1 **المدخل المعياري** The Standardized Approach : يرتكز هذا المدخل في قياس مخاطر الائتمان على أخذ كافة مخاطر الموجودات سواء كانت موجودات داخل أو خارج الميزانية، وذلك للوصول إلى قيم الموجودات المرجحة للمخاطر.

والمدخل المعياري المستخدم في تحديد مخاطر الائتمان لبازل2 يختلف عن المدخل المعياري المستخدم في تحديد نفس المخاطر بالنسبة لبازل1.

ويمكن توضيح هذا الاختلاف بالتالي:

- إلغاء التمييز بين دول منظمة التعاون الاقتصادي **OECD** والدول خارج هذه المنظمة .
- تحديد وزن مخاطر 150 % لبعض أنواع الموجودات ذات المخاطر العالية كالمشتقات المالية
- أوزان المخاطر تحدد بواسطة جهات خارجية لمؤسسات الجدارة الائتمانية أو مؤسسات تصنيف الصادرات.

---

[1] حسين جواد كاظم و منذر جبار داغر: القطاع المصرفي في العراق و معوقات التكييف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية-بازل2. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية.العدد 2/2008.9.العراق. ص 182

[2] Basel comitte: on Banking supervision International convergence of capital measurement and capital standard , p27 : www@bis.org

والجدول التالي يبين أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي الذي سيتم اعتباره عند احتساب نسبة كفاية رأس المال.

الجدول رقم 07: أوزان المخاطر حسب أصناف المتعاملين مع البنك

الأصناف	اتفاقية بازل II						
	البيان	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	بدون تقييم
الحكومات و البنوك المركزية	-	%0	%20	%50	%100	%150	%100
مؤسسات القطاع العام غير الحكومية	يتم الترجيح لهذا النوع من المؤسسات وفقا لخيارين (1 و 2) تماما مثل البنوك أسفله.						
بنوك التنمية الدولية	يخضع هذا النوع من البنوك لتنقيط مؤسسات خارجية متخصصة مع اتباع نفس أوزان البنوك في الخيار الثاني مع عدم استخدام المعاملة التفضيلية للمتطلبات القصيرة الأجل، و هناك بعض البنوك يتم ترجيحها ب 0% ذات التنقيط المرتفع و المحترمة لمعايير اللجنة.						
البنوك	الخيار الأول	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	الخيار الثاني طويل الأجل	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	الخيار الثاني قصير الأجل	%20	%20	%20	%50	%150	%20
مؤسسات الاستثمار	تستفيد المؤسسات من نفس معدلات البنوك شريطة تقيدها بنفس معايير الرقابة و الاشراف المطبقة في البنوك، و إلا فيتم تطبيق نظام الترجيح للمؤسسات أسفله.						
المؤسسات	-	%20	%50	%100	أقل من BB- %150		%100
بنوك التجزئة	معدل الترجيح 75% شريطة أن يمنح الائتمان للأشخاص فرديا و للمؤسسات الصغيرة وأن يأخذ الائتمان شكل خط قرض أو قرض متجدد، قرض شخصي، قرض ايجاري بخيار الشراء، قرض دراسي، قرض استهلاكي، تسهيلة للمؤسسات الصغيرة، و يمكن للسلطات الرقابية أن تفرض معدل أكبر إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.						
قروض مضمونة برهونات عقارية تجارية	معدل الترجيح 100%، و يمكن تطبيق معدل 50% في بعض الحالات الخاصة جدا وفق شروط لجنة بازل						

حقوق غير مسددة	ح غ م خارج قروض الاسكان	150% عندما تكون المؤونات المخصصة أقل من 20% من حجم القرض، 100% عندما تكون المؤونات المخصصة أكبر من 20% من حجم القرض، 100% عندما تكون المؤونات المخصصة أقل أو تساوي 50% من حجم القرض(و يمكن للسلطات الرقابية تخفيض هذا المعدل إلى 50%).
	ح غ م لقروض الاسكان	جميع القروض المخصصة للإسكان غير المسددة منذ أكثر من 90 يوم صافية المؤونات المخصصة يتم تطبيق معدل ترجيح 100%، و عندما تكون المؤونات لا تقل عن 20% من القرض الممنوح يطبق معدل 50%.
أصول ذات مخاطر عالية		يتم تطبيق معدل 150% للقروض الممنوحة للحكومات و الجماعات المحلية و البنوك و مؤسسات الاستثمار المنقطة ب أقل من –B، و كذلك للقروض الممنوحة للمؤسسات المنقطة بأقل من –BB و للحقوق غير المسددة كذلك نفس المعدل، و معدل ترجيح 350% لشرائح التوريق المنقطة بين +BB و –BB يمكن لسلطات الرقابية تطبيق معدل 150% لرأس المال المخاطر و الأسهم غير المسعرة.
أصول أخرى		100% للاستثمارات في شكل أسهم و أدوات رأس المال القانونية الأخرى للبنوك و مؤسسات الاستثمار إلا إذا كان قد تم حذف قيمتها من الأموال الذاتية، و 0% للسبائك الذهبية المحفوظة في الصناديق، و 20% للقيم الجاري تحصيلها، و 100% لجميع الأصول الأخرى.
الالتزامات خارج الميزانية		العناصر خارج الميزانية يتم تحويلها إلى قروض مكافئة عن طريق معامل تحويل الذي يساوي 20% للالتزامات التي لا تزيد مدتها عن السنة و للاعتمادات المستندية القصيرة الأجل الخاصة بالسلع، و 50% للالتزامات التي تزيد مدتها عن السنة، و 0% للالتزامات القابلة للالغاء بدون اعلام مسبق، و 100% للقروض بأوراق مالية و السندات المعطاة كضمان.

Source : BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003, p08

2-1-1 المنهج المرتكز على التقييم الداخلي : Internal Rating Based Approach

(IRB) اعتمدت بعض البنوك النشطة، نظام تصنيف داخل لقياس مخاطر الائتمان، وتماشيا مع عم المصارف في قياس مخاطر الائتمان وفق هذا المدخل، اعتمدت لجنة بازل هذا المدخل شرط موافقة السلطات الرقابية المحلية التي يعمل البنك ضمن حدودها الرقابية[1]، بسبب تعبيره الصادق

[1] De servigny Arnaud & zelenko Ivan, op cit, p 254.

عن الوضع المالي الحقيقي للمخاطر التي يواجهها البنك، فمدخل التصنيف الداخلي يسمح للبنوك بتقييم قدرة المقترضين.فيتم تقييم جدارة المقترضين الائتمانية وبالتالي تحديد مخاطر الائتمان وتترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال. وينقسم مدخل التصنيف الداخلي إلى مدخلين فرعيين هما[1]:

- **أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي:** Foundation Internal Rating Based Approach يتاح هذا الأسلوب للبنوك القادرة على القيام بحساب تقديرات لاحتمال إفلاس الزبون، بينما باقي عوامل المخاطر فتحددها أعمال لجنة بازل.
- **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:** Advanced Internal Rating Based Approach (AIRB) يطبق هذا المنهج من طرف البنوك التي أثبتت قدرتها بطريقة دائمة و بمصداقية على تقدير العوامل الأخرى للمخاطر[2]:

- الخسائر المحتملة في حالة إفلاس الزبون؛
- مساهمة البنك في حالة الافلاس؛
- آجال الاستحقاق

2-2/ أساليب قياس المخاطر التشغيلية وفقا لبازل

تعتبر المخاطر التشغيلية من أهم الابتكارات الجديدة لنسبة " ماك دنوث "، فقبل اتفاقية بازل الثانية كانت البنوك تعمل بوجود المخاطر التشغيلية، لكن لم تكن مجبرة على وضع جزء من أموالها الخاصة لتغطية هذا النوع من المخاطر، و بالتالي تشكل المخاطر التشغيلية اليوم مصيرا ماليا كبيرا بالنسبة للبنوك، لذلك أقرت لجنة بازل بضرورة تغطية هذه المخاطر و ليس بالاعتماد

[1] نبيل حشاد: دليلك إلى اتفاق بازلII (المضمون- الأهمية- الأبعاد) الجزء الأول. مرجع سابق. ص 34.
[2] BRI : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003, p 36.

فقط على تحسين الأداء على مستوى البنوك، و إنما أيضا يجب تخصيص جزء من الأموال الخاصة لتغطيتها[1] .

و قد قامت لجنة بازل وفقا للاتفاق الثاني بوضع ثلاثة مقاربات لاحتساب المخاطر التشغيلية، يمكن للبنوك الاختيار بينهما و هي : مدخل المؤشر الأساسي، المدخل المعياري، مدخل القياس المتقدم.

2-2-1 مدخل المؤشر الأساسيBIA: Basic Indicator Approch تبعا لهذا الأسلوب يتعين على البنوك أن تحتفظ برأسمال لمواجهة مخاطر التشغيل، بما يساوي متوسط نسبة ثابتة α من إجمالي إيرادات البنك لأخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباحا، أما السنوات التي يحقق فيها البنك خسارة أو دخلا يساوي الصفر تعتبر ملغاة[2].

2-2-2 المدخل المعياري أو القياسي : Standardised Approch الأسلوب القياسي هو امتداد لنهج المؤشر الأساسي لحساب المخاطر التشغيلية. من هذا المنطلق تقسم أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط أعمال. بحيث يستخدم الربح الإجمالي في كل فئة من هذه الفئات الثماني كمؤشر إجمالي لحجم العمليات(وبالتالي ما يرتبط بها من مخاطر تشغيلية)

يوصي الأسلوب القياسي ل"بازل 2 "بتحديد معامل كل خط من هذه الخطوط، لحساب المخاطر التشغيلية المرتبطة بخطوط العمل هذه. بحيث يجب على البنك أن يثبت للجهة الرقابية أن مجلس إدارته و إدارته العليا تشاركان في الإشراف على إدارة هذه المخاطر؛ وأن لديه نظاما للإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية.

---

[1] Sylvie taccola – Lapierre : le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France 2008, p128.

[2] Antoine sardi : bale 2 , édition afges , paris , 2004 , p 230 .

و يوضح الجدول الموالي الأسلوب القياسي لتحديد رأس المال المطلوب:

جدول رقم 08: الأسلوب القياسي لتحديد رأس المال المطلوب

خط النشاط	المعامل	متوسط إجمالي في السنوات الثلاث السابقة بالمليون	رأس المال المطلوب مقابل الخاطر التشغيلية
تمويل المؤسسات	%18	1	0.18
تداول الأدوات المالية	%18	0.5	0.09
الخدمات المصرفية للأفراد	%12	0.7	0.084
الخدمات المصرفية التجارية	%15	0.75	0.1125
المدفوعات و التسويات	%18	0.25	0.045
خدمات الوكالة	%15	0	0
إدارة الأصول	%12	0	0
وساطة البيع بالتجزئة	%12	0	0

المصـدر: فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس المال بين النشأة و التطور، اتحاد شركات الاستثمار، الكويت، 2019، ص28

2-2-3 الأسلوب المتقدم لقياس المخاطر التشغيلية: Advanced Measurement Approach

بموجب الأسلوب المتقدم، يُسمح للبنوك بتطوير نموذجها التجريبي الخاص لتحديد رأس_المال المطلوب لمخاطر التشغيل، كما أنه من المتوقع أن يؤدي إتباع الممارسات الفُضلى_في هذا الصدد إلى تطوير تقنيات لقيا س وحساب رأس المال المطلوب مقابل المخاطر التشغيلية. ويعمل الأسلوب المتقدم على تعزيز عملية تقييم المخاطر على مستوى المؤسسة عبر جميع وحدات العمل فيها.

و يعمل تطبيق هذا الأسلوب إلى:[1]

- تصنيف العمليات المصرفية في خطوط مختلفة
- حساب المخاطر التشغيلية وتطوير آلية للتحكم في هذه المخاطر بالنسبة لكل خط
- جمع المخاطر التشغيلية للخطوط لحساب رأس مال المطلوب مقابل المخاطر التشغيلية للمؤسسة.

ب/ الدعامة الثانية :عمليات المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال

تخطت الدعامة الثانية في بازل2 نقصا أساسيا في اتفاق بازل1، الذي لم يميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة وتلك ذات المخاطر المتدنية، فمن خلال الدعامة الثانية، أدخل الاتفاق الجديد مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي، وبالتالي مكن المصارف من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات والنشاطات المصرفية. فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض والاكتتاب في العملات. ففي ظل بازل2، على المصارف أن تطور و تطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر.[2]

---

[1] فريد حبيب ليان: مرجع سابق. ص29

[2] سمير الشاهد : التحديات الرقابية والإشرافية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية http://www.uabonline.org

وتستهدف المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال. وفي هذا المجال تقترح اللجنة أربعة مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي:[1]

المبدأ الأول :يجب أن يكون لدى كل بنك الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، مع وضع إستراتيجية للحفاظ على مستوى لرأس المال لديه.

المبدأ الثاني :يجب أن تقيم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال، وفي حالة التوصل إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانب البنك في هذا الصدد فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة.

ج/ الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق:

يهدف انضباط السوق إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، بالإضافة إلى تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك، مما قد يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وبالتالي فلجنة بازل تسعى من خلال انضباط السوق إلى تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح.

---

[1] تومي إبراهيم: النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات لجنة بازل– دراسة حالة :بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري. مذكرة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية. جامعة محمد خيضر – بسكرة.2008. ص 99

وتجدر الإشارة إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق، فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر. ولقد شددت لجنة بازل في توصيتها إلى ضرورة إعلام المشاركين في السوق بمدى ملائمة الأموال الخاصة لمخاطر البنوك وكذلك مناهج المراقبة الداخلية المستعملة من طرف البنوك لمخاطر القرض، ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسات من حيث نشاطها وتسيرها و وضعيتها المالية عن طريق قراءة الوثائق المحاسبية ذات المعايير الوطنية أو الدولية.

وبالتالي فإن انضباط السوق يعني العمل على تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية قوية بتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مسبقا جراء تعرضها للمخاطر.[1]

ومن أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الخصوص ما يلي:[2]

- تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل

- إمكانية حصول البنك والشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات

[1] قارون أحمد: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل. رسالة ماجستير . جامعة فرحات عباس. سطيف .2013 .ص 78

[2] حمدي محمد حمدي مصبح: واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطوراتها. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. فلسطين. 2018. ص ص:42-43

– إمكانية رفع أوزان مخاطر القروض المنخفضة الجودة من % 100 إلى 150%

– ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقرض مساندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى خارج عمليات البنك

– إمكانية تخفي أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات و كفالات

– إدراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل مخاطر التشغيل

– إن عملية الاقتراض من قبل البنك، اتسعت لتشمل تقييم البنك للمقترض بوجه خاص وللقطاع الذي يعمل فيه بشكل عام

– تزيد أهمية دور وكالات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو تقييم البنوك ذاتها

– إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر بمتطلبات رأس مال أقل من تلك المطالبة بها البنوك الأقل حجما

– إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدلات كفاية رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالمياً إذا اقتضت الضرورة ذلك

– ضرورة التعاون والتنسيق بين متطلبات لجنة بازل من ناحية والجهات الرقابية المحلية من ناحية أخرى بما يكفل لتلك الجهات حسن أداء وظائفها

إن إطار الإفصاح حسب الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل2 يجب أن يتماشى مع المعايير المحاسبية الخاصة بكل بلد، أي أن هذه الإفصاحات لا يجب أن تتعارض مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولا والتي يتعين على البنك الالتزام بها.

المبحث الثاني: الرؤية الجديدة للرقابة المصرفية بين بازل3 و بازل4

كشفت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 عن العديد من نقاط الضعف و القصور في إطار عمل اتفاقية بازل 2 و عدم قدرتها على حماية البنوك منى التقلبات المالية و المصرفية العالمية، الأمر الذي دفع بلجنة بازل إلى إعادة النظر في القوانين التي تنظم عملها على النحو الذي يضمن سلامة وصلابة المنظومة المصرفية وهو ما تجسد في اتفاقية بازل3.

المطلب الأول: الرؤية الجديدة للرقابة المصرفية وفق بازل 3

صدرت اتفاقية " **بازل**3 "عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين في للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية(BIS) مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010 ، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 .

فبازل3 هي عبارة عن مجموعة من التدابير و الجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف، لتعزيز الإشراف و إدارة المخاطر في القطاع المصرفي، و تهدف هذه التدابير إلى [1]:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات و الأزمات الناتجة عن ضغوط مالية و اقتصادية، أيا كان مصدرها.
- تحسين إدارة المخاطر و حوكمة المصارف.
- تعزيز الشفافية و الإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

[1] عبد المطلب عبد الحميد: الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3. الدار الجامعية. الاسكندرية. 2013. ص 314.

أولا: ظروف نشأة بازل3

شهد الاقتصاد العالمي مع بداية القرن الواحد و العشرين أزمة مالية و مصرفية منذ 2008، ألقت بضلالها على العديد من الأنظمة المالية العالمية و القطاعات الاقتصادية. دفعت هذه الأزمة بمجموعة العشرين (G20) إلى المطالبة بإجراءَات تطال القطاع المصرفي والمالي العالمي تجنبا لنشؤ أزمة عالمية أخرى، مما يوجب إعادة النظر بالتشريعات والمعايير الناظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية. وتهدف كذلك إلى جعل القطاع المالي الذي استفاد من تدخل البنوك المركزية ووزارات المالية أن يسدد ما أمكن من مبالغ الدعم التي تلقاها وأن يُكَوِّن من خلال ضرائب ورسوم خاصة مبالغ يمكن استعمالها عند نشؤ أزمات مستقبلا.

و أوكلت مجموعة العشرين إلى المؤسسات المالية الدولية وتحديداً إلى صندوق النقد الدولي IMF بصفته الحاضن لمنتدى الاستقرار المالي FSF وإلى بنك التسويات الدولية BIS بصفته الحاضن للجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) أوكلت إليهما مهام بلورة الأطر المطلوبة تحقيقاً للأهداف المرسومة. وتعمل في موازاة ذلك بعض الجهات كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على بلورة تشريعاتٍ ونظم خاصة بأسواقها ومؤسساتها المالية.

فبعد تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، كان لابد من إعادة النظر في القوانين الرقابية والإشرافية الدولية التي تنظم عمل البنوك، وهذا ما جعل لجنة بازل تقدم مقترحات وتعديلات على الاتفاقية الثانية، قصد معالجة العديد من العيوب التي كشفتها الأزمة المالية العالمية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع أطر رقابية إشرافية وتعزيز صلابة الأنظمة المصرفية لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

فقد حدثت الأزمة المالية[1] لسنة 2008 نتيجة خفض الفوائد المتغيرة للقروض السكنية عام 2000 بشكل مبالغ فيه مما رفع سقف الاقتراض إلى أربعة أضعاف، ذلك لتحسين أداء الاقتصاد، ثم باعت هذه الشركات هذه القروض لشركات الرهن العقاري القانوني التي سندتها بسندات مدعمة بالرهونات العقارية، حيث بيعت هذه السندات لشركات التأمين وصناديق الاستثمار والبنوك، وحملت تصنيف AAA من قبل شركات التصنيف العالمية نتيجة رفع الفوائد مع الدولار عام 2007 لاستقطاب ودائع عالمية أدت إلى تعثر هذه القروض السكنية وتعثر السندات الصادرة بموجبها. كما أن تغيير أسعار الفائدة بشكل لا يعكس الوضع الاقتصادي– استخدام الفائدة كمنشط– كان السبب الفني الحقيقي وراء الأزمة المالية. إن وكالات التصنيف العالمية[2] S&P، FITICH، MOODY، التي أعطت لتلك السندات تصنيفاً استثمارياً عالياً (AAA) قد وضعت نفسها موضع تساؤل وتشكيك لكثرة التصنيفات التي تصدر عنها[3]. ويمكن إيجاز أهم أسباب الأزمة المالية 2008، في النقاط التالية[4]:

- **نقص رؤوس الأموال الملائمة :** كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية

---

[1] معاوية ظبيان: جذور الأزمة المالية الدولية ومكوناتها وأسبابها وأبعادها. ندوة الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي. مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية. الأردن. يوم 2008/11/08 .

[2] DUBOIS Etienne: La notation financière – Une convention au cœur des turbulences, Master Sciences de gouvernement comparées, Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2009-2010, p 33.

[3] محمد رضا بوسنة: الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3. مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 13. جوان 2013. ص ص 127–147.

[4] موزاوي عبد القادر و موزاوي عائشة: اتفاقية بازل 3 كدعامة لتطوير النظام المصرفي العالمي – مع إشارة للبنوك الجزائرية – مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول:انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر. يومي 24–25 أكتوبر 2018. جامعة يحيى فارس. المدية ص ص: 10–11

المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. و يعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلب أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

- **عدم كفاية شفافية السوق:** بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، مما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر.[1] وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر للانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد؛[2]
- **إهمال بعض أنواع المخاطر:** رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛
- **نقص في سيولة البنوك:** لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو

---

[1] BRI : Comité de bâle sur le contrôl bancaire, Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de des vingt, octobre 2010, p (http://www.bis.org/publ/bcbs179_fr.pdf, consulté le :25/02/2018

[2] نجار حياة: اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. العدد13/2013 .ص278.

ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

- **المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:** حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع .علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق .وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10000مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل % 40 منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛[1]
- **الإفراط في المديونية:** لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

فقد اتضح بأن الأزمة المالية لسنة 2008، كان من أهم أسبابها الإفراط في الإقراض دون مراعاة لأدنى معايير السلامة المصرفية، وبعد مرور الأزمة اتضح أن نوعية رؤوس الأموال لدى البنوك غير قادرة على امتصاص الخسائر، كما أن المصارف لا تحتفظ بسيولة كافية تمكنها من مواجهة الالتزامات الخاصة بها، وهذا ما أدى إلى التفكير في إعادة النظر في القواعد والقوانين الدولية التي تنظم عمل البنوك، وبالضبط معايير اتفاقية بازل ، وصولا لاقتراح قواعد جديدة في ديسمبر 2010 سميت باتفاقية بازل 3 والتي تهدف إلى وضع أطر رقابية إشرافية تحول دون

[1] نوري موسى شقيري و آخرون: إدارة المخاطر. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان.2012. ص 255.

تعرض المصارف إلى أزمات أخرى، على أن يكون تطبيقها تدريجيا وعلى مراحل ابتداء من جانفي 2013 إلى غاية جانفي2019 .

ويمكن تقسيم التوصيات التي جاءت بها اللجنة من خلال معيار بازل3 إلى مستويين رئيسين هما:[1]

- ❖ المستوى الجزئي من خلال تدعيم قدرة المؤسسات المالية على مواجهة المخاطر المحتملة التي تواجهها وبالتالي إمكانية تجنب حدوث أزمات،
- ❖ والمستوى الكلي (على مستوى النظام المصرفي) فقد حاولت اللجنة تقديم التوصيات اللازمة بشأنه من أجل توجيه طبيعة العلاقة التي تربط البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها إلى جانب تشديد الرقابة على البنوك ذات الوزن الكبير داخل النظام المصرفي المحلي أو الدولي.

لقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار اتفاقية بازل الثالثة وذلك عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية ومسؤولي الرقابة المصرفية الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها والذي انعقد في 12 سبتمبر 2010 ، كما تمت المصادقة على هذه الاتفاقية فيما بعد من خلال مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين بسيول في 12نوفمبر2010 .

وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية فيما يلي[2]:

---

[1] بختي فريد و بهياني رضا: اتجاهات بنك الجزائر في تطبيق مقررات بازل3. مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر. يومي 24-25 أكتوبر 2018. جامعة يحيى فارس. المدية. ص4.

[2] بن ذهيب ليلى: تعزيز حوكمة البنوك في إطار اتفاقيات بازل. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات. جامعة البليدة 2العدد الثالث عشر. جوان . 2018 ص102

- تحسين نوعية رأس المال في البنوك.

- زيادة قوية في مستوى رأس المال المطلوب في البنوك.

- الحد من المخاطر النظامية.

- إتاحة الوقت الكافي للانتقال إلى مستوى النظام الجديد بسلاسة .

لقد أجرت بازل3 العديد من التغييرات في العديد من المعدلات المعمول بها في بازل2، و التي نوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 09: مقارنة بين بازل2 و بازل3

المتطلبات	بازل2	بازل3
معدل كفاية رأس المال	% 8	%10.5
نسبة الحد الأدنى من حقوق المساهمين	2%	4.5%
نسبة الشريحة الأولى	4%	6%
هامش الحفاظ على رأس المال	-	2.5-0%

المصدر: عمار عريس، مجدوب بخوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية،المجلد 3 العدد1، مارس 2017، ص110

ثانيا: محاور اتفاقية بازل3

صدرت اتفاقية بازل 3 في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية، كما تم الاتفاق على تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد بما بين 2013 إلى 2019.

أ/ **المحور الأول: رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة:**

عملت اتفاقية بازل3 على رفع نسبة الأموال الخاصة و كذا تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي:

1- **رفع نسبة الأموال الخاصة:** لتعزيز القدرة على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، فقد اقترحت لجنة بازل:

الشريحة1: و تتمثل في **الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة،** ; و تعتبر النواة الصلبة للبنك، فقد اقترحت بأن يتم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من 2% سنة 2012 إلى حدود % 4.5 مع بداية سنة 2015 ، من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الفئة الأولى، و التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى، و تسمى الشريحة1 الإضافية، التي يتم رفعها من 4%إلى6% كما سيتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك بهدف الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال.

أما **الشريحة 2** فتسمى **بالأموال الخاصة المكملة،** وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون و رأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل3. أما ما تمثله هذه الشريحة

من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداء من سنة 2015 .[1]

و الجدول الموالي يوضح التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3

الجدول رقم:10 مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد أدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	% 3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس مال التحوط	–	–	–	0.625%	%1.25	%1.875	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين +رأس مال التحوط	% 3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الحد الأدنى لرأس المال– الفئة1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	% 8	% 8	% 8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5

Source: Bank for International Settlements: **Results of the Basel III monitoring exercise as of 30 June 2012**, Basel, march 2013, p 22.

[1] نجار حياة: اتفاقية بازل و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري. مرجع سابق. ص 280

كما أضافت نوعاً جديدًا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية أو الحمائية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة % 2.5 ، والتي الغرض منها ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات. وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأسمال الفئة 1 ورأسمال الحماية سيكون بنسبة 8.5% (أي6% لرأس المال الفئة 1و % 2.5 لرأس مال الحماية).[1]

وستصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة % 10.5 مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة.

و الجدول الموالي يوضح متطلبات رأس المال و رأس المال التحوط:

الجدول رقم11 :متطلبات رأس المال و رأس المال التحوط

	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأس مال الفئة1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	% 4.5	%6	%8
رأس المال التحوط	% 2.5	–	–
الحد الأدنى + رأس المال التحوط	% 7	%8.5	%10.5
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5 – % 0	–	–

Source: Banque des Reglements Internationaux: **Bale III : dispositif reglementaire mondial visant a renforcer la resilience des etablissements et systemes bancaires,** Bale, decembre 2010, p71.

[1] ودان عبد الله و خالدي علي الهواري: اتفاقية بازل3 و دورها في إرساء و تعزيز استقرار القطاع البنكي– مع الإشارة إلى الجزائر– مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر. يومي 24–25 أكتوبر 2018. جامعة يحيى فارس. المدية. ص9

كما ألغت لجنة بازل3 الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل2، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة، و عملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.[1]

ولقد كشفت الأزمة عن انخفاض مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال. وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0% إلى2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد. إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، ويبدأ سريانه فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله[2].

كما أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال،[3] بغرض مساعدتها في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية، لذلك راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث تبدأ من % 20 سنة 2014 لتصل إلى % 100 سنة2018.

---

[1] نجار حياة: اتفاقية بازل و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري. مرجع سابق. ص 281

[2] ودان عبد الله و خالدي علي الهواري: مرجع سابق. ص 10

[3] بريش عبد القادر و غراية زهير: مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي. مجلة الاقتصاد و المالية. العدد00. 2015. ص 305

2 / **تدعيم الصلابة المالية للبنوك** :عملت اتفاقية بازل3 على تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي[1]:

- **زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر** :إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شراتح رأس المال؛
- **تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال** :عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2.5 % من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة2016 ويتم رفع النسبة حتى % 4.5 سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال . والتدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.
- **تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية** :لم تغفل بازل 3 أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5 % ، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

ب/ المحور الثاني: تعزيز وتغطية المخاطر

يتناول هذا المحور الجوانب المتعلقة بتغطية مخاطر الجهات المقترضة ومعالجة بعض القضايا المتعلقة بها ومنها:

[1] نجار حياة: اتفاقية بازل و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري. مرجع سابق. ص 281

- المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المتقابلة في عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل[1].
- ضرورة وضع برنامج شامل لاختبارات ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية، مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، وذلك لفترات زمنية مستقبلية تسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة[2].

خصصت بازل3 جزءا من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد، بعدما أهملتها بازل2 وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان. والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل3.[3]

---

[1] حمدي محمد حمدي مصبح: مرجع سابق. ص 55

[2] معهد الدراسات المصرفية: اتفاقية بازل III. نشرة توعوية. إضاءات. السلسلة الخامسة. العدد5. الكويت.2012. ص 2

[3] Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks andbanking systems. Basel ; Committee on banking Supervision.December 2010, p.45 www.bis.org.

الجدول رقم 12 : نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات

تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق
A-1؛ AA- إلى AAA	≥ 1سنة	0.5	1	2
	1 سنة < 5 سنوات >	2	4	8
	≥ 5 سنوات	4	8	16
P-3؛ A-3؛ A-2؛ A + إلى BBB-	≥ 1سنة	1	2	4
	1 سنة < 5 سنوات >	3	6	12
	≥ 5 سنوات	6	12	24

Source :Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks andbanking systems. Basel ; Committee on banking Supervision.December 2010, p.45 www.bis.org.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى؛ وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا.

ج/ المحور الثالث: الرافعة المالية

جاء تطبيق معيار الرافعة المالية من قبل لجنة بازل نتيجة للآثار السلبية أثناء تلك الأزمات المالية العالمية على البنوك والتي كان من أسبابها الرئيسية ارتفاع الرافعة المالية للعديد من البنوك

الكبرى، على الرغم من احتفاظها بمستوى مناسب من معيار كفاية رأس المال. حيث اضطرت هذه البنوك لمواجهة السحب المفاجئ وغير الطبيعي على ودائع العملاء أثناء تلك الأزمات إلى تسييل جانب كبير من أصولها المالية، مما أدى إلى انخفاض أسعار هذه الأصول في الأسواق، وبالتالي تكبد البنوك لخسائر كبيرة وتآكل جانب كبير من رؤوس أموالها وتعرضها لمخاطر الإفلاس.

يتشابه مفهوم الرفع المالي بين المؤسسات الاقتصادية والمصرفية من حيث الدلالة، إلا أن أهميته بالنسبة للمصارف تتعاظم أكثر لطبيعة وظيفة الوساطة المالية التي تقوم بها بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في الموارد المالية، فنجد النسبة الأكبر لجانب الخصوم لديها قائم على الاقتراض، بينما يشكل رأس المال نسبا ضئيلة فيها. بحيث يقوم نشاط المؤسسات المصرفية التقليدية على المتاجرة في القروض، إذ تقترض من المودعين بمعدلات فائدة مدينة لتقرض المتمولين بمعدلات فائدة دائنة، وكلما زادت حصتها من الودائع ارتفعت قدرتها على الإقراض وانعكس ذلك إيجابا في تعظيم عوائد المساهمين، والتي تمثل حقوقهم في ميزانية المصرف وسادة الأمان للمقرضين من المودعين في حالة إخفاق المصرف في تحقيق الفوائد المطلوبة أو تعرضت القيمة الاسمية لودائعهم للخسارة. [1]

لذا فإن الرافعة المالية ممثلة في نسبة الديون إلى حقوق الملكية تعبر عن حجم المخاطر التي تتحملها المصارف من جهة، ومن جهة ثانية تمثل جوهر العمل المصرفي التقليدي القائم أساسا على مبدأ الرافعة المالية؛ إذ أن الديون الممثلة في الودائع تمثل التزامات على المصرف اتجاه

[1] حططاش عبد السلام و شودار حمزة: تحليل أثر معيار الرفع المالي لبازل III على التحكم في المخاطر المالية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. مجلة تنمية الموارد البشرية – المجلد/ 07 العدد الثاني –ديسمبر 2016 . ص 2016

المودعين لديه، وأي تذبذب في الأرباح التشغيلية الناتجة عن نشاط المصرف في جانب الأصول من ميزانيته يمثل خطرا في سداد الالتزامات والمطلوبات ممثلة في حقوق المودعين.

ففي كثير من المصارف المتعثرة خلال الأزمة المالية العالمية، سجلت السلطات الرقابية احتراما لمعدل كفاية رأس المال وبرغم ذلك لم يمكنها الأمر من حماية نفسها من الإفلاس والعسر المالي؛ وتم تأويل ذلك لسبب ارتفاع مستوى الاستدانة الكبير في شكل أصول داخل وخارج الميزانية في توظيفات المصارف قبل اندلاع الأزمة المالية؛ وكإجراء عكسي لمواجهة الأزمة عمدت المصارف لتخفيض معدل الرفع المالي بخطوات متسارعة تسببت في النهاية في التدهور السريع في أسعار الأصول الذي تزامن مع انخفاض نسب رأس المال والملاءة المالية للمصارف.

يتم احتساب معيار الرافعة المالية وفقا لما يلى[1]:

* **البسط** : يتكون بسط معيار الرافعة المالية من الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية الوارد في معيار كفاية رأس المال، مع الأخذ في الاعتبار البنود التي يتم خصمها عند احتساب معيار كفاية رأس المال.

* **المقام** : يشمل كافة بنود الأصول والبنود خارج الميزانية لدى البنوك وذلك وفقا للقيمة المحاسبية التي يتم إظهارها عند إعداد القوائم المالية لها) دون ترجيحها بأوزان مخاطر .كما يتم إجراء معالجات خاصة لكل من المشتقات المالية، عمليات تمويل الأوراق المالية، البنود خارج الميزانية.

---

[1] البنك المركزي المصري: إدارة المخاطر فى المستجدات العالمية مفاهيم وتحديات. منتدى أتحاد المصارف العربية. بيروت . أبريل2014 . ص 5

فقد عرّفت اتفاقية بازل الرافعة المالية على أنها نسبة الانكشافات في ميزانية المصرف أو خارجها إلى رأس المال الأساسي ممثلا في الشريحة الأولى؛ واشترطت ألا تقل قيمته عن 3% . وبذلك يعتبر مؤشرا لا يأخذ بحساسية المخاطر مقارنة بمعدل كفاية رأس المال؛ وهي وإن كانت تعتبر في نظر لجنة بازل مؤشرا تكميليا إلا أنها قد تمثل خطوة لمراجعة مبدأ كفاية رأس المال على أساس أوزان المخاطرة.

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{إجمالي الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية}} \geq 3\%$$

د/ المحور الرابع: متطلبات السيولة

أضافت بازل3 إلى مرتكزاتها الأساسية مخاطر السيولة وذلك بالنظر إلى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق المالية، وبذلك فإن لجنة بازل عمدت إلى بلورة معيار عالمي للسيولة يرتكز على نسبتين هما:

- 1 / نسبة تغطية السيولة:Liquidity Coverage Ratio : أو ما يطلق عليها نسبة السيولة قصيرة الأجل وتقاس من خلال قسمة الأصول المرتفعة السيولة على صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوم، ويجب ألا تقل عن% 100 .

و في هذا الإطار تفرق بازل3 بين الأصول من الدرجة الأولى بنسبة 100% ، و الأصول من الدرجة الثانية A2بنسبة 85%، و الأصول من الدرجة الثانيةB2بنسبة 25 %-50%.

و الجدول الموالي يوضح نسبة حساب التدفقات النقدية خارج الاتجاه.

الجدول رقم 13: التدفقات النقدية خارجية الاتجاه

البند	نسبة الحساب
أي دفعة مستحقة خلال 30 يومًا	100 %
الودائع المصرفية للأفراد	3%
الودائع من الشركات غير المالية والقطاع العام	40 %
الودائع من المؤسسات المالية الأخرى	100 %
خطوط ائتمان للشركات والقطاع السيادي والعام	10 %
خطوط الائتمان للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم	100 %

المصدر: فريد حبيب ليان، مرجع سابق، ص 34

أما بالنسبة للتدفقات النقدية داخل الاتجاه فنوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 14: التدفقات النقدية داخلية الاتجاه

البند	نسبة الحساب
القروض التي ستسدد من قبل مؤسسات مالية خلال 30 يومًا	100 %
سداد السندات% 100	100 %
سداد القروض من قبل أطراف غير مالية	50 %

المصدر: فريد حبيب ليان، مرجع سابق، ص 34

- 2/ نسبة صافي التمويل المستقر(NSFR) Net Stable Funding Ratio

يهدف تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر إلى توفير موارد مستقرة حتى تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة على الأقل في فترات الضغط التي تمتد في المستقبل

وذلك نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تصنيف قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك أو أصوله، ويتم احتساب هذه النسبة بقسمة مصادر التمويل لدى البنك(المطلوبات وحقوق الملكية)على استخدامات هذه المصادر ويجب ألا تقل عن% 100 .

بحيث يتم التفريق بين بنود لأصول ذات استحقاقات تفوق سنة، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم 15: نسبة التمويل المستقر المطلوب حسب الأصول

بنود لأصول ذات استحقاقات تفوق سنة	نسبة التمويل المستقر المطلوب
العملات المعدنية / النقد / الاحتياطيات المتوافرة لدى البنك	0%
الديون السيادية طويلة الأجل أو ما يعادلها بترجيح مخاطر0%	5%
الشركات غير المالية أو السندات المكفولة، المصنفة AA على الأقل	20 %
الشركات غير المالية أو السندات المكفولة بضمان والمصنفة بين A و A +على الأقل	50 %
رهن سكني	65 %
تسهيلات ائتمانية وسيولة غير مسحوبة	5%

المصدر: فريد حبيب ليان، مرجع سابق، ص 36

هـ/ المحور الخامس: انضباط السوق

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة .كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية .كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الرابعة

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية(BCBS) ، في ديسمبر 2017 الورقة النهائية التي تتضمن مجموعة من التعديلات الإصلاحية على المناهج المعيارية لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل والتي تعتبر بمثابة المراجعة النهائية لاتفاقية بازلIII، والتي تمهد الطريق لما ينتظر أن يطلق عليه بازلIV، وهذه المراجعات والتعديلات تعتمد على إدارة وقياس مخاطر الائتمان والتشغيل والأسباب الكامنة وراء هذه التعديلات، وتقليص الفجوة بين المناهج المعيارية والمناهج الداخلية، خاصة أن اللجنة انتهت من التعديلات النهائية على مناهج احتساب مخاطر السوق في يناير 2019 ويتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بحلول الأول من يناير 2022

أولا: المعيار المنقح لمتطلبات رأس المال بمخاطر السوق

قبل التطرق إلى مقررات بازل الرابعة لابد من الإشارة إلى معيار رأس المال المنقح لمخاطر السوق والذي تم نشره في جانفي 2016 و المتعلق بالإصلاحات التي تلت أزمة القروض منقوصة

الضمان في 2008، على أن يتم تطبيق هذا المعيار بالتزامن مع مقررات بازل4 في 1 جانفي 2022.

يعد هذا المعيار عنصرا أساسيا في إصلاحات ما بعد الأزمة، و قد أيد للنشر من قبل هيئة الرقابة والمحافظون و رؤساء الإشراف (GHOS) في جانفي 2016 و تشمل العناصر الرئيسية للإطار المنقح لمخاطر السوق ما يلي:[1]

أ/ الحدود المعدلة:

يمكن معرفة و تحديد الحدود المعدلة من خلال ما يلي:

- تطوير صلاحيات الإشراف
- احترام ممارسات إدارة المخاطر في البنوك بأكثر صرامة
- وضع قيود صارمة تنظم عناصر سجل التداول و السجل المصرفي
- الحد من الالتفاف على الحدود الرقابية لكفاية رأس المال من خلال الحد من اللجوء إلى الترجيح لمتطلبات رأس المال التنظيمي

ب/ **أسلوب النماذج الداخلية المنقحة:** يتمثل في إدخال تعديلات على معيار النماذج الداخلية للسوق، بحيث توجد ثلاثة أهداف رئيسية، و هي:[32]

---

[1] Basel comitee on bakking supervision : Basel3: Finalising post- crisis reforms, Decembre 2017, p 13

[2] Basel 4: Revised internal models approache for market risk ; New challange for banks in https://www.pwc.com/gx/en/advisory-services/basel-iv/regulatory-toolbox.pdf

[3] Market risk: implementing new rules for internal models in: https://www.bankingsupervision.europa.eu/press/publications/newsletter/2020/html/ssm.nl200212_2.en.html

- تقدير المخاطر على نحو متسق و دقيق: ضمن أسلوب النماذج الداخلية المنقحة تستبدل كل من القيمة المعرضة للمخاطرVARو القيمة المعرضة للمخاطر مع الخضوع للإجهاد بقياس العجز المتوقع ES. و المقصود من ذلك احتساب متوسط العجز المتوقع للخسائر في محفظة الأوراق المالية خلال نفس الفترة الزمنية التي يتم فيها حساب القيمة المعرضة للمخاطر AVAR.
- اعتماد نموذج أكثر تفصيلي، و ذلك بالاعتماد على النماذج الداخلية على نشاط البنك، بحيث يمكن للسلطة الرقابية الموافقة أو رفع النموذج الداخلي لنشاط بنك معين و ذلك لاتخاذ قرارات دقيقة و صحيحة بشأن هذه النماذج.
- وضع قيود صارمة على الآثار المترتبة على تخفيض رأس المال للتحوط و تنويع المحفظة.
- تطبيق قيود على عمليات نقل المخاطر الداخلية المتعلقة بحقوق الملكية و مخاطر أسعار الفائدة بين السجل المصرفي و سجل التداول.

ج/ **<u>الأسلوب القياسي المعدل SA</u>** : تم تعديل الأسلوب الموحد لمخاطر السوق و كذلك الحد الأدنى لأسلوب النماذج الداخلية ، و ذلك بسبب عدم مراعاة المخاطر بشكل كاف و كذلك عدم كفاية النماذج الداخلية بالنسبة للمشرفين عليها، و عليه عدم القدرة على تحديد و تنظيم متطلبات رأس المال. و عليه هدف هذا الأسلوب المنقح هو زيادة الاعتماد على الاستشعار و الحساسية للمخاطر في حساب النفقات الرأسمالية و بذلك تحقيق مقاربة و دعم ما بين النموذج الداخلي المنقح و المعدل.

و يضم الأسلوب القياسي المنقح ثلاثة عناصر و هي:

- ✓ الطريقة القائمة على الحساسية تجاه مخاطر (delta) و (vega) و مخاطر الانحناء (curvature) .
- ✓ توحيد أعباء مخاطر التخلف عن السداد SDRC و ذلك عن طريق المقاربة بين أعباء المخاطر المتماثلة في كل من سجل البنك و سجل التداول.
- ✓ المخاطر المتبقية R.R بحيث تتم معالجة رأس المال المعرض لهذه المخاطر عن طريق الأسلوب القياسي المعدل، و يرتب هذا النوع من المخاطر غالبا من الأدوات المالية الأكثر تعقيدا.

ثانيا: مضمون اتفاقية بازل الرابعة

في أعقاب الأزمة المالية عام 2008 قامت لجنة بازل بتنفيذ اتفاقية بازل3 و التي تهدف إلى تعزيز المعايير التحوطية. و تستند إلى ثلاثة أركان و هي:

- ➢ تحسين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال
- ➢ الإشراف من قبل الجهات الإشرافية
- ➢ الشفافية و انضباط السوق

و قد أدى تحسن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إلى الزيادة في الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية للبنوك. و يتم هذا التقدير على وجه الخصوص من خلال الأساليب الداخلية التي تؤدي إلى تباين الأصول الموزونة المخاطر المحسوبة وفق البنوك، و عليه للحد من هذا التباين اجتمعت لجنة بازل مرة أخرى لتتفاوض على وضع اللمسات الأخيرة على بازل3 من خلال معالجة قواعد حساب RWA .[1] ومن بين الأهداف الرئيسية لإصلاح مخاطر الائتمان هي:[1]

[1] Prometeia : Basel IV and the reduction in RWA variability: capital buffers and capital erosion, January, 2020, P4

- ✓ تحسين قابلية مقاربات حساب RWA
- ✓ تقليل تعقيدها
- ✓ الحد من عدم التجانس

و يكون هذا من خلال ما يلي:

- تعديل للنهج القياسي من خلال زيادة استخدام المؤشرات الاقتصادية
- استبعاد تقدير الخسارة في حالة التقصير في محيطات معينة
- إنشاء أرضية الإخراج بنسبة % 72.5 و هو بمثابة الحد الأدنى لتقدير RWA في النهج الداخلي بشكل ملموس بالنسبة للقاعدة التي ينتج عنها تقدير مخاطر النهج القياسي، حيث لا يمكن أن يكون حساب RWA مواسطة بين النهج الداخلي أقل من 72.5 % و هذا ما هو مخطط في الفترة من جانفي 2022 إلى 2027.

و من أجل تقدير آثار هذا الإصلاح، أجرت الوكالة المصرفية الأوروبية دراسة تأثير كمي لهذا الإصلاح مع البنوك الرئيسية التي تشرف عليها، و قد بينت هذه الدراسة أنه بالنسبة لثلث أكبر البنوك التي تشرف عليها أن الحد الأدنى الناتج يؤدي إلى زيادة في متطلبات رأس المال، و أن جميع الإصلاحات المقترحة ستخفض من متوسط معدل الملاءة المالية للبنوك من CET1 من 12.3% إلى 6.11%.

أ/ متطلبات بازل الرابعة

ترتكز على إصلاحات تحد من تخفيض رأس المال الذي يمكن أن يترتب عن استخدام البنوك للنماذج الداخلية بموجب النهج القائم على التصنيفات الداخلية. و يشمل ما يلي:

---

[1] Jonathan et Benjamin,SCHELLER , Expert and finance, 4 Avril 2019 , W. Algofi.fr

- ❖ أرضية موحدة، بحيث تكون متطلبات رأس المال 72.5 % على الأقل من المتطلبات بموجب النهج الموحد.
- ❖ تخفيض متزامن في أوزان المخاطر الموحدة لقروض الرهن العقاري منخفضة المخاطر.
- ❖ مطالبة البنوك بتلبية أعلى نسبة رافعة مالية، بحيث من المرجح أن يتم تقنين الحد الأقصى لنسبة الرافعة المالية كجزء من استكمال حزمة بازل3.
- ❖ نسبة رافعة مالية أعلى للبنوك ذات الأهمية النظامية العالمية (G-SIBS) مع زيادة مساوية لـ 50% من نسبة رأس المال المعدلة حسب المخاطر.
- ❖ الكشف المفصل عن الاحتياطات و الإحصاءات المالية الأخرى.

وستصبح هذه الإصلاحات نافذة المفعول اعتبارا من بداية جانفي 2022 باستثناء الحد الأدنى للمخرجات و الذي يتم تنفيذه على مراحل، و يسري مفعوله بالكامل في 1جانفي2027.

ب/ الدعائم الأساسية لبازل الرابعة:

يحتاج تطبيق بازل الرابعة إلى ستة (06) دعائم و أركان أساسية، و التي تحتاج بدورها إلى ضوابط محددة لتطبيقها و تفعيلها، و يمكن تحديد تلك الأركان أو الدعائم من خلال العناصر التالية:[1]

1/ أسلوب الحساب القائم على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان IRB: و يحتاج هذا الركن في تطبيقه إلى إلغاء خيار استخدام أسلوب التقييم الداخلي المتقدم لفئات الأصول التي لا يمكن استخدامها في نماذج محكمة و شديدة التحفظ، و التي تشمل بدورها العناصر التالية:

[1] فريد حبيب ليان: مرجع سابق. ص ص: 40-43

- ✓ المؤسسات الكبرى و متوسطة الحجم: و التي يتجاوز حجم إيراداتها 500 مليون أورو، حيث يوصى بأن تستخدم فيها أساليب الحساب القائمة على التقييم الداخلي الأساسي أو أسلوب الحساب القياسي SA فقط.
- ✓ البنوك و المؤسسات المالية الأخرى: استخدام F.I.R.B أو SA فقط.
- ✓ الأسهم: استخدام SA فقط
- ✓ الإقراض المتخصص: استخدام أسلوب التقييم الداخلي المتقدم Advenced .IRB

كما توصي بضرورة فرض حد أدنى للمدخلات على أسلوبي A.IRB أو F.IRB على النحو التالي:[1]

- ➢ احتمال التخلف عن السداد PD (Probability Default) خصم نقاط أساس باستثناء ما يتم إقراره من القروض المتجددة المقدمة للأفراد و التي يحسب لها عشر 10 نقاط أساس.
- ➢ الخسارة المترتبة عن التخلف عن السداد LGD (Loss Given Default) من 25% إلى50% للقرض غير المكفول بضمان اعتمادا على سمات القرض، و 0% إلى 15% للقرض المكفول بضمان اعتمادا على سمات القرض.
- ➢ إجمالي المبلغ المقرض للمخاطرة EAD (Exposure At Default) و تحسب كمالي:

= مجموع الائتمان في الميزانية العمومية+ (50% من الائتمان ضمن البنود خارج الميزانية العمومية * عامل تحويل الائتمان)

[1] Upgrading the Basel standards: from Basel III to Basel IV? In: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/587361/IPOL_BRI(2016)587361_EN.pdf

2/ الأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان SACR : و هذا بهدف تحسين دقة و حساسية الحسابات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية، و تشمل:

- البنوك: تستند أوزان المخاطر إلى التصنيف الخارجي بين 20% و 150% أما في حالة كون السلطات الرقابية لا تسمح بالتصنيفات أو بالنسبة للأصول غير المصنفة، فيوصى أن تتراوح أوزان المخاطر بين 20% و150% اعتمادا على فئات المخاطر.
- السندات المكفولة بضمان: تم إدخال نظام قائم بحد ذاته يعتمد على التصنيف الخارجي بأوزان مخاطر تتراوح بين 10% و 100%.
- المؤسسات:تعتمد أوزان المخاطر على التصنيف الخارجي و تتراوح ما بين 10%و 100%و65% إلى 100%في حالة الأصول غير المصنفة أو رفض السلطات الرقابية لهذه التصنيفات و 85%بالنسبة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- تمويل المشاريع: يبلغ وزن الخطر 130% لمرحلة ما قبل التشغيل، و 100% في مرحلة التشغيل، و80% للمشاريع ذات النوعية الجيدة.
- تمويل البضائع و السلع: تطبيق وزن ترجيحي بنسبة 100%
- القروض السكنية للأفراد: و يتحدد الوزن الترجيحي بمعدل قيمة القرض إلى الأصل، وبالنسبة للقروض السكنية غير المعتمدة على العائد من العقار من 20% إلى 70%، أما القروض المعتمدة على العائد من العقار من 80% إلى 105%.
- قروض العقار التجاري: يتحدد الوزن الترجيحي للمخاطر بمعدل قيمة القرض إلى قيمة العقار ويتراوح من 60% إلى 150% .
- الديون الثانوية و حقوق الملكية: و يختلف الوزن الترجيحي على حسب نوع القرض ويتراوح بين 100% و400%.

- الالتزامات خارج الميزانية العمومية: و يتحدد الوزن الترجيحي للمخاطر ب 10% على الالتزامات القابلة للإلغاء بدون قيد أو شرط، أما باقي الالتزامات فتتراوح ما بين 20% إلى 100% حسب نوع الالتزام

3/ إطار تعديل التقييم الإئتماني Credit Valuation Adjustment (CVA) : يعمل هذا الإطار على:[1]

- إلغاء أساليب الحساب المبنية على النماذج الداخلية
- تطبيق الحساب القائم على الأسلوب القياسي و الأسلوب الأساسي، كما يسمح للشركات التي يصل حجم المشتقات غير الخاضعة لمنظومة المقاصة المركزية إلى 100 يورو، إلى حساب رسوم تعديل التقييم الائتماني كنسبة القيمة المحسوبة لمخاطر الطرف المقابل.

4/ المخاطر التشغيلية:

و تعمل على إبطال جميع الأساليب و اعتماد الأسلوب الموحد الحساس للمخاطر، محسوبا باستخدام مزيج من دخل البنك و ما تعرض له من خسائر.

5/ نسبة الرافعة المالية:

بحيث تم إدخال عامل BUFFER للبنوك العالمية ذات الأهمية النظامية، و هو ما يعادل 50% من المتطلبات المرجحة بالمخاطر لامتصاص الخسارة العالية للبنوك العالمية ذات الأهمية

6/ الحد الأدنى للناتج Output Floor : و يتم ذلك من خلال العناصر التالية:[2]

[1] Prometeia: Basel IV and the reduction in RWA variability: capital buffers and capital erosion, January, 2020, P4

[2] Upgrading the Basel standards: from Basel III to Basel IV? In: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/587361/IPOL_BRI(2016)587361_EN.pdf

- إبطال العمل بالحد الأدنى لبازل 1
- حساب الأصول المرجحة بالمخاطر RWA على أساس اختيار النسبة الأعلى بين الأساليب المعتمدة من جانب، و 72.5% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر باستخدام الأسلوب القياسي الموحد.
- إفصاح البنوك عن الأصول المرجحة بالمخاطر، نسب رأس المال الخاصة بها، بالإضافة إلى معلومات تفصيلية أخرى

ج/ المجال الزمني لتطبيق بازل الرابعة:

يسرد الجدول الموالي مواعيد التنفيذ والأحكام الانتقالية المتعلقة بالمعايير الموضحة سابقا :

جدول رقم 16: المجال الزمني لتطبيق بازل الرابعة

المراجعة	تاريخ بداية التطبيق
الإطار المراجع لمخاطر الائتمان	01 جانفي 2022
الإطار المراجع للنموذج الداخلي	01 جانفي 2022
الإطار المراجع لنظام تسوية تقييم الائتمان	01 جانفي 2022
الإطار المراجع للمخاطر التشغيلية	01 جانفي 2022
الإطار المراجع لمخاطر السوق	01 جانفي 2022
نسبة الرافعة	01 جانفي 2022
الحد الأدنى لرأس المال (output floor)	01 جانفي 2022: 50%
	01جانفي 2023 : 55%
	01 جانفي 2024: 60%
	01 جانفي 2025: 65%
	01 جانفي 2026: 70%
	01% جانفي 2027: 72.5

Source: Prometeia based on BIS-« **Basel 3 : Finalising post- crisis reform** »- Décembre 2017

خلاصة الفصل:

لقد ساهمت القواعد الاحترازية المتعلقة بلجنة بازل 1 في وضع قواعد للرقابة المصرفية، من خلال العمل على تعزيز سلامة القطاع المالي و البنكي بوجه خاص، فقد أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال)أو معيار كوك (Ratio Cooke) لضمان سلامة القطاع المصرفي التي تتوقف أصلا على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية: دول متدنية المخاطر، ودول مرتفعة المخاطر. فيمكن القول بأنه أهم ميزة لمقررات بازل الأولى تتمثل في بساطتها، حيث تصنف الأصول إلى أربع فئات، ويتم ترجيحها بالمخاطر، ومن ثم تحديد متطلبات رأس المال، بتطبيق معادلة مسبقة التحديد.

وفي أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998، و من ثم تم الانتقال إلى ما يسمى بازل2. و قد ارتكز تعديل بازل 2 على وضع ثلاث دعائم أساسية متمثلة في دعامة الحد الأدنى لرأس المال و دعامة المراجعة و و دعامة انضباط السوق.

و قد كشفت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 عن العديد من نقاط الضعف و القصور في إطار عمل اتفاقية بازل 2 و عدم قدرتها على حماية البنوك منى التقلبات المالية و المصرفية العالمية، الأمر الذي دفع بلجنة بازل إلى إعادة النظر في القوانين التي تنظم عملها على النحو الذي يضمن سلامة وصلابة المنظومة المصرفية وهو ما تجسد في اتفاقية بازلIII.

كماأصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفي(BCBS) ، في ديسمبر 2017 الورقة النهائية التي تتضمن مجموعة من التعديلات الإصلاحية على المناهج المعيارية لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل والتي تعتبر بمثابة المراجعة النهائية لاتفاقية بازلIII، والتي تمهد الطريق لما ينتظر أن يطلق عليه بازلIV، وهذه المراجعات والتعديلات تعتمد على إدارة وقياس مخاطر الائتمان والتشغيل والأسباب الكامنة وراء هذه التعديلات، وتقليص الفجوة بين المناهج المعيارية والمناهج الداخلية، خاصة أن اللجنة انتهت من التعديلات النهائية على مناهج احتساب مخاطر السوق في يناير 2019 ويتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بحلول الأول من يناير 2022.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل تحديث مقررات بازل

تعمد الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خاصة أن هذا النظام يرتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية في مختلف القوانين والنصوص المتعلقة بالنقد والقرض المتعاقبة، وقام بوضع نظام رقابي جمع ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية وكلاهما أسلوبان مختلفان إلا أنهما يكملان بعضهما البعض، فوضع هيئات خارجية عن البنك أو المؤسسة تتولى الرقابة من أجل ضمان الشفافية، وهيئات من داخل البنك أو المؤسسة تعمل على ضبط ومراجعة الأعمال الداخلية .

و الجزائر كغيرها من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف مجموعة من قواعد الحذر لتطبيقها على المؤسسات المصرفية، تهدف إلى مواجهة المخاطر المختلفة التي تهدد النشاط البنكي و العمل على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

و قد بدأ العمل بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية انطلاقا من قانون النقد و القرض 10/90 الذي رسم و نظم إطار عمل النشاط المصرفي في الجزائر، و فتح المجال لتطبيق والتكيف مع معايير لجنة بازل

المبحث الأول: وضع قواعد الرقابة المصرفية في الجزائر

تعمد الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خاصة أن هذا النظام يرتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية في مختلف القوانين والنصوص المتعلقة بالنقد والقرض المتعاقبة، وقام بوضع نظام رقابي جمع ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية و كلاهما أسلوبان مختلفان إلا أنهما يكملان بعضهما البعض، فوضع هيئات خارجية عن البنك أو المؤسسة تتولى الرقابة من أجل ضمان الشفافية، و هيئات من داخل البنك أو المؤسسة تعمل على ضبط ومراجعة الأعمال الداخلية.

المطلب الأول: تدعيم أسس الرقابة الخارجية على البنوك و أهم هيئاتها

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة المصرفية، بل من خلال قانون النقد والقرض عرف الجهاز الذي يقوم بالمراقبة عن طريق تحديد تشكيلتها ومهامها، فهي ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير المهنة وعلى النوعية المالية للبنوك) والمؤسسات المالية (ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية ويعاقب كل الإخلالات التي تتم معاينتها.

وما يلاحظ من خلال دراسة الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أن مفهوم الرقابة المصرفية يمكن أن يحدد من خلال ثلاثة معايير؛ المعيار العضوي وذلك بالنظر إلى الجهة التي تقوم بالرقابة، ثم المعيار الموضوعي وذلك بالنظر إلى موضوع وهدف الرقابة، وأخيرا معيار شكلي أي الإجراءات التي تأخذها عملية الرقابة.

وهي تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة والتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، وهي متعلقة في التشريع المصرفي الجزائري باللجنة المصرفية (التي تقوم برقابة خارجية) ومحافظي الحسابات (كرقابة داخلية)، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها. وعليه ففاعلية الرقابة المصرفية تعتمد على مدى وكيفية تطبيق النصوص التشريعية للرقابة المصرفية وتوصيات لجنة بازل تطبيقا عمليا[1].

والمشرع الجزائري استعمل مصطلح" الرقابة "في قانون النقد والقرض في الكثير من الأحيان فنص في الفصل الثالث ضمن المادة 26 و 27 من الأمر 03 /11 على حراسة بنك الجزائر ورقابته، ونص في المادة 35 على أن بنك الجزائر يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض.

وما يلاحظ أن هاتين الحالتين لا تدخلان في إطار الرقابة المصرفية، ذلك أن الحالة الأولى تتعلق بممارسة المصرف المركزي لبعض اختصاصاته المتعلقة بتوجيه السياسة المالية، أما الحالة الثانية فتتعلق برقابة البنك المركزي. وتخرج كذلك الرقابة التي يمارسها مجلس النقد والقرض بمناسبة دراسته لشرط منح الترخيص، ذلك أن الهيئة المراقبة (الواقع عليها الرقابة) لم تكن قد اكتسبت صفة المصرف بعد.

أولا: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من هيئات الضبط الأكثر أهمية، نظرا للسلطات التي منحها المشرع الجزائري لها، و نظرا لحساسية و خطورة النشاط المصرفي الذي يعتبر عصب النظام الاقتصادي،

[1] ختير فريدة: الرقابة المصرفية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة جيلالي اليابس– سيدي بلعباس. 2018/2017. ص 162

فهي تعتبر عصب الضبط في الميدان المصرفي نظرا لصلاحيات الرقابة و التأديب التي أوكلت لها.

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي: [1]

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معامل السيولة.
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.
- النسب بين الودائع والتوظيفات.
- توظيفات الخزينة.

و تتكون لجنة الرقابة المصرفية من 6 أعضاء الذين يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات:[2]

- المحافظ رئيسا ؛
- ثلاثة أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ؛

[1] بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية. فرع تحليل اقتصادي. جامعة الجزائر. 2006/2005. ص 57

[2] نسيغة فيصل و مستاري عادل: اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض03-11 . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 03 العدد 3. 2018.ص 197

– قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و يتخذ القرار على مستواها عن طريق التصويت بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي .

وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي الذي يكلف أعوانه للقيام بذلك، وتتم عملية الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة أو عن طريق الزيارة الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية و تارة أخرى كسلطة قضائية عقابية.

أ/ السلطة الإدارية:

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم و تطبيق الرقابة، و بذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة و أن تطلب جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة و لا يحتج أمامها بالسر المهني و لضمان الرقابة الجيدة، يمكن للجنة أن توسع من تحرياتها و هذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و المؤسسات المالية .[1]

و تتمثل تدخلات لجنة الرقابة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة من البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها، و كذلك تصنيف الديون

[1] نسيغة فيصل و مستاري عادل: مرجع سابق. ص 199

حسب درجة الخطر و غيرها، و يهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها و هو ذو بعد وقائي و ليس عقابي .

ب/ السلطة القضائية:

عندما تصدر إحدى المؤسسات مخالفة لقواعد حسن سير المهنة، فاللجنة يمكن بمقتضى أحكام المواد 153 إلى 157 من القانون 90-10 أن تتخذ تدابير و عقوبات تأديبية مختلفة تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء و المخالفات المثبتة، فيمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، أو أن تعمل على تعيين مدير مؤقت يقوم بإدارة أعمال هذه المؤسسة و تسييرها، و إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يستجيب لأوامر اللجنة و تحذيراتها يتم فرض إحدى العقوبات التالية [1] :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين مكلف بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد .

[1] المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

كما يمكن للجنة أن تفرض عقوبة مالية بدلا عن العقوبات السابقة أو معا، تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنوك و المؤسسات المالية توفيره، و أخيرا بإمكان اللجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تُعيّن مصفيا للبنوك و المؤسسات المالية التي لا يرخص لها ممارسة العمل المصرفي.

و من بين الإجراءات و العقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا المجال نذكر :[1]

– تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية بنك الاتحاد "union Bank " في أفريل 1997؛

– قرار يقتضي بعقوبة توقيف باتجاه مسير " البنك التجاري و الصناعي الجزائري(BCIA) "، وكذا عقوبة مالية لهذا البنك في سنة 2000؛

– سحب الاعتماد لبنك "أل خليفة بنك" بمقتضى القرار رقم 04–98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29ماي 2003 ؛

– سحب الاعتماد الممنوح "للبنك التجاري و الصناعي الجزائري " بصفته بنكا بمقتضى المقرر رقم 08–98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 24سبتمبر 1998 و ذلك بتاريخ 21 أوت 2003 .

جـ / المجالات الرقابية للجنة المصرفية.

باعتبار اللجنة المصرفية العين الساهرة على سلامة النظام المصرفي، فقد أولاها المشرع الجزائري صلاحيات رقابية من خلال تنظيمه لأحكامها مبرزا مجالاتها الرقابية،

---

[1] ايت عكاش سمير: مرجع سابق. ص 191

ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

1/ رقابة المطابقة:

ويقصد بها، قيام اللجنة المصرفية برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية ومطابقتها لما تنص عليه القوانين والأنظمة فيما يتعلق بمحتوى مواد قانون النقد والقرض وكذا الأنظمة المتعلقة به الصادرة عن بنك الجزائر .هذه المراقبة تشمل لاسيما المواد المتعلقة بشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها فيما يخص الشكل القانوني، الشروط الإجرائية لممارسة المهنة المصرفية، هذه الرقابة لا تخص قانون النقد والقرض بل تمتد إلى احترام قوانين أخرى ترتبط به، فالقانون التجاري لا بد من احترامه كون أن الأحكام المتعلقة به واجبة التطبيق فيما يخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية كونها تنشأ في شكل شركة مساهمة التي عالج أحكامها القانون التجاري وكذا القانون المدني في تعريفه للشركة وكذا تحديده الأحكام العامة الخاصة بها، ضف على هذا قانون الضرائب فيما يخص التطبيق على الشركات وقانون الجمارك، قانون العقوبات وقوانين المالية وكل قانون له علاقة بالبنوك والمؤسسات المالية ويرتبط بقانون النقد والقرض. لا يتوقف دور اللجنة الرقابي على مرحلة الإنشاء، بل يمتد إلى دخول هذه المؤسسات المجال المصرفي وقيامها بالعمليات المصرفية المسموح بها قانونا.

إضافة إلى هذا تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأنظمة مجلس النقد والقرض وكذا تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بتنظيم المهنة، و تنحصر من خلال ما حددته المادة 105 من الأمر 03/11 و المتمثلة في النقاط التالية:[2]

---

[1] ختير فريدة: مرجع سابق. ص ص: 162- 163

[2] المادة 105 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد و القرض. المؤرخ في 26 أوت 2003

- ❖ مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- ❖ المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .
- ❖ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- ❖ و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

و يمكن شرح هذه النقاط كما يلي: [1]

2/ مراقبة مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعياتها المالية: تعد هذه الصلاحية مرتبطة بمجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، واحترام معدلات التغطية وتشغيل الاحتياطي لمخاطر القرض .فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكف أن يسجل اختلال مالي يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي أو الجهاز المصرفي ككل.

[1] Benaoumer Machou : "Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures", Rev. C. E. N°6, 2005, p 17.

3/ السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

تعمل اللجنة المصرفية على مراقبة مدى احترام المصرفيين لقواعد حسن سير المهنة، وفي هذا الصدد نجد أن مهنة المصرفي لا تتوفر على قانون أخلاقيات المهنة كغيرها من المهن الأخرى، هذا بطبيعة الحال لا يعني أنه لا توجد قواعد لا بد على المصرفي من احترامها بل بالعكس، فإن قانون النقد والقرض نص على مجموعة من الالتزامات التي لا بد من احترامها وأهمها ما يتعلق بحالات التنافي فيما يخص تلقي المناصب، وكذا ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية فيما يتعلق بمضمون نص المادة 80 من الأمر رقم11/03 والتي تمنع أي شخص محكوم عليه في جرائم محددة بممارسة العمل المصرفي، وبناء على نص المادة هذا، صدر النظام رقم92 /05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها الذي ينص على توفر صفات الشرف والأخلاق للشخص الذي يريد دخول المجال المصرفي، هذا قبل وبعد وأثناء ممارسته لوظائفه وتستند مهمته هذه المراجعة والمراقبة للجنة المصرفية[1].

4/ معاينة الإخلالات والمخالفات

في إطار دورها الرقابي تعمل اللجنة على البحث عن كافة الإخلالات والمخالفات التي يمكن أن ترتكب، وهذا بغاية حماية النظام المصرفي وحماية المودعين، وتعمل على القضاء عليها، لاسيما المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون الحصول على اعتماد، لأن هذا الأخير يعد شرطاً لبدء الممارسة والقيام بالعمليات المصرفية بصفة عامة، فتعمد اللجنة للكشف عنهم ذلك من أجل اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة المتعلقة بالمتابعة.

---

[1] نسيغة فيصل و مستاري عادل: مرجع سابق. ص 201

كما يمتد عمل اللجنة إلى التحري عن المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما، ويمكن توسيع مجال مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج .

و في الأخير يمكن تقسيم الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفي إلى:

د/ الرقابة المكتبية (الرقابة على الوثائق و المستندات)

يقصد بهده الرقابة دراسة اللجنة المصرفية لبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها، و من بين هذه البيانات عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك التجاري، و حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية، حيث تقوم البنوك التجارية عادة بموافاة اللجنة المصرفية بكل هذه العناصر أو بعضها و على فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل و لمتطلبات اللجنة، و مدى حاجتها إلى تلك البيانات.

و تتطلب الرقابة على الوثائق و المستندات ألا تكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية و التي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات، و في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدفها الرقابية.[1]

وقد خول الأمر رقم 11-03 اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية و كذا المؤسسات المالية بناء على الوثائق و المستندات كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، و يمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه المهمة.

[1] Benaoumer Machou: op cit. p 19

هـ/ الرقابة الميدانية (الرقابة في مراكز البنوك التجارية)

يقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك التجارية للاطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها، وذلك بغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك، و كذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين و الأنظمة البنكية و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك التجارية،و من مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الذي تطبيقه.

و قد خول الأمر رقم 11/03 للجنة المصرفية مراقبة البنوك التجارية في عين المكان، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة[1].

ثانيا : محافظو الحسابات

في إطار تعزيز عملية الرقابة المصرفية، وإلى جانب اللجنة المصرفية فقد تم إدراج هيئة أخرى من أجل ضمان سلامة وصلابة النظام المصرفي، وكذا تعزيز حماية المودعين، ألا وهي محافظو الحسابات. إن مهنة محافظ الحسابات، مهنة ذات طابع فني لا بد أن تعتمد على شهادات في مجال محاسبة الشركات حيث تقوم هذه المهنة بصفة عامة على مهمة الإشهاد والمصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به .[2]

[1] المادة 108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض

[2] ختير فريدة: مرجع سابق ص 203

حيث ينص القانون لممارسة مهنة محافظ حسابات أن تتوفر فيه الشخص الشروط التالية:[1]

- ❖ أن يكون جزائري الجنسية .
- ❖ أن يحوز شهادة لممارسة المهنة، إذ لا بد أن يكون حائزاً على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
- ❖ أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- ❖ أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية .
- ❖ أن يؤدي اليمين المنصوص عليها وفقا للقانون.
- ❖ أن يسجل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

يضطلع محافظ الحسابات في إطار عمله الرقابي بالعديد من المهام، فيقوم بالإشهاد على صحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات، ونقصد هنا الكيانات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية، وفروع البنوك والمؤسسات المالية، كل هذا ينطبق حيثما كانت سواء وطنية أو أجنبية، كما يفحص محافظ الحسابات صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، ويبدي رأيه في شكل تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من

مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير[2].

---

[1] المادة 8 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. المؤرخ في 29 جوان 2001

[2] المادة22 من القانون 01/10.

لا تتوقف مهام محافظ الحسابات عند هذا القدر، بل له الحق في تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة – الكيان المصرفي –التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية، مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال اكتشاف أي نقص من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الكيان المصرفي، يلتزم بإعلام المسيرين والجمعية العامة .

إضافة إلى هذا، وفي إطار وظيفته الرقابية يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للكيان المصرفي .ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للكيان كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة، ويمكنه أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الكيان المصرفي على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة به أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معه ضمن ممارسته لعملية الرقابة داخل الكيان المصرفي، يلتزم القائمون بالإدارة بتقديم كشف محاسبي كل ستة أشهر لمحافظ الحسابات ويُعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، وفي حال عرقلته لممارسة مهنته، يعلم محافظ الحسابات كتابياً هيئات التسيير.[1]

بعد قيام محافظ الحسابات بفحص الوثائق الحسابية والتأكد من شرعية الحسابات السنوية، ومصداقية المعلومات التي وردت في هذه الوثائق، يقع عليه التزام تحرير محاضر وتقارير عن مهمته الرقابية، كما يجب عليه المصادقة على التقارير التي أعدها مسبقا القائمون بالإدارة.

---

[1] رشيد سفاحلو و عاشور كتوش: مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر. مجلة الإقتصاد الجديد. العدد 16/ 2017. ص 92

يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية حيث توقع عليهم مسؤولية مصرفية في حال الإخلال بالمهام الموكلة لهم وفقا لأحكام الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم إلى جانب مسؤوليتهم المدنية والجزائية وكذا التأديبية عن الإخلال بالتزاماتهم وفقا للقواعد العامة.

ويجب على محافظ الحسابات أن يرسل ملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال .كما يمكن للجنة المصرفية أن تستدعيه بنفس الإجراءات المذكورة من أجل الاستماع إليه ويمكنه في هذه الحالة الاستعانة بوكيل.

ثالثا: رقابة مركزيات بنك الجزائر

قام بنك الجزائر بتدعيم رقابتك على البنوك و الأعمال المصرفية من خلال العمل على إنشاء ما يسمى بمركزيات بنك الجزائر، حيت تشكل هذه المركزيات المسيرة من طرف بنك الجزائر قواعد للمعطيات في خدمة المصارف و المؤسسات المالية،[1] و تشكل المعلومات التي تصرح بها المصارف و المؤسسات المالية للمركزيات وموثوقيتها و نزاهتها و توافرها، شروطا ضرورية لكي تستطيع هذه المركزيات مساعدة المصرحين بتمكينهم من معرفة أفضل لزبائنهم و تقييم أفضل لمخاطر قروضهم، كما تستطيع أيضا بتقليل و مكافحة إصدار صكوك بدون رصيد من طرف زبائنها، مما يعزز دور الكوك كوسيلة دفع تستجيب لشروط الأمن و الموثوقية.

أ/ مركزية الأخطار

في إطار الإصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينات، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الاستقلالية حيث يزول

[1] ايت عكاش سمير: مرجع سابق ص 195

التمويل التلقائي للمشاريع ، وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى عدة مقرضين.

تمثل هذا المفهوم الجديد في تصاعد الخطر بالنسبة للقروض لتراجع الدولة عن ضمان هذه القروض مما أستدعى وضع شروط للقيام بعملية التمويل، و ذلك من خلال العمل على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر.

وفي هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية .[1]

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج ، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركزية المخاطر، و الذي يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الائتمان الأخرى .[2]

ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية :

– جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات

---

[1] بطاهر علي: مرجع سابق. ص56

[2] المادة الأولى من النظام 92–01 المؤرخ في 17 رمضان 1412. الموافق 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها

المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.

– نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه ، بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق النقدي والسياسة النقدية.

يمكن في الأخير حوصلة أهم أهداف مركزية المخاطر في العناصر التالية:[1]

- ❖ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، ويسمح ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.
- ❖ مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل المصرفي التي يحددها بنك الجزائر.
- ❖ منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

و قد تم إلزام المؤسسات المصرحة بجملة من الالتزامات تجاه مركزية المخاطر، نحدد أهمها فيما يلي:[2]

---

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية. 2001.ص207

[2] المواد من 10إلى 18 من النظام رقم 01/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر الأسر و عملها

- ✓ التصريح بالمعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض و سقف و قائمة القروض الممنوحة لزبائنهم مهما كان المبلغ و كذا الضمانات المأخوذة سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية.
- ✓ يجب على المؤسسات المصرحة تبليغ مركزية المخاطر و بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض، وبكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض.
- ✓ يتعين على المؤسسات المصرحة إعلام زبائنها من مؤسسات و افراد عند التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض.
- ✓ يتعين على المؤسسات المصرحة استشارة مركزية المخاطر قبل منح قروض لزبون جديد.
- ✓ يجب على المؤسسات المصرحة التي حصلت على معلومات من مركزية المخاطر اتخاذ التدابير اللازمة لضمان طابعها السري، حيث تتسم المعطيات التي تبلغها مركزية المخاطر بالسرية التامة وتكون مخصصة للمؤسسة المصرحة إليها.

ب/ مركزية الميزانيات:

يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية، و قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[1]

و قد حدد هذا النظام مبادىء تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها من خلال العناصر التالية:[2]

- ❖ يجب على البنوك و المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر و أن تحترم قواعد سيرها.

[1] المادة الأولى من النظام رقم 07/96 المؤرخ في 17 صفر 1417 الموافق 3 يوليو 1996. المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها.

[2] المواد من 02 إلى 09 من النظام 07/96 .

- ❖ يجب على البنوك و المؤسسات المالية تزويد مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.
- ❖ بعد الانتهاء من معالجة المعلومات تقوم مركزية الميزانيات بإرسال هذه الأخيرة نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة.
- ❖ يمكن للبنوك و المؤسسات المالية استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا.
- ❖ تعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الايجاري و كذا المؤسسة المعنية.

ج/ مركزية عوارض الدفع

بالرغم من أن مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض والزبائن إلا أن هذا لا يلغي بشكل تام المخاطر المرتبطة بهذه القروض، إذ قد تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع تلك القروض و لذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02-92بإنشاء مركزية لعوارض الدفع،[1] وفرض على كل الوساطة المالية (و هي حسب هذا النظام: البنوك و المؤسسات المالية، والخزينة العمومية، و المصالح المالية للبريد و المواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع و تسييرها) الانضمام إليها و تقديم

[1] فريد كورتل و آخرون. إدارة المخاطر على القروض المصرفية. إشارة لحالة البنوك الجزائرية. على الموقع" http://iefedia.com

كل المعلومات الضرورية لها. وتهتم مركزية عوارض الدفع بتنظيم وتسيير البطاقية المركزية لدى بنك الجزائر، والخاصة بحوادث الدفع و ما يترتب عنها لاحقا.[1]

و بعبارة أخرى، فهي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

نستنتج من هذين التعريفين أن مهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في عنصرين[2]:

الأول: و هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، و ما قد ينجم عنها و تسييرها.و تتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال، كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

الثاني: و هو نشر قائمة عوارض الدفع، و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى معينة.

رابعا: هيئات رقابية أخرى

إضافة إلى الهيئات الرقابة السابقة، فقد تم إنشاء هيئات رقابية أخرى يمكن توضيحها كما يلي:

أ/ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة :

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهدف إلى تجميع كل المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم

---

[1] منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة1. 2014/203. ص 90

[2] المادة 03 من التنظيم 02/92

ويحافظ على الثقة والائتمان، لاسيما في التعامل بأحد أهم وسائل الدفع و هي الشيك،[1] و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03-92 المؤرخ في 22مارس 1992،[2] ويعمل هذا الجهاز على تجميع كل المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و تبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد، أو لعدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.

وما يمكننا ملاحظته، أن إنشاء هذا الجهاز بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، فإنه يهدف إلى محاولة تطهير النظام البنكي من الغش، و خلق قواعد للتعامل المالي القائم على أساس الثقة، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع.

ب/ خلية معالجة الاستعلام المالي:

تقوم هيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في محافظي الحسابات واللجنة المصرفية بدور رقابي فعال من خلال المهام الموكلة لهم، والتي ترتبط بمهام خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،من خلال تقييم محافظي الحسابات، مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لكل من المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول.

---

[1] Le règlement n°92/03 du 22 mars 1992 portant l'organisation et fonction ensuit de la centrale de risque (Art n°3)

[2] المادة 01 من النظام 01/92 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها. الجريدة الرسمية. العدد .08 الصادرة في 1993/12/07. ص12

ويرسل تقريرا سنويا إلى اللجنة المصرفية، كما يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات فورا تقريرا عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن مميزات عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية في الجزائر

تعتبر الرقابة الداخلية أحد أهم الإجراءات التي تتخذها البنوك و المؤسسات المالية في مواجهة المخاطر والحد منها،حيث أن وضع نظام رقابة داخلية فعال يمتاز بالكفاءة و الفعالية، ويتم تطبيقه من قبل الأفراد و الإدارة يشكل حماية من المخاطر التي تواجهها. و تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك لفحص و تقييم أنشطته خدمة للبنك ذاته، و قد حرصت الجزائر على تقوية و تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية لضمان وضع نظام رقابي فعال يضمن تحقيق أهدافه المسطرة.

لقد تم تعريف الرقابة الداخلية من خلال نص المادة 03 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد عناصرها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وعليه يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها:" مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان وحسن سيرها واحترامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة

وضمان شفافية عملياتها، وموثوقية معلوماتها، من أجل المحافظة على أصولها وحماية لمودعيها من المخاطر المصرفية التي تؤثر سلامتها ومركزها المالي".[1]

تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية من مجموع العمليات و المناهج و الإجراءات التي تهدف إلى ضمان تحقيق العناصر التالية:[2]

- ❖ التحكم في النشاطات
- ❖ التسيير الجيد للعمليات الداخلية
- ❖ الأخذ بعين الاعتبار بشكل دائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية
- ❖ احترام الإجراءات الداخلية
- ❖ المطابقة مع الأنظمة و القوانين
- ❖ الشفافية و متابعة العمليات المصرفية
- ❖ موثوقية المعلومات المالية
- ❖ الحفاظ على الأصول
- ❖ الاستعمال الفعال للموارد.

بحيث يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية وضعه خصوصا على ما يأتي:[3]

- نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية.

---

[1] ختير فريدة: مرجع سابق. ص 243.

[2] المادة 03 من النظام 08/11

[3] المادة 04 من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

- هيئة المحاسبة و معالجة المعلومات.

- أنظمة قياس المخاطر و النتائج.

- أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.

- نظام حفظ الوثائق و الأرشيف.

و تطبق الرقابة الداخلية على مجموع الهياكل و النشاطات و كذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة.

أولا/ نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية

و قد تم تحديد و شرح هذا النظام من خلال ثلاث عناصر مختلفة و هي:

أ/ الأحكام العامة:

يتضمن نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة و الأمن والمصادقة على العمليات المحققة، و كذا احترام كل التوجيهات و التعليمات و الإجراءات الداخلية و التدابير المتخذة من البنك و المؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات. كما تسعى إلى تحقيق رقابة دورية لانتظام و أمن العمليات و احترام الإجراءات الداخلية و فعالية الرقابة الدائمة و مستوى الخطر الممكن التعرض إليه فعلا مع فعالية و ملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.[1]

[1] المادة 07 من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

أما من حيث الوسائل المستخدمة فتتمثل في مجموعة من الأعوان المتخصصين على مستوى المصالح المركزية و المحلية ، و أعوان آخرين يمارسون أيضا أنشطة عملياتية، مع ضرورة تعيين مسؤول مكلف بالتنسيق و بفعالية أجهزة الرقابة الدائمة ،و مسؤول مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية مع ضرورة إبلاغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية. [1]

و يشترط في الأعوان و المسؤولين المعينين مايلي:

– يقدم المسؤول على الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداومة و إلى لجنة التدقيق في حالة وجودها.

– يجب أن يكون عدد و كفاءة الأعوان و المسؤولين المعينين مكيفا مع نشاطات و حجم وشبكة البنك أو المؤسسة المالية.

– يجب تمتع الأعوان و المسؤولين بالعمل بشكل مستقل ، و يمكن ضمان هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات و الوحدات المكلفة بالمصادقة عليها إما عن طريق إلحاق بتسلسل هرمي مختلف عن هذه الوحدات، أو عن طريق تنظيم يضمن الفصل الواضح بين الوظائف.

ب / الأحكام الخاصة برقابة المطابقة:

يتمثل خطر عدم المطابقة في خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، و خطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة. و ينشأ هذا الخطر عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك أو المؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير

[1] المادتين 08 و 09 من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

المهنية و الأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص.[1]

و في إطار الأحكام الخاصة برقابة المطابقة، تعين البنوك و المؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق و فعالية رقابة خطر عدم المطابقة، و تقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية.

و تتضمن الأحكام الخاصة برقابة المطابقة العناصر التالية:[2]

- ❖ يجب على البنوك و المؤسسات المالية التأكد من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية و ملائمة.
- ❖ يجب على البنوك و المؤسسات المالية القيام بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها المنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق.
- ❖ يجب على البنوك الصرامة في تحليل المخاطر المتعلقة بالمنتجات الجديدة و التأكد من وضع كافة الإجراءات المتعلقة بقياس المخاطر و تحديدها و رقابتها.
- ❖ تحدد البنوك الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح و التي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدين و أعضاء الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة.

ج/ الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

تضع البنوك و المؤسسات المالية تنظيما و إجراءات و وسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

---

[1] المادة 02 من التنظيم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

[2] المواد من 20 إلى 26 من التنظيم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

و لهذا الغرض، يجب على البنوك و المؤسسات المالية القيام بما يلي:[1]

- ضمان معرفة زبائن البنوك و العمليات التي يقومون بها بشكل صارم من خلال إعداد معايير داخلية تحدد سياسة قبول الزبائن الجدد و هوياتهم مع تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية و المستفيد من التحويلات الإلكترونية مع جمع المعلومات حول مراسليهم لرقابة السلطات المختصة.
- المرابقة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية.
- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات و النشاطات المثيرة لشبهة تبييض الأموال.
- الاحتفاظ بالوثائق و المستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن و معرفتهم.

ثانيا/ التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات:

يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، و لا سيما أنظمة مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر، من خلال الالتزام بالعناصر التالية:[2]

[1] المادة 29 من التنظيم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

[2] المادة 31 من التنظيم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

- يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات في إطار ما يسمى مسار التدقيق منى خلال إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني و إثبات كل معلومة مع إثبات أرصدة الحسابات.
- يجب أن تكون كل المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق المحاسبية بما فيها المبالغ موجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية.
- تأكد البنوك من شمولية و نوعية و موثوقية المعلومات و مناهج التقييم و التسجيل المحاسبي
- ضمان الرقابة الدورية لملاءمة المخططات المحاسبيى بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر مع ضمان مطابقتها.
- ضرورة خضوع الأرصدة التي تحوزها البنوك لحساب الغير و غير المدرجة في البيانات المالية لقيد محاسبي أو لمتابعة تسيير مادي.[1]

ثالثا/ أنظمة قياس المخاطر و النتائج:

تسمح أنظمة قياس المخاطر و النتائج بتقدير و تحليل و قياس المخاطر بطريقة عرضية ومستشرفة. بحيث تقوم البنوك و المؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس و تحليل للمخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات. وعلى الخصوص منها مخاطر القرض و التركيز و السوق ومعدل الفائدة الإجمالية و السيولة و التسوية و عدم المطابقة و كذا الخطر العملياتي.[2]

---

[1] المادة 34 من التنظيم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

[2] المادة 37من التنظيم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

بحيث تضع البنوك و المؤسسات المالية أنظمة و إجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها. و يجب أن تسمح هذه الأنظمة و الإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد و تقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية مثل طبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة، أو عوامل خارجية مثل المحيط الاقتصادي والأحداث الطبيعية. [1]

رابعا/ أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر:

تتعلق أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر بوضع البنوك و المؤسسات المالية مجموعة أنظمة مراقبة و تحكم تشمل :

- مخاطر القرض
- مخاطر التركيز
- المخاطر الناجمة عن عمليات مابين البنوك
- مخاطر السيولة و الدفع
- مخاطر معدلات الفائدة
- مخاطر معدلات الصرف

و يتطلب كل هذا إظهار الحدود الداخلية و الظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود.

بحيث، يجيب أن تحتوي أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر على جهاز حدود شاملة داخلية، و عند الاقتضاء على الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات، مع إعادة النظر في تلك الحدود عند الحاجة مرة واحدة في السنة مع التأكد من احترام الإجراءات و الحدود المعينة باستمرار، و في حالة عدم الاحترام القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام.

[1] المادة 38 من التنظيم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

خامسا/ نظام حفظ الوثائق و الأرشيف

تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، بحيث تحدد هذه الدلائل على الأقل كيفيات التسجيل و المعالجة و استرداد المعلومات و الخطط المحاسبية و إجراءات مباشرة العمليات مع إعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية و منها مايلي:

- مختلف مستويات المسؤولية و التعويضات الممنوحة
- المهام المخولة و الوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات و الاتصال
- وصف أنظمة قياس المخاطر
- وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة
- وصف أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر
- كيفيات تكوين و حفظ الأرشيف المادي و الإلكتروني.

مع العلم أن مجموع الوثائق لابد أن توضع تحت تصرف هيئة المداولة، محافظي الحسابات، اللجنة المصرفية و كذا مفتشي بنك الجزائر بناء على طلبهم و عند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق.

سادسا: الجهات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية في إطار تطبيق أحكام الرقابة الداخلية:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة تشمل مدى احترامها لأحكام النظام رقم 08/11

المتعلق بالرقابة الداخلية وذلك من خلال مدى فعالية جهاز الرقابة الداخلية لديها، وترجع هذه الرقابة إلى الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة.

أ/ دور الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة في الرقابة على جهاز الرقابة الداخلية :

يعود للجهاز التنفيذي وهيئة المداولة دور كبير وأساسي في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك من أجل تقييم مدى تطبيقها لأحكام الرقابة الداخلية من خلال جهاز الرقابة فيسند لها المهام التالية[1]:

- السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية.

- العمل على قيام كل مستخدم في جهاز الرقابة الداخلية بدوره بفعالية.

- المطالبة وتحديد المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها لا سيما في شكل بيانات مناسبة.

- تقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل، بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، وتتم هذه الدراسة مرة واحدة في السنة إذا قامت بها لجنة التدقيق.

- يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام، وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية، وتتعلق هذه المعلومة، على الخصوص بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة

[1] ختير فريدة: مرجع سابق. ص 243.

وبمردودية عمليات القرض. ويعلمها كذلك بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة، لاسيما منها المتعلقةبتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية.

ب/ التقارير التي تصدر في مجال تقييم الرقابة الداخلية:

تصدر العديد من التقارير التي من خلالها يتم تقييم جهاز الرقابة الداخلية، وتشمل قيام المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عمله لهيئة المداولة، مرة واحدة في السنة على الأقل. كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية، مرة واحدة في السنة على الأقل، بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية ويتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص ما يأتي[1]:

- ❖ وصف التعديلات الهامة التي تم إجراؤها في إطار تنظيم جهاز الرقابة الداخلية.
- ❖ وصف أهم الأعمال المنفذة في إطار الرقابة الدائمة.
- ❖ جرد التحقيقات المنجزة من الرقابة الدورية وأهم استنتاجاتها المتعلقة خاصة بالنقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية.
- ❖ وصف ظروف تطبيق الإجراءات الموضوعة فيما يخص النشاطات الجديدة.
- ❖ عرض أهم الأعمال المقررة والمتعلقة بالرقابة الداخلية.

وتعد الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة تقارير تبلغها إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق وتقوم هذه الأخيرة بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات، وتقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تناسق المخاطر، وعند الاقتضاء، اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة. ويرسل هذا التقرير إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة ووضعهما تحت تصرف محافظي الحسابات.

---

[1] فتحي رزق السوافيري: الاتجاهات الحدية في الرقابة و المراجعة الداخلية. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. 2002. ص35 .

كما تحرر البنوك والمؤسسات المالية تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، مرة واحدة في السنة على الأقل ويحتوي هذا التقرير على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من قياس المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض، ويقدم هذا التقرير أيضا الحوادث الأكثر أهمية المسجلة والمتعلقة بتقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية والإخلال بالأنظمة المعلوماتية وكذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية[1].

ج/ دور مجلس المحاسبة في الرقابة الداخلية

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، وتخضع لرقابته المؤسسات والمرافق العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، فالبنوك والمؤسسات المالية هي الأخرى قد تكون مؤسسات عمومية رؤوس أموالها ملكا للدولة، مما يستوجب خضوعها لرقابة مجلس المحاسبة، وحتى البنوك المختلطة عند تملك الدولة جزء من رأسمالها هي الأخرى تخضع لرقابته .

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على البنوك والمؤسسات المالية العمومية رقابة محاسبية من خلال الغرفة السابعة منه كما هو محدد في القانون الداخلي لمجلس المحاسبة تحت عنوان "تجارة وبنوك وتأمينات"، وتتشكل الغرفة من تسعة قضاة يتوزعون على نحو التالي: رئيس غرفة، رئيس فرع، خمسة مستشارين أولين، محاسبين مساعدين.

[1] عبد الفتاح الصحن و آخرون: المراجعة التشغيلية و الرقابة الداخلية. الدار الجامعية الإسكندرية . مصر.2008.ص 9

تقوم الغرفة السابعة ضمن ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة لها بموجب القانون برقابة نوعية على أساس برنامج النشاط السنوي الذي تضبطه لجنة البرامج والتقارير، وتخصص لهذه التدقيقات النتائج الإدارية المنصوص عليها من قبل رسائل رؤساء الغرف، مذكرات تقييمية تتضمن توصيات ومذكرات استعجالية يوجهها رئيس مجلس المحاسبة، وإرسال تقارير مفصلة حول الوقائع التي من شأنها فتح تحقيقات.[1]

يعمل أعضاء الغرفة السابعة على دراسة التقارير التي تقدمها البنوك والمؤسسات العمومية ومدى مطابقتها للقوانين تحت رقابة رئيس مجلس المحاسبة.

يرتبط مجلس المحاسبة عن طريقة ممثله لدى اللجنة المصرفية، وذلك لتقديم تقارير الخاصة بالمجلس بعد مراجعة حسابات المحاسبين العموميين الخاصين به للبنوك والمؤسسات المالية ، وذلك لاتخاذ إجراءات تحقيقية أو في إطار تنظيم النشاط المصرفي.

إن هذه المراجعة المزدوجة للمحاسبة سواءا من قبل مجلس المحاسبة أو تطبيق أحكام الرقابة الداخلية تزيد من السيطرة والتحكم في المخاطر المحاسبية، مما يجعل أو بالأحرى يخفف من المخاطر في هذا المجال ويحمي إلى حد ما البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

إن المخاطر المتعددة التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى خصوصية الاقتصاد الوطني والمراحل التي مر بها التي أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك، حيث لم تسمح لها بلعب دورها الحقيقي في الوساطة المالية وفق الرشادة الاقتصادية ومبدأ الربح والتجارة. والجزائر

[1] فتحي رزق السوافيري: مرجع سابق. ص 40

كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف مجموعة من قواعد للحذر، لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس. وقد بدأ العمل بقواعد الحذر للرقابة البنكية انطلاقا من إصدار قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض والذي رسم ونظم إطار عمل النشاط المصرفي في الجزائر، وفتح المجال لتطبيق، والتكيف ،مع معايير لجنة بازل الأولى من خلال التعليمة رقم 74-94 الذي حددت نسبة كفاية رأس المال بنسبة 8%، والتي تلاها إصدار مجموعة من النظم والتعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال المالي و المصرفي.

المطلب الأول: النظم الاحترازية في الجزائر

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة.

وتتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي:[1]

- ✓ تقوية الهيكل المالي للبنوك؛
- ✓ تحسين أمن المودعين؛
- ✓ مراقبة تطور مخاطرة البنك.

[1] نعيمة بن العامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – جامعة الشلف. 14 -15 سبتمبر 2004. ص 475.

وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام وإجباري.

أما في الجزائر، فنجد أن المشرع الجزائري قد قدم توصيات في مجال المراقبة البنكية عن أهم النظم والقواعد الاحترازية بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالنقد والقرض وتثبيت التنظيم الحذر لتسير البنوك وكذلك حساب رؤوس الأموال. وقد كان التطبيق العملي لهذه النظم في بداية شهر جانفي 1992 وهذا حسب الأمر رقم 34/91 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل هذه النظم في: [1]

- نسب الملاءة؛
- نسب السيولة؛
- برنامج ضمان الودائع.

1/ رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال المحدد بالمادة رقم 01 من النظام 01/90 الصادر بتاريخ 1990/04/07[2]:

- مبلغ 500 مليون دج للبنوك دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الذاتية (ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر صدور هذا النظام).
- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الذاتية (أ ما يعادل حوالي 1,4 مليون دولار أمريكي).

---

[1] شرون رقية. النظم الرقابية وضوابط العمل المصرفي المحلية والدولية. الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية. جامعة 08 ماي 1945 قالمة.14-15 أفريل. 2010. ص84

[2] Farouk Bouyakoub: "Le système bancaire Algérien" Mutations et perspectives" BADR INFOS N°2 Mars 2002, page6 .

كما تم إحداث تغير في رأس المال الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 تحت نظام رقم 01/04، الصادر بتاريخ 2004/03/04 من طرف بنك الجزائر، ليصبح محددا بـ 2,5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية[1].

فبالنسبة للشروط المتعلقة برأس المال الأدنى قد تغيرت منذ التنظيم رقم 04/08 الصادر في 2008/12/23 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للبنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج، كما تم رفع رأس المال الأدنى تدريجيا وفق النظام رقم 03/18 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، حسب المادة 02:" أن تمتلك البنوك العاملة بالجزائر رأس مال أدنى عند التأسيس يقدر بـ 20 مليار دج، و 6.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية.[2]

وبعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، قامت المصارف الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداءا من ديسمبر 2009 ، وكانت الدولة صاحبة الملكية، كما عززت رأسمال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2009. وعليه عرف **الحد الأدنى لرأسمال البنكي** تطورا في السنوات الأخيرة، و الجدول التالي يوضح تطور رأسمال لبعض البنوك الناشطة في الجزائر:

[1] AL TANMIA: "le capital social minimum des banques" Revue trimestrielle, éditée par la banque "BDL", juillet 2004, page 4.

[2] معمري نارجس: **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3.** – دراسة حالة بنك التنمية المحلية–. أطروحة دكتوراه. جامعة البويرة. 2020. ص 132

الجدول رقم 17 : تطور رأس مال بعض البنوك الجزائرية الوحدة: مليون دج

البنك	2010	2011	2012	2013	2014
BNA	41600	41600	41600	41600	41600
BEA	24500	76000	76000	100000	100000
BADR	33000	33000	33000	33000	33000
BNP paribas	10000	10000	10000	10000	10000
Trest Bank	10000	10000	13000	13000	13000

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر

2/ نسبة الملاءة البنكية (نسبة كفاية رأس المال):

تقيس نسبة الملاءة مدى قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل كما توضح درجة اعتماد البنك على الديون الخارجية في تمويل الأصول أو الأموال الخاصة. وعلى اعتبار أن الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى واعتبر رأس المال (الأموال الخاصة للبنك) بمثابة مقياس أساسي لها، وقد حدد نوعين من هذه النسب يهدف النوع الأول إلى ضمان تغطية المخاطر بينما الثاني إلى توزيع هذه المخاطر.

لقد اهتم بنك الجزائر بنسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية منذ بداية التسعينات وذلك بعد مدة قصيرة من إصدار اتفاقية بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال ، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال التعديل المستمر في القوانين و التعليمات و التنظيمات المعمول بها و تنقيحها أو تغييرها على الشكل التالي:

جدول رقم 18: تطور التنظيمات و الأوامر المتعلقة بكفاية رأس المال

التنظيمات والتعليمات	التاريخ	المضمون
التنظيم رقم91/09	14 أوت 1991	أول تنظيم يصدره بنك الجزائر في هذا المجال، وقد حدد القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر
التعليمة رقم 94-74	29 نوفمبر 1994	توضيح كيفية تطبيق مضمون التنظيم رقم 91/09 حيث حددت كيفية تطبيق القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك كما حددت النماذج المستعملة في عملية التصريح.
التعليمة رقم 99 -04	12 أوت 1999	حددت هذه التعليمة نماذج التصريح بنسب تغطية وتقسيم المخاطر وكذا الملاءة البنكية
التعليمة رقم 07-09	25 أكتوبر 2007	عدلت وتممت هذه التعليمة، التعليمة رقم 94-74
النظام 01/14	2014/02/16	يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على تعليمات بنك الجزائر

و لقد حددت نسبة الملاءة المالية بـ 8% كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامه وهذا ابتداءا من سنة 1999 ،بحيث كانت هذه النسبة تغطى المخاطر الائتمانية فقط، أما ابتداء من 2014 من خلال النظام 04/14 ، فقد عدل بنك الجزائر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية والمخاطر التي تغطيها ، بحيث نص على أنه" تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره % 9.5 بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى "حيث تتشكل الأموال الخاصة القانونية من مجموع الأموال الخاصة القاعدية–

الشريحة الأولى –والأموال الخاصة التكميلية– الشريحة الثانية –علما أنه" يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل[1] . و قد شهدت نسبة الملاءة تغيرا ايجابيا في الجزائر كما يوضحه الجدول الموالي:

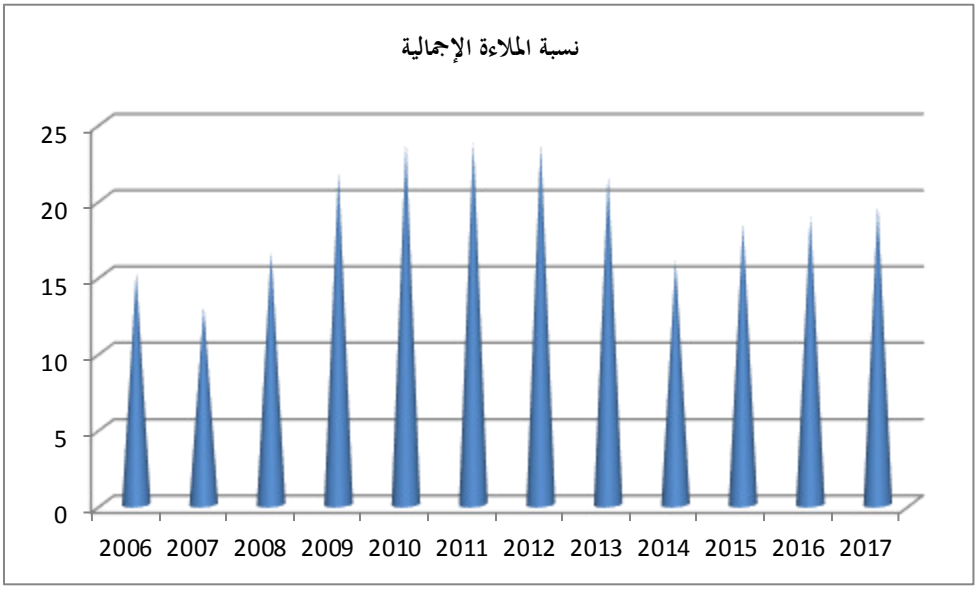
الجدول رقم 19 : تطور نسبة الملاءة لدى البنوك الجزائرية (%)

السنة	الملاءة الإجمالية
2006	15.15
2007	12.94
2008	16.54
2009	21.78
2010	23.64
2011	23.77
2012	23.62
2013	21.50
2014	15.98
2015	18.39
2016	18.86
2017	19.56

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر

[1] المادة 03 من النظام 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

و لتوضيح أكثر التغير الحاصل على نسبة الملاءة الإجمالية في البنوك الجزائرية نستعين بالشكل الموالي:



الشكل رقم04: تطور الملاءة الإجمالية في البنوك الجزائرية 2017/2006

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

يظهر الشكل السابق تحسن و ارتفاع في نسب الملاءة الإجمالية منذ 2007 لتصل إلى الذرة المتمثلة في أكثر من 23% ثم تعرف تناقصا سنة 2014 تزامنا مع الأزمة البترولية التي شهدتها أسعار النفط العالمية، لتعرف نسبة الملاءة الإجمالية تحسنا و ارتفاعا إلى غاية نهاية المعطيات المقدمة و هو ما يوضح الفجوة الكبيرة بينها و بين النسب المعطاة من طرف بنك الجزائر أو حتى تلك المقدمة من طرف لجنة بازل في إطار بازل3.

3/ نسبة تغطية المخاطر:

و تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه .وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها، وحداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر.

وجاء تطبيق نسبة كوك تدريجيا على مراحل، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999 ، كما يلي:[1]

- 4 % ابتداءا من نهاية ديسمبر 1995؛
- 5% من نهاية ديسمبر 1996؛
- 6% من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7% من نهاية ديسمبر 1998؛
- 8% من نهاية ديسمبر 1999.

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة بمجموع المخاطر المتكلف بها، وتفرض المادة 02 من النظام رقم 09/91 الصادر بتاريخ 1991/08/14 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية والتي يجب احترامها:

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد

[1] التعليمة رقم 74– 94 المؤرخة في 29 /11/ 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذر

ومبلغ صافي الأموال الخاصة.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتعدى نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.
- نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديد نسبة كوك المحددة في الاتفاقية 8%، والتزاما بهذا نصت التعليمة 74/94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 المتعلقة بتثبيت تنظيم قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية وهذه النسبة هي 8% المحددة في مادته رقم 03 حيث يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموعة الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية:
  - 40 % ابتداءا من 1 جانفي 1992
  - 30 % ابتداءا من 1 جانفي 1993
  - 25 % ابتداءا من 1 جانفي 1995.

المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع الزبائن أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الخاصة، يجب أن لا تتجاوز 10 مرات الأموال الخاصة الصافية.

أ/ **مكونات الموال الخاصة القانونية:**

قام بنك الجزائر بتقسيم الأموال الخاصة القانونية إلى شريحتين: الأولى و هي الأموال الخاصة القاعدية، و الثانية هي الأموال الخاصة التكميلية، حيث حدد العناصر المسموح أن تكون كلا الشريحتين واستبعد بعض العناصر الأخرى .

ب/ وسادة الأمان:

زيادة على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المذكورة سابقا، الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر البنكية، يجب أيضا على البنوك و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى **وسادة الأمان**، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي نسبة 2.5% من مخاطرها المرجحة،[1] حيث تهدف السلطة النقدية من وراء الاحتفاظ بهذه النسبة إلى الرفع من قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة بنكية، و تعتبر هذه النسبة أساسا و مؤشرا حقيقيا لقدرة البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة، بل أيضا لتعزيز مكانتها على الصعيد الدولي و قدرتها على المنافسة.[2]

4/ نسبة السيولة تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، و من جهة أخرى تهدف إلى :[3]

– قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك و المؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛

– ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تقديم القروض ؛

---

[1] المادة 04 من النظام 01/14 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

[2] معمري نارجس: مرجع سابق. ص 129.

[3] آيت عكاش سمير: مرجع سابق. ص 221

– تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك و المؤسسات المالية .

وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% أي :

$$\textbf{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الاجل القصيرة}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصيرة}} \times 100 \geq 100\ \%$$

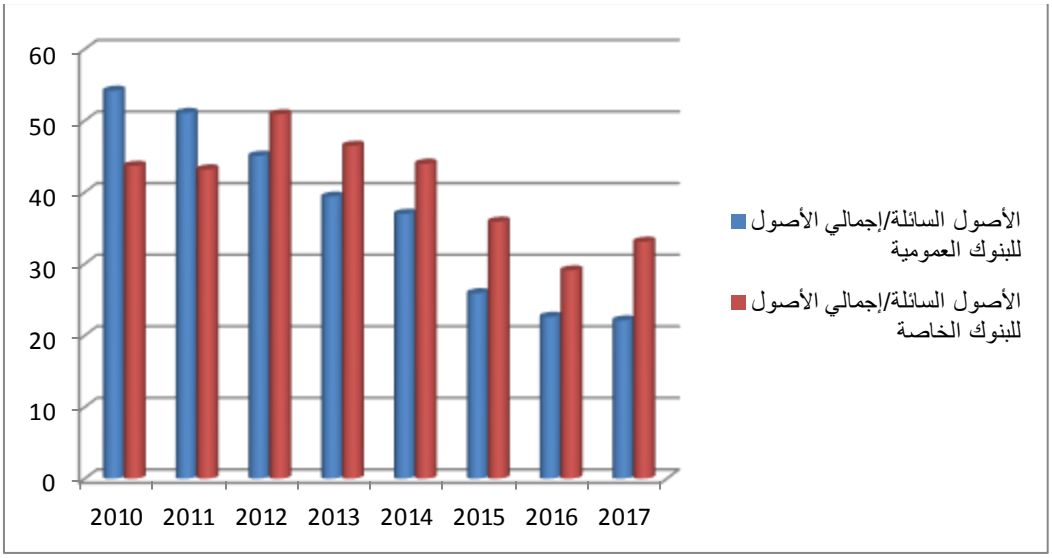
و قد شهدت السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2017/2010 انخفاضا ملحوظا يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم : وضعية السيولة للقطاع المصرفي خلال الفترة 2010/ 2017الوحدة%

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الأصول السائلة/ إجمالي الأصول	53	50.2	45.9	40.5	38.0	27.2	23.5	23.7
الأصول السائلة/ الخصوم ق/أ	114.3	103.7	107.5	93.5	82.1	61.6	58.4	53.9

Source : Fonds Monétaire international, Rapport du FMI n° 18/168, Juin 2018.

و لقد أثرت السيولة في البنوك العمومية بشكل كبير على مجمل السيولة في القطاع المصرفي على حساب البنوك الخاصة، و يمكن مقارنة وضعية السيولة بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة من خلال الشكل الموالي:



الشكل رقم 05: مقارنة بين وضعية السيولة في البنوك العمومية و الخاصة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على Fonds Monétaire international, Rapport du FMI n° 18/168, Juin 2018.

عند مقارنة السيولة في البنوك بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة نلاحظ وجود انخفاض كبير في السيولة لدى البنوك العمومية و الذي وصل إلى النصف بعد 7 سنوات من الدراسة، بينمالم تشهد البنوك الخاصة نفس الحدة من الانخفاض الذي شهدته نظيرتها العمومية.

5/ نظام ضمان الودائع المصرفية

لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع،أول مرة بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الملغي، كما أكد الأمر رقم 10-04 في المادة 118 على البنوك بالمشاركة في تمويله. تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) والبنوك وحدها المخولة بالمساهمة فيها.

وطبقا لما جاء في النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية[1]، فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية حتى في حالة تعديله وينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية و هذا منذ صدور الأمر 03-11.

6/ <u>الاحتياطات الإجبارية</u>:

حسب المادة 52 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض فإنه يجوز لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة ويسمى "الاحتياطي الإجباري"

ويتم حساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها بـ "الدينار الجزائري" (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق...)[2]،ويحدد معدل الاحتياطي الإجباري عن طريق التعليمات الصادرة من طرف بنك الجزائر.[3]

---

[1] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية

[2] المادة 06 من التعليمة رقم 02/99 الصادرة بتاريخ 1999/04/07 المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدرائها.

[3] دريس رشيد: **إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. جامعة الجزائر. 2007/2006. ص113

و لقد بدأ البنك المركزي الجزائري في فرض الاحتياطي الإجباري على البنوك التجارية بـ 2% على مجموع الودائع لأول مرة بموجب التعليمة 94-73 لبنك الجزائر المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادر في 28 نوفمبر 1994، و لم يتغير هذا المعدل حتى سنة 2001 حيث ارتفع إلى نسبة 4% حسب التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري.

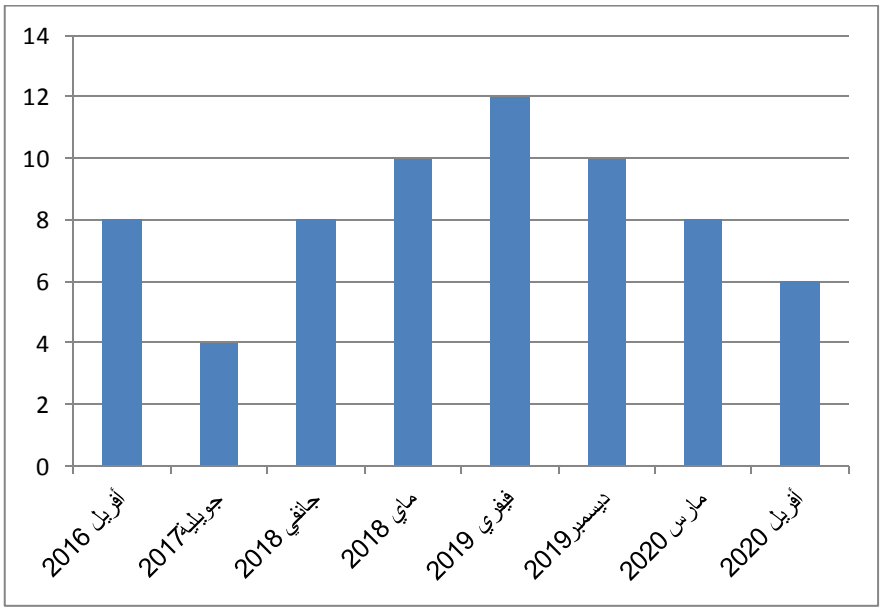
أما خلال السنوات الأخيرة فقد عرف تذبذبا كبيرا كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 20 : تغير الاحتياطي الإجباري في الجزائر

رقم التعليمة	التاريخ	معدل الاحتياطي الاجباري
2016/03	25 أفريل 2016	% 8
2017/04	31 جويلية 2017	% 4
2018/01	10 جانفي 2018	% 8
2018/03	31 ماي 2018	% 10
2019/01	14 فيفري 2019	% 12
2019/02	5 ديسمبر 2019	% 10
2020/02	10 مارس 2020	% 8
2020/06	29 أفريل 2020	% 6

المصـــــدر :من إعـــداد الباحثـــة بنـــاءا علـــى تعليمـــات بنـــك الجزائـــر لســـنوات: 2016،2017،2018،2019،2020

و يمكن توضيح أكثر تلك التغيرات السابقة من خلال الشكل الموالي:



الشكل رقم 06: تغير الاحتياطي الإجباري في الجزائر

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

يظهر هذا الشكل التغير الكبير في معدل الاحتياطي الإجباري دون تحديد مسار معين له صعودا أو نزولا

7/ مراقبة وضعيات الصرف

تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة و المعقدة،و لقد كان اتساع مجال التدخل (عمليات الصرف البسيطة و التدخل في الأسواق المالية الدولية و تنوع وسائل التدخل) و العولمة المالية متزايدة الاتساع و اندماج الأسواق المالية و ترابطها ، سببا في وضع القواعد الخاصة بوضعيات الصرف و كذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف . و هذا لتخفيف

أثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة. و في هذا الإطار يتطلب على البنوك والمؤسسات المالية احترام و باستمرار النسبتين التاليتين:[1]

- نسبة قصوى محددة ب 10 % بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل عملة}}{\text{صافي الاموال الخاصة}} \leq \mathbf{10\%}$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات و مبلغ الأموال الخاصة الصافية.

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \leq \mathbf{30\%}$$

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على ما يلي[2]:

–نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة و حساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و على حدى ؛

–نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛

–نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين .

---

[1] آيت عكاش سمير: مرجع سابق. ص225

[2] المادة(2) من التعليمة رقم 95–78 المؤرخة في 1995/12/26 . المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف

و في الأخير نشير إلى أنه يُلزم على البنوك و المؤسسات المالية و كذا الوسطاء المعتمدين أن يصرحوا، يوميا بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية، للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

8/ مستوى الالتزامات الخارجية والقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك:

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع، بحيث لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات أموالها الخاصة.

تطبيقا لأحكام المادة 168 من قانون النقد والقرض، وبموجب المادة 04 من التعليمة رقم 02/99 المؤرخة في 1999/04/07 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها، فإنه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين نسبة % 20 من مبلغ الأموال الخاصة الصافية، ويجب أن تخضع هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر و يصرح بها إلى مركزية المخاطر.

المطلب الثاني:آليات تنفيذ الرقابة المصرفية في الجزائر

وضع المشرع الجزائري حزمة من القوانين، كما سعى لإنشاء مجموعة من الهيئات المساعدة على تطبيق المعمول بها في إطار ضبط عمليات الرقابة المصرفية

أ/ مركزية المخاطر:

تم تعزيز الإرساء القانوني لمركزية المخاطر بصفة معتبرة بتدابير الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 و الذي تتص مادته 98 على أنه " ينظم بنك الجزائر و يسير مصالحه مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات غير المدفوعة. و قد تم تعزيز التنظيم المسير للتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة 05/07 المؤرخة في 11أوت 2005 التي تلزم المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتصريح إلى مركزية المخاطر عن الديون المشكوك فيها و المتنازع حولها.

و فيما يلي جدول يوضح حجم و عدد القروض و الالتزامات المصرح بها

جدول رقم 21 : حجم و عدد القروض المصرح بها لدى مركزية المخاطر

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البطاقية المهنية	72766	87107	94708	113149	/	/	719722	854807

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر

شهدت البطاقية الفنية لمركزية المخاطر و المتمثلة في عدد القروض المصرح بها من طرف المؤسسات و المهن ارتفاعا كبيرا من سنة لأخرى، أما في سنتي 2014 و 2015 فقد تم تقديم حجم المبالغ المصرح بها والمتمثلة في حجم القروض، بحيث تمثلت في 412.147 مليار دينار بالنسبة للأفراد و 8886.755 مليار دينار بالنسبة للشركات في سنة 2015، أما في سنة 2014 فقد قدر بـ 350.066 مليار دينار بالنسبة للأفراد و 7372.980 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات.

ب/ مركزية المستحقات غير المدفوعة:

يخضع تنظيم و سير مركزية المستحقات غير المدفوعة إلى نظامين لبنك الجزائر: الأول رقم 02/92 والمتضمن تنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة و سيرها، بينما الثاني 01/08 والمتعلق بالوقاية والمكافحة ضد إصدار صكوك بدون رصيد.كما أصدر بنك الجزائر سنة 2011 التعليمة 2011/01 تتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات من دون رصيد ومكافحتها.

و من حيث عمل المركزية خلال فترة الدراسة يمكن توضيحه كما يلي:

- تقدر نسبة المستحقات غير المدفوعة في سنة 2010 بسبب غياب أو عد كفاية الرصيد سوى 61.97% من حيث العدد و % 48.44 من حيث القيمة
- انخفضت حوادث دفع الشيكات المصرح بها في 2011 بنسبة 2% من حيث العدد وحوالي 16 % من حيث القيمة.
- ارتفاع حوادث الدفع المسجلة في مركزية المستحقات غير المدفوعة لسنة 2012 بأكثر من 2% حيث العدد و بحوالي 33 % من حيث القيمة.

- في سنة 2013: ارتفاع حوادث الدفع المسجلة في مركزية المستحقات غير المدفوعة بأكثر من 10.53 % من حيث العدد، و 13.16 % من حيث القيمة
- خلال سنة 2015، ارتفعت حوادث الدفع المسجلة في مركزية المستحقات غير المدفوعة بـ 10.1 % من حيث العدد و 19.9 % من حيث القيمة.
- ارتفاع حوادث الدفع المسجلة في مركزية المستحقات غير المدفوعة لغاية نهاية 2016 بـ 3.9 % من حيث العدد، و بـ 26.3 % من حيث القيمة.
- أما سنة 2017، فقد عرفت على عكس سابقاتها انخفاضا في حوادث الدفع المسجلة في مركزية المستحقات غير المدفوعة بـ 22.3 % من حيث العدد، و 16.3 % من حيث القيمة.

ج/ الرقابة على أساس المستندات:

تسهر الرقابة على أساس المستندات، التي تمارس بشكل دائم، على احترام المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. وتتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية والمكافحة ضد تبييض الأموال المرسلة من طرف الخاضعين وكذا تقارير محافظي الحسابات.

تستند هذه الرقابة على التقارير والمعلومات المرسلة من طرف المصارف والمؤسسات المالية للإدلاء بملاحظاتها واستنتاجاتها اتجاه وضعيتاهم الفردية (تحليل احترازي جزئي) واتجاه النظام المصرفي في مجمله (تحليل احترازي كلي).

تهدف هذه الأعمال إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل مصرف ومؤسسة مالية وتسمح للجنة المصرفية، التي تستلم التقارير المُلخّصة، بتخطيط وتوجيه عمل الرقابة بعين المكان بغية حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة.

و يمكن توضيح حجم أعمالها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 22 : نسب المخالفات المكتشفة في البنوك العمومية و الخاصة الوحدة %

السنوات	2010	2011	2012	2013
نسب المخالفات في البنوك العمومية	40	18	20.8	29.9
نسب المخالفات في البنوك الخاصة	38	26	00	6.2

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر

كما يمكن توضيح المعلومات المتعلقة بالسنوات من 2014إلى 2017 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 23: عدد المخالفات في الفترة 2017/2014

السنوات	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
عدد المخالفات في البنوك	**73**	**73**	**77**	**48**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر

أما عند التفصيل في المخالفات، و عند اختيار إحدى السنوات و لتكن مثلا سنة 2017، فيمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 24: طبيعة حالات النقائص المسجلة سنة 2017

	تردد التصريح	عدد المؤسسات	مجموع المخالفات
معامل الملاءة	ثلاثي	0	0
معامل الأموال الخاصة القاعدية	ثلاثي	0	0
وسادة الأمان	ثلاثي	01	2
25٪ من الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	02	8
8مرات ضعف الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	0	0
قروض ممنوحة إلى مؤسسات يملك فيها المصرف مساهمات	كل شهرين	0	0
التزامات خارجية بالتوقيع	شهري	01	10
10٪ من الأموال الخاصة حسب العملة الصعبة	شهري	0	0
30٪ من الأموال الخاصة على إجمالي العملات الصعبة	شهري	0	0
معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة	سنوي	03	3
معامل السيولة	ثلاثي	03	13
صافي الأصول	شهري	01	12
المجموع		06	48

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2017

كذلك، يتبيّن أساسا، بالنظر إلى عدم تجانس تردد البلاغات، أنّه:

– سجّل مصرف واحد نقصا في تشكيل وسادة الأمان خلال الثلاثي الثاني والثالث، ولم يتمكن من تشكيله كليا إلّا مع نهاية السنة؛

– على الرغم من التحسن الواضح من ثلاثي إلى آخر، خاصة، بعد القيام بإعادة رسملة و إعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية، لا يزال مصرفين عموميين لا يمتثلان لنسبة تقسيم المخاطر الفردية؛

– فيما يتعلق بالسيولة، سجلت أربع مصارف انخفاض في معاملاتها، التي أصبحت دون الحد الأدنى 100 ٪، إلّا أنّ مصرفين منها تمكنا من تعديل نسبها في الثلاثي الأخير من السنة .من جهة أخرى، لم تمتثل ثلاثة مصارف، في نهاية2017 للمعيار التنظيمي المتعلق بالأموال الخاصة وبرؤوس الأموال الدائمة؛

أخيرا، تجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع لمصرف واحد أمواله الخاصة خلال العشرة أشهر الأولى من السنة، وهذا قبل أن يتم تخفيضه إلى الحد التنظيمي مع نهاية الثلاثي الأخير.

د/ الرقابة بعين المكان

في إطار الرقابة بعين المكان، قامت المديرية المكلفة بالرقابة بعين المكان، خلال سنة 2017 ، بتنفيذ مخطط عمل يغطي جملة من المواضيع تتمحور حول الخمسة عناصر التالية:

– مهمات التنقيط المصرفي(طريقة التنقيط CAMEL ؛

–مهمات ذات مواضيع معيّنة(مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم محفظة القرض)؛

– مهمات خاصة (تقييم السيولة)؛

– مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية؛

– مهمات تحقيق.

يشمل مخطط العمل هذا، مهمات انطلقت واستكملت خلال 2017، وأخرى شُرع فيها مع نهاية سنة 2016، وامتدت أعمالها إلى غاية سنة 2017 وكذا عدد من المهمات التي بوشر العمل فيها في سنة 2017 ، والتي من المقرّر استكمالها خلال 2018

هـ/ مهمات التحقيق

تتضمن هذه المهمات التحقق من امتثال المصارف والمتعاملين الاقتصاديين للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في النشاط المصرفي. و عموماً، تقام هذه المهمات إثر رسائل إبلاغ أو رسائل شكوى من زبائن المصارف، أو عقب معلومات واردة من خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF

و لمعرفة حجم هذه المهمات و عددها، نوضح ذلك في الجدول الموالي:

الجدول رقم 25 : عدد مهمات التحقيق الخاصة خلال الفترة 2017/2011

	2011	2012	2013	2015	2016	2017
عدد مهمات التحقيق الخاصة	15	15	08	26	03	03

المصدر : من إعداد الباحثة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر

و عند تتبع أسباب هذه المهمات الخاصة، وجدنا أغلبها ينحصر في أحد أو كل الأسباب التالية:

- الفوترة بعملات أجنبية لخدمات مُقَدَّمة ضمن التراب الوطني؛
- رقابة احترام أحكام المادة 47 من النظام رقم 01/07 ، بخصوص عمليات التجارة الخارجية من طرف العملاء الاقتصاديين؛
- رفض من مصرف لتسديد سندات نقدية مجهولة، يمتلكها متعامل اقتصادي؛
- تصدير تجهيز مستعمل، يتطلب دفتر شروط وترخيص مسبق من وزارة التجارة.
- التأكد من مطابقة العمليات المعنية مع التدابير التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومخالفات تنظيم الصرف.

ز/ النشاطات الأخرى للرقابة الاحترازية الجزئية

في إطار تنفيذ جدول أعمالها السنوي ، قامت هيئة الاشراف لبنك الجزائر بإنجاز عدة مهمات تحقيق ورقابة تتعلق بالفحص المسبق للملفات الخاصة بشروط تأسيس المصارف والمؤسسات المالية وملفات اعتماد الإطارات المسيرة ومهمات فحص، للتحقق من توفر شروط فتح وتحويل شبابيك المصارف .وهذا علاوة على القيام بمعالجة مختلف شكاوي عملاء المصارف، المطروحة على بنك الجزائر.

فمثلا، خلال سنة 2015 ، تم دراسة وفحص تسعة وخمسين (59) ملفا خاصا بطلبات اعتماد الإطارات المسيرة. من جهة أخرى، أجرت مصالح الإشراف ستة وأربعين (46) مهمة مراقبة خاصة بشروط فتح وكالات المصارف : واحد وعشرين (21) مهمة خاصة بفتح وكالات جديدة،

ستة عشر(16) بعثة خاصة بتحويل مقر الوكالات، من بينها بعثة واحدة خاصة بتحويل مؤقت ومهمتان (02) لفحص ظروف تحويل المقر الاجتماعي والوكالة ومهمة أخرى (01) خاصة بتحويل المقر الاجتماعي فقط، بينما خصت ستة مهمات (06) أشغال رفع التحفظات

أما خلال سنة 2016: قامت هيئة الإشراف المصرفي لبنك الجزائر بدراسة ستة وثمانين 86 ملفا يخص طلبات اعتماد الإطارات المسيرة، وملف واحد يخص اعتماد مساهم جديد بصفته عضوا في مجلس المراقبة.

إضافة إلى ذلك، تمت معالجة ستين 60 ملفاً يخص طلبات الترخيص .تتعلّق هذه الطلبات، على وجه الخصوص، برفع رأس المال ملفين (02)، وبالتنازل عن أسهم (13)ملفا، وتأسيس مؤسسة مالية(ملف واحد) ضف إلى ذلك، تسعة وثلاثون(39) ملفا يخص طلبات ترخيص لطرح منتجات جديدة في السوق(الدفع الإلكتروني.)

في إطار حماية مستعملي الخدمات المالية، تم تسجيل في سنة 2016 ، ستة وأربعين (46) عريضة وشكوى مقدمة من طرف زبائن المصارف، وكانت محل المعالجة من طرف هيئة الإشراف المصرفي.

في إطار رقابة شروط فتح الوكالات المصرفية، قامت مصالح الإشراف المصرفي، خلال سنة 2016، بثلاثة وأربعين(43) مهمة خاصة بهذا النوع من الرقابة .منها خمسة عشر15 مهمة خصّت فتح وكالات جديدة وخمسة وعشرون(25) مهمة خصّت عمليات تحويل وكالات، عشرون (20) منها تتعلّق بعمليات تحويل نهائي وخمسة(5) منها تتعلّق بعمليات تحويل مؤقت، و أخيرا، ثلاث(3) مهمات تعلّقت برفع التحفظات.

خلاصة الفصل الرابع:

استوحت الجزائر من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف مجموعة من قواعد الحذر لتطبيقها على المؤسسات المصرفية، تهدف إلى مواجهة المخاطر المختلفة التي تهدد النشاط البنكي و العمل على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

فقد انتهجت الجزائر جملة من الإصلاحات المصرفية من أجل دعم و تقوية الجهاز المصرفي من جهة، ومن جهة ثانية من أجل العمل مواكبة التطورات العالمية سيما ما أقرته لجنة بازل من معايير و التي حاولت الجزائر مسايرتها حتى و لو لم تكن بالسرعة المطلوبة.

و في نفس الإطار، فقد أنشأت الجزائر العديد من الهيئات المشرفة على الجهاز المصرفي والمساعدة على ضمان حمايته من خلال ضمان تحقيق كفاءة أكبر للرقابة المصرفية

الخاتمة

الخاتمة :

شهدت الساحة المصرفية العالمية تحولات مالية و مصرفية عميقة، ألقت بضلالها على هيكل البنوك، طبيعتها، ونوع خدماتها المقدمة، و ذلك باعتبارها تحديات كبيرة أمامها لمواجهة إفرازات العولمة المالية ومواجهة للمنافسة المصرفية من أجل القدرة على الاستمرارية و ضمان البقاء. فقد وجدت البنوك نفسها أمام العديد من المشاكل أبرزها التعرض إلى أزمات مصرفية أدت إلى إفلاس العديد من البنوك القوية والضعيفة على حد سواء، و هو ما أثر بالسلب على مصداقية البنوك والثقة في تعاملاتها و سمعتها، كونها من أبرز الضمانات المقدمة للعملاء.

و في ظل هذه التحديات، تسعى البنوك جاهدة من أجل تطوير نفسها و تأقلمها مع تلك التحديات من خلال السعي المستمر لتحديث خدماتها من خلال إدخال أنظمة و خدمات إلكترونية على جميع معاملاتها و التحول إلى البنوك الشاملة من خلال تبني إستراتيجية التنويع، هذا من جهة، و من جهة ثانية تبني خيار الخوصصة و الاندماج لزيادة فعالية البنوك و الاتجاه نحو الكيانات المصرفية العملاقة لزيادة قدرتها التنافسية.

و مع اشتداد المنافسة، زاد من ظهور المخاطر المصرفية و تنوعها مما أدى إلى بروز إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية، و في مقابل ذلك: فقد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول إضافة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي من خلال تبني نظم الرقابة المختلفة وتفعيلها لضمان زيادة أداء البنوك و الحفاظ عليه

فقد ساهمت القواعد الاحترازية المتعلقة بلجنة بازل I في وضع قواعد للرقابة المصرفية، من خلال العمل على تعزيز سلامة القطاع المالي و البنكي بوجه خاص، فقد أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال)أو معيار كوك (Ratio Cooke) لضمان سلامة القطاع المصرفي التي تتوقف أصلا على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

وفي أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998، و من ثم تم الانتقال إلى ما يسمى بازلII. و قد ارتكز تعديل بازل II على وضع ثلاث دعائم أساسية متمثلة في دعامة الحد الأدنى لرأس المال و دعامة المراجعة و دعامة انضباط السوق.

و قد كشفت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 عن العديد من نقاط الضعف و القصور في إطار عمل اتفاقية بازل 2 و عدم قدرتها على حماية البنوك منى التقلبات المالية و المصرفية العالمية، الأمر الذي دفع بلجنة بازل إلى إعادة النظر في القوانين التي تنظم عملها على النحو الذي يضمن سلامة وصلابة المنظومة المصرفية وهو ما تجسد في اتفاقية بازلIII.

كما أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفي(BCBS) ، في ديسمبر 2017 الورقة النهائية التي تتضمن مجموعة من التعديلات الإصلاحية على المناهج المعيارية لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل والتي تعتبر بمثابة المراجعة النهائية لاتفاقية بازلIII، والتي تمهد الطريق لما ينتظر أن يطلق عليه بازلIV، وهذه المراجعات والتعديلات تعتمد على إدارة وقياس مخاطر الائتمان والتشغيل والأسباب الكامنة وراء هذه التعديلات، وتقليص الفجوة بين المناهج المعيارية

والمناهج الداخلية، خاصة أن اللجنة انتهت من التعديلات النهائية على مناهج احتساب مخاطر السوق في يناير 2019 ويتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بحلول الأول من يناير 2022.

أما الجزائر، فلم تبقى بعيدة طويلا عن المتغيرات المالية العالمية و إفرازاتها، من خلال وضع قواعد رقابية وهيئات داعمة لها، مع الاستمرار في الإصلاحات بغية تكييف منظومتها المصرفية تماشيا مع التعديلات المستمرة في قواعد الرقابة المصرفية على المستوى العالمي.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد قيامنا بالدراسة النظرية و التطبيقية، و بغية معالجة إشكالية بحثنا، تم اختبار نختلف الفرضيات على الشكل التالي:

الفرضية الأولى: و التي نصت على أنه" تشكل مستجدات العمل المصرفي العالمي تحديات حقيقية قد تهدد سلامة و استقرار البنوك" فقد تم التأكد من الفرضية من خلال الدراسة، بحيث تسعى البنوك جاهدة لتطوير نفسها لمواجهة المنافسة المصرفية من خلال تنويع و تحديث خدماتها و القيام باندماجات مصرفية للحصول على كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواجهة المنافسة والتحكم في السوق المصرفي. لكن الواقع أثبت العكس، بحيث ألقت هذه المستجدات و غيرها مثل تحرير الخدمات المالية و المصرفية بضلالها على استقرار البنوك و جعلتها عرضة للأزمات المصرفية و دخول الأموال القذرة في إطار عمليات غسيل الأموال، مما أضعف سمعة البنك وصلابته، و أصبحنا أمام موجات إفلاس كبيرة للبنوك و الكيانات المصرفية الكبيرة، بعدما كنا أمام إفلاس البنوك الصغيرة غير القادرة على مواجهة المنافسة. فالمستجدات التي فرضتها العولمة المالية على البنوك الكبيرة و الصغيرة على حد سواء جعلت البنوك أمام تحديات كبيرة لضمان

مكانة في السوق المصرفية من جهة، و من جهة ثانية العمل على تذليل المخاطر و مواجهتها لتفادي الإفلاس.

الفرضية الثانية: و التي نصت على أنه "لا يمكن للبنوك التنبؤ بوقوع المخاطر المصرفية، و من ثم فلا يمكن الحديث عن رقابة مصرفية فعالة"، فمن خلال دراستنا تم التأكد نسبيا من هذه الفرضية، فهناك العديد من المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي، و التي تنقسم إلى مخاطر نظامية مرتبطة بالاقتصاد ككل، سواء ارتبطت بمعدلات النمو المحققة أو البطالة و التضخم و حتى طبيعة السياسة النقدية المستخدمة من طرف السلطات النقدية و التي قد تؤثر على طبيعة العمل المصرفي و حجم السيولة المستخدمة، و أخرى غير نظامية مرتبطة بالعمل المصرفي .

فأما بالنسبة للبنك فيمكنه التنبؤ ببعض المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي من خلال وضع جهاز إنذار مبكر يتيح له التعامل مع الخطر من خلال تجنبه نهائيا أو التقليل من أضراره في حالة وقوعه. كما توجد العديد من المخاطر التي لا يستطيع البنك التعامل معها و لا تنفع معها الرقابة الفعالة بدليل وقوع الأزمة المالية العالمية على إثر حدوث أزمة الرهن العقاري بالرغم من وجود قواعد رقابية تمثلت في بازلII.

الفرضية الثالثة: و التي نصت على أنه" تتسم المعايير الاحترازية بالمرونة و التغير تزامنا مع التحولات المالية العالمية". فقد تم التأكد من هذه الفرضية من خلال دراستنا، بحيث أن المتمعين جيدا في القواعد الاحترازية التي أفرزتها لجنة بازل قد عرفت تعديلات و تنقيحات عديدة تماشيا مع المستجدات المالية العالمية و التي تمثلت مثلا في الأزمات المالية و النقدية والمصرفية التي شهدها النظام المالي و المصرفي العالمي خلال تسعينات القران الماضي و التي أسفرت على إجراء تعديلات في بازلI و بداية الحديث عن بازلII. أما الأزمة المالية العالمية 2008 و ما

أفرزته من أزمات متلاحقة قد دفعت إلى إجراء تعديلات في بازلII وبداية الحديث عن بازلIII. ومن ثم يمكن القول أن التعديلات المستمرة في القواعد الرقابية و الاحترازية تتميز بالمرونة الكبيرة لضمان مواجهة أي نوع من المخاطر في ظل المستجدات المالية العالمية و التفكير في حلول استباقية مثل ما تم العمل به من خلال الحديث عن إجراء تعديلات على بازلIII و بداية الحديث عن بازلIV.

الفرضية الرابعة: و التي نصت على أنه "تبقى الجزائر بعيدة عن التطبيق الكلي لكل المعايير الاحترازية المطبقة من طرف لجنة بازل". فد تم التأكد من هذه الفرضية جزئيا، فقد حاولت الجزائر التماشي مع المقررات المعمول بها عالميا و لكن بتأخر كبير خاصة ما تعلق منها ببازلIII .

نتائج الدراسة:

بعد قيامنا بالدراسة النظرية و التطبيقية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا تقترن نجاعة البنوك و قدرتها التنافسية بحجم البنوك و زيادة رأسمالها فحسب، بقدر ارتباطها بمدى التزامها بالمعايير الرقابة الداخلية و الخارجية و عدم تجاهل قواعد الحذر و التقييم؛
- لقد كان الضعف في الرقابة الداخلية والقصور الإداري في المؤسسات المالية والنظم المصرفية دافعا قويا لخلق ترتيبات نظامية ورقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية ومصرفية تتمتع بالكفاءة والانضباط؛
- إن معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية أكثر من كونها مجرد معايير احترازية تهدف إلى تطوير الآليات الإشرافية و الرقابية على البنوك و تحسين ملاءتها أو حتى لتطوير إدارة

المخاطر، وإنما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي في مجمله وتعزيز صلابته؛

- فعالية إدارة المخاطر تتيح للبنك إمكانية تحديد الانحرافات و تحديد أسبابها وكيفية معالجتها ورسم السياسات المناسبة لتحسين مستوى الأداء لدى البنك، فكفاءة إدارة المخاطر تعكس كفاءة أداء البنك؛
- إن الانتقال من تطبيق معايير بازلI إلى بازلIII ليس مجرد استبدال لمجموعة من المعايير و القواعد بمجموعة أخرى، ولكنه تحول شامل في مفهوم إدارة وقياس المخاطر والرقابة عليها لتفعيل دور الوساطة؛
- إدارة مخاطر القروض تكاد تنحصر في الرقابة و الإشراف المصرفي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية؛ مع استحداث نظام للتنقيط يراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للعملاء والمقترضين تقييما لجدارتهم الائتمانية؛
- لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة و الطرق الحديثة لتقييم و قياس مخاطر التشغيل والسيولة، بالإضافة إلى ذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل الثانية لقياس خطر القرض، بالرغم من أن التشريعات البنكية الخاصة بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر البنوك على هذا النوع من الطرق لقياس و تقييم المخاطر (أسلوب التقييم الداخلي وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي) ؛
- إدارة مخاطر القروض في البنوك تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، مع استحداث نظام للتنقيط تراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للزبائن المقترضين تقييماً لجدارتهم الائتمانية؛

- لم يساير التنظيم الاحترازي في الجزائر بازلI وتعديلاتها في الموعد المحدد وهو سنة 1998، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان؛

- انعدام الشفافية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، فقواعد لجنة بازل تلح على فكرة ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر ؛

- لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملائمة رأسمال و كفايته لتغطية المخاطر و كذلك قادرة على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة و منعها من التدني، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك؛

- ضعف الإفصاح في البنوك التجارية، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية، فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرَّح بها؛

- مجموعة التدابير الاحترازية التي قامت بها السلطات النقدية في الجزائر مؤخرا في 2014، تؤكد شروعها في عمليات ملاءمة وتعزيز للتدابير الاحترازية الموصى بها من قبل لجنة بازلIII، من أجل تطوير الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي؛

- تتمتع البنوك الجزائر بسيولة كافية جعلتها تحتفظ بنسب أعلى من النسب المطبقة من طرف بازلIII أو تلك المفروضة من طرف بنك الجزائر من خلال التعليمة01/14.

<u>الاقتراحات و التوصيات</u>:

من أجل دعم دراستنا النظرية و التطبيقية و جعلها عملية أكثر، ندعمها بجملة من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

- اعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية في الجانب الرقابي والإشرافي، أو خطط العمل وممارسة النشاط؛
- تحسين التنظيم الداخلي للبنوك العمومية عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية، كفاية السياسات والإجراءات ومستوى تطبيقها و الالتزام بها وآلية توزيع المسؤوليات والصلاحيات؛
- حث البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية، بما يساهم في توسيع حجم أعمالها ونشاطاتها، حيث أن هناك علاقة ايجابية بين رأس مال البنك و قدرته على زيادة نشاطه؛
- ضرورة تزويد البنوك العمومية الجزائرية بإطارات ذات تكوين عالي و كفاءات عالية، مع محاولة رفع و ترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة، حتى تتمكن من التقليل و الحد من المخاطر و تسمح لها من الدخول إلى السوق المصرفية العالمية وتتمكن من مواجهة المنافسة الشديدة من البنوك و المؤسسات المالية الخاصة؛
- ضرورة تطوير النماذج المعدة لأجل التصريح بنسبة كفاية رأس المال حتى تتوافق مع ما جاءت به لجنة بازل؛

- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة و الإشراف أو لبعض المتعاملين فقط، وإنما لتشمل الجمهور العام؛
- تفعيل وزيادة دور هيئات الرقابة التي يضمها البنك المركزي لاسيما مركزية المخاطر وعوارض الدفع التي تساهم بدرجة كبيرة في تزويد البنوك و المؤسسات المالية بكل المعلومات اللازمة التي تسمح لها بالتقليل من مخاطر عدم السداد .

آفاق البحث:

في نهاية بحثنا، يمكن تقديم بعض المواضيع و الإشكاليات التي نعتبرها جديرة بالبحث، نحدد أهمها في المواضيع التالية:

- دراسة مقارنة بين البنوك المغاربية من حيث تطبيق المعايير الاحترازية
- تحديات اعتماد الأنظمة المتقدمة في قياس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق بالبنوك الجزائرية.
- أساليب تدعيم وتطوير عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية
- مدى استعداد البنوك العربية لتطبيق بازل4

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- أحمد سفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.
- أحمد غنيم، الإدارة الالكترونية : آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية المنصورة، مصر 2004- 2003
- أحمد محمد سمير، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1 ، دار المسيرة، 2009، الأردن
- أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى،إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012.
- أمجد الخريشة و سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
- بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار قصبة للنشر، الجزائر، 2014.
- حسين بلعجوز و رابح بوقرة، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009
- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1997.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 1998،01.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000.
- راشد صادق الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف، دار اليازوري، الأردن، 2012.
- رأفت رضوان، المبادئ الأساسية للتسويق و التجارة الالكترونية، أرابيسك قرافيك، مصر، 2003.
- الراوي حكمتا أحمد ، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة ، دار الثقافة عمان ، 1999.

- زيـاد رمضـان، محفـوظ جودة،الاتجاهـات المعاصـرة فـي إدارة البنوك،الطبعـة الثانيـة، دار وائـل للنشر،الأردن،2003 .
- زياد عبود علوش، لبنان التنمية: أفاق و تحديات، دار الفارابي للنشر، بيروت، 2014.
- سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- سمير عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة البنوك و النقود في إطار القرن21 الصناعات المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية و المؤسسات المالية نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- السيد عليوة، التجارة الإلكترونية و مهارة التسويق العلمي، دار الأمين، مصر، 2002.
- شافعي نادر عبد العزيز، غسيل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2001.
- شعبان فرج ، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر ، جامعة البويرة ، الجزائر 2014.
- شقيري نوري موسى و آخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان – الأردن، 2016.
- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، دار عالم الكتب، مصر، 2000.
- صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلميَّة و العمليَّة، الجزء الأول، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية و العملية، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2011.
- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال: الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003
- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية(قضايا معاصرة) 1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.
- طارق عبد العال حماد،اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الأهرام، القاهرة، 1998.
- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط3، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر، 1988.
- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر،2001
- عبد الرحمان الصباح ، مبادئ الرقابة الإدارية ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،2014
- عبد الغفار حنفي، و رسمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- عبد الكريم قندوز أحمد و بلعزوز بن علي و حبار عبد الرزاق ، إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، دار الوراق للنشر والتوزيع ،عمان، 2013
- عبد المطلب عبد الحميد، الاصلاح المصرفي و مقررات بازل 3، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2000.
- عبد المعطي الرشيد ، محفوظ جودة ، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
- عرفان تقي الحسني ، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان. 1999
- علاء الدين زعترى، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت2000 .
- فتحي رزق السويقري، أحمد عبد الملك، دراسات الرقابة والمراجعة الداخلية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس المال بين النشأة و التطور، اتحاد شركات الاستثمار، الكويت، 2019.
- كراجة عبد الحليم، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000

- لعراف فائزة ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- محسن أحمد الخضري، خصخصة المصارف والبنوك مقدمة في علم إدارة التوازنات الاقتصادية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف اقتصاديات الحجم، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، دار النشر زمزم، عمان، الأردن، 2010.
- حمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، ،مصر، 2005
- محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1997.
- حمود أحمد التوتي ، الاندماج المصرفي–النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار، دار الفجر، القاهرة–مصر، 2007.
- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة، دون طبعة، القاهرة، 2001
- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- ناجي معلا، الأصول العلمية للتسويق المصرفي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2007.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- نبيل حشاد ، "دليلك إلى اتفاق بازل2، المضمون، الأهمية، الأبعاد"، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2004 .
- نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- نوري موسى شقيري و آخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2012
- يوسف علي عبد الأسدي،حسين جواد كاظم،تحليل ظاهرة الأزمات المالية و سبل الإحاطة منها،مكتبة المجتمع العربي،2001.

- يوسف فريهان عبد الحفيظ ،إدارة المخاطر الصرفية ، كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الإسراء ، 2008.

ثانيا: أطروحات و مذكرات

- ابراهيم تومي، تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017.
- أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1.
- آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2013.
- إيمان انجرو، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجاً)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير باختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007/2006.
- بداوي مصطفى، المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المالية و المصرفية، دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير، جامعة البليدة،2005.
- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة،2007.
- بن معتوق صابر، متطلبات اعتماد الاندماج المصرفي كاستراتيجية لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية(دراسة استشرافية)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- بوحيضر، رقية و لعرابة مولود، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز،العدد 2/23، 2010 .

- تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات لجنة بازل– دراسة حالة :بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2008.
- حمدي محمد حمدي مصبح، واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطوراتها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2018.
- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس– سيدي بلعباس، 2018/2017.
- خروبي وهيبة، دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة2 ،2016.
- زقريـر عـادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة،مـذكرة ماجسـتير فـي العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008
- صديق توفيق نصار، "العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية تجارة ، الجامعة الاسلامية – غزة، 2005.
- عاشوري صورية ، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010–2011.
- فارس بن رقرق، مواجهة الأزمة المالية العالمية بين تدابير صندوق النقد الدولي و خطة الإنقاذ الأمريكية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف2013،1.
- قارون أحمد، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل، رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2013 .
- محمود داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية باستخدام معادلة Tobin’s Q ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008.
- منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/203.

- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II"دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.
- ميساء خالد رومية، إمكانية تطبيق نموذج تصنيف السِّمات المعروف ب (CAMEL) في تقييم الأداء المصرفي في سورية – الواقع و التحديات، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على ماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المصارف و التأمين، جامعة دمشق، 2012.
- ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005
- يدو محمد ، تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و دورها في تحديث الخدمات المصرفية– دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة سعد دحلب–البليدة،2007 .

ثالثا: المجلات و الدوريات

- إبراهيم كراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات 2006.
- اتحاد المصارف العربية، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية ، بيروت1987.
- أحمد مالك الرشيد – مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية،مجلة المصرفي، العدد 35، 2005.
- بريش عبد القادر و غراية زهير، مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد و المالية، العدد00، 2015.
- بلسم حسين رهيف، إدارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل 2، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 46، 2015.
- بن ذهيب ليلى، تعزيز حوكمة البنوك في إطار اتفاقيات بازل، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، جامعة البليدة2 ، العدد الثالث عشر، جوان 2018
- بنك القاهرة، " دور البنوك في تنشيط التجارة الالكترونية بمصر"، النشرة الاقتصادية المصرية، العدد الأول، مارس 2001.
- البنك المركزي المصري ،قطاع الرقابة و الإشراف ،وحدة تطبيق مقررات بازل 2 ،ورقة مناقشة بشأن متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل،أكتوبر 2009.

- البنك المركزي المصري، إدارة المخاطر فى المستجدات العالمية مفاهيم وتحديات، منتدى أتحاد المصارف العربية، بيروت ، أبريل2014
- بوعبدلي أحلام، سعيّد ثريا، إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية–دراسة حالة عيّنة من البنوك التجارية في الجزائر،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد3/2015.
- بول هيلبرز وراسل كروجرو مارينا موريتي، مؤشرات الحيطة أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن ،عدد 03 ، سبتمبر 2000
- تحسين التاجي الفاروقي، الفاروقي التاجي تحسين ، مصطلحات المال و المصارف و الاستثمار، سلسلة القواميس (1) الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية،عمان، الأردن، 1997.
- تشارلز كولينز، الأزمة في عيون التاريخ،مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، مارس2008.
- توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2003.
- جوزيف طربية ، المصارف العربية ساحات للحرب على غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، اتحاد المصارف العربية ، العدد 304، 2006 .
- جونثاليث بريندا، استنباط مؤشرات لتوفير إنذار مبكر بالأزمات المصرفية، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 36، العدد 2، 1999
- حسام الدين نبيل أبو تركي، إدارة مخاطر السيولة، مجلة المصرفي، العدد 61، السودان، سبتمبر 2011.
- حسين جواد كاظم و منذر جبار داغر، القطاع المصرفي في العراق و معوقات التكييف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية–بازل2، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية،العدد 2/2008،9،العراق.
- حططاش عبد السلام، شودار حمزة، تحليل أثر معيار الرفع المالي لبازل III على التحكم في المخاطر المالية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مجلة تنمية الموارد البشرية – المجلد/ 07 العدد الثاني –ديسمبر2016
- خليل الشماع، اندماجات و حيازات المصارف، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 12، العدد 3، 2004.

- خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1991
- رمزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية،القاهرة، 2000.
- روجر كريتمان، التمويل التجاري الجديد ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية المجلد العاشر ، العدد الأول، 2002.
- ريم غنام، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2)2005.
- سليمان مخلف، نظام التقييم المصرفي CAMELS، مجلة المحاسب العربي، عدد 11، جوان 2012.
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد6، 2006.
- سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
- سونيل شارما، تحدي التنبؤ بالأزمات الاقتصادية، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 36، العدد 2، 1999.
- سيم كراكاداج ومايكل تايلور، نحو معيار عالمي جديد "مقترحات لجنة بازل"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد37، العدد4، ديسمبر،2000
- شعيب محمد، تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.
- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، أبوظبي، 2004.
- عبد الخالق السيد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1997 .

- عبد الرزاق بن حمود الزهراني ، جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك ، دراسة ميدانية .مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الأجنبية ، مجلد 11 ، العدد 23 ذي الحجة ، 1423هـ
- عبد القادر بريش، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد03، سبتمبر2005.
- عرابة رابح ، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية –مع الإشارة لحالة مصر –،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2009
- عزت عبد الله " نحو نظام للمصارف الشاملة : إطار وظوابط الاندماج المصرفي" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس2000.
- عمار عريس، مجدوب بخوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية،المجلد 3 العدد1، مارس 2017
- كاراكاداج سيم و تيلور مايكل، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مقترحات بازل، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37، العدد 4، 2000.
- مجلس محافظي المصارف المركزية العربية ،الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 و الدول النامية "، صندوق النقد العربي،2004.
- محمد أمين الإمام و آخرون، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظامCRAFTEنموذجا، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر 2011.
- محمد رضا بوسنة، الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، جوان 2013، .
- محمد معين ديوب، المتطلبات الأساسية لنجاح عملية الخوصصة، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02،2006.
- مرسلي نزيهة و بوعبدلي أحلام، إدارة مخاطر السيولة ودورها في تحسين ربحية البنوك العمومية الجزائرية للفترة 2016–2015 مجلة معارف، المجلد14، العدد1، 2019.
- معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل III، نشرة توعوية، إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد5، الكويت،2012.
- معهد الدراسات المصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية، السلسلة الخامسة– العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012.

- موجهات لجنة بازل الجديدة و آثارها على الصناعة المصرفية العربية، إتحاد المصارف العربية، 2003.
- نبيل حشاد ، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل –II– الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.
- نبيل ذنون جاسم،معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، العدد25، جامعة العراق ، 2010.
- نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13 ، 2013
- نزار قنوع، الخوصصة الاقتصادية بشكل عام – ايجابياتها وسلبياتها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ، المجلد 27 ،العدد2، ،2005 .
- نواف عبد الله أحمد، أنواع بطاقات الإئتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 6، العدد 4، 1998.
- نويل ساكاسا، منع الأزمات في المستقبل، مجلة التمويل و التنمية، مارس 2008.
- هبة عبد المنعم، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال و منح الائتمان، صندوق النقد العربي، 2015.
- يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– ، مجلة الباحث، عدد 2012/10.

رابعا: الملتقيات و المؤتمرات

- بختي فريد و بهياني رضا، اتجاهات بنك الجزائر في تطبيق مقررات بازل3، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24–25 أكتوبر 2018، جامعة يحيى فارس، المدية
- بغدود راضية و صبايحي نوال ، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي حول : إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2012.
- بوزعرور عمار و دراوسي مسعود :الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية –حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف–الجزائر،14و15ديسمبر 2004

- زغبة طلال، و شوق فوزي، أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان الصيرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد، جامعة أم البواقي،2013.
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة جيجل،3-5 ماي 2005.
- السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، ورقة بحث مقدمة في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، ج2، دمج المصارف، 2002.
- علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين 2005.
- عمر شريقي، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول" الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، سطيف،2009 .
- كاسر نصر المنصور ، إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة 16-18 أفريل 2007 .
- مصيطفى عبد اللطيف و آخرون، " الصرفية الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول التجارة الإليكترونية، جامعة ورقلة، مارس 2004.
- معاوية ظبيان، جذور الأزمة المالية الدولية ومكوناتها وأسبابها وأبعادها، ندوة الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، يوم 2008/11/08 .
- مفتاح صالح و معارفي فريدة ، المخاطر الائتمانية تحليلها – قياسها – إدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة – كلية العلوم الاقتصادية والإدارية-جامعة الزيتونة – الأردن ، يومي 16- 18نيسان- أفريل- 2007.
- مفتاح صالح و رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، اسطنبول، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013.

- منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية وظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، 2009.
- منصوري عبد الله، "عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية – حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة عنابة، الجزائر، أيام: 7-8 ديسمبر 2004 .
- موزاوي عبد القادر و موزاوي عائشة،اتفاقية بازل 3 كدعامة لتطوير النظام المصرفي العالمي – مع إشارة للبنوك الجزائرية- ،مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول:انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24-25 أكتوبر 2018، جامعة يحيى فارس، المدية .
- نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي في منح القروض، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع وتحديات ،جامعة الشلف، 2010.
- ودان عبد الله و خالدي علي الهواري، اتفاقية بازل3 و دورها في إرساء و تعزيز استقرار القطاع البنكي- مع الإشارة إلى الجزائر- مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24-25 أكتوبر 2018، جامعة يحيى فارس، المدية.

خامسا: المراجع الالكترونية:

- سمير الشاهد، التحديات الرقابية والإشرافية التي تواجه الصناعة المالية الإسلاميةhttp://www.uabonline.org
- السيد أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة مالها وما عليها، 2000 (غير منشور). على الموقع https://mousalawyer.ahlamontada.com/t986-topic
- طرشي محمد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي ، الرابط الإلكتروني:-http://www.univ chlef.dz/drupub/?q=node/591 ,
- علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحيطة الكلية و إمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، دراسة تطبيقية – حالة العراق، المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث، البنك المركزي العراقي،2009، على الموقع: (https://www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf)

- فريد كورتل، لبحيري نصيرة، الطيب داودي، إدارة المخاطر على القروض المصرفية، إشارة لحالة البنوك الجزائرية. على الموقع" https://iefpedia.com › arab › wp-content › uploads ›

- المعهد العربي للتخطيط، الإصلاح المصرفي، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية، من موقع الالكتروني: (http://dl.arab-api.org/api/publication/pdfs/100/100_develop_bridge17.pdf

- ناهض نمر الخالدي، نظام الرقابة الداخلية، من الموقع الإلكتروني: http://accountantgulf.com/gulf/attachment.php?attachmentid=35&d

سادسا: القوانين والأوامر و الأنظمة

- النظام 01/92 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها، الجريدة الرسمية، العدد08 ، الصادرة في 1993/12/07.
- النظام رقم 07/96 المؤرخ في 17 صفر 1417 الموافق 3 يوليو 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها.
- النظام 08/11 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 01/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر الأسر و عملها
- الأمر 11/03 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد و القرض
- القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2001
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- النظام رقم 92-02 المؤرخ في17 رمضان 1412 الموافق ل 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها
- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق ل 1996/07/3، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها

- النظام رقم 11-04 المؤرخ في21 جمادي الثانية 1432 الموافق ل 2011/05/24 يتضمن تعريف وقياس و تسيير و رقابة خطر السيولة
- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

التقارير

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2014
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017

المراجع باللغة الأجنبية:

- Anne Tiessier, le secret professionnel du banquier, Tome1, édition Puam, 1999.
- Antoine sardi , bale 2 , édition afges , paris , 2004 . .
- Antoine Sardi, audit et inspection bancaire, Ed- AFGES, tome 1, Paris, 1993.
- Bank for International Settlements: Results of the Basel III monitoring exercise as of 30 June 2012, Basel, march 2013
- Banque des Reglements Internationaux: Bale III : dispositif reglementaire mondial visant a renforcer la resilience des etablissements et systemes bancaires, Bale, decembre 2010
- Basel comitte on Banking supervision International convergence of capital measurement and capital
- Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks andbanking systems. Basel ; Committee on banking Supervision.December 2010 www.bis.org.
- Benaoumer Machou, "Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures", Rev. C. E. N°6, 2005.

- BIS, Basel Committee on Banking Supervision, Consultative Document, The New Basel Capital Accord, January 2001, from the website (http://www.bis.org/publ/bcbsca03.pdf) consulted 13/06/2017 on line, p 6.
- BRI, Comité de bâle sur le contrôl bancaire, Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de des vingt, octobre 2010, (http://www.bis.org/publ/bcbs179_fr.pdf,
- BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Charte, janvier 2001, à partir du site d'internet (http://www.bis.org/bcbs/charter_fr.pdf)
- BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003.
- CHERNAOUT MOHAMED ,Crises financière et faillite des banques Algériennes, du choc petrolier de 1986 a la liquidation des banques, édition GAL, Alger 2004.
- DUBOIS Etienne, La notation financière – Une convention au cœur des turbulences, Master Sciences de gouvernement comparées, Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2009-2010.
- Éric monchon, analyse bancaire de l'Enterprise, éd economica, paris, 2001. .
- Frank K. Reilly, Keith C. Brown, Investment Analysis& Portfolio Management, Seventh Edition, Thomson South Western, United States of America, 2002.
- Georg Rich, Christian Walter,"The Future of Universal Banking," Cato Journal, Vol. 13, No2, 1993.
- Gunther thonabauer, Barbara nossling,Otto-Wanger-platz, Guidelines on operational risk management, OeNB ,FMA , 2006 .
- Heinrichs Hanna,Baring : leçons pour la réglementation prudentielle des banque, Edition de l'université de Bruxelles, paris,2002 .
- http://www.metricstream.com/solution_briefs/ORM.htm Operational Risk Management (ORM) Framework in Banks and Financial Institutions
- IFACI, la nouvelle norme international pour la pratique professionnelle de l'audit interne, France, 2004.
- Imola Driga, Liquidity risk management in banking, the young economists journal, Romania , 2007.
- J. Renard, théorie et pratique de l'audit interne, Ed- organisation, Paris, 2000.
- Jaime Caruana, The New Basel Capital Accord: Why we need it, November 2003.
- Joël bessis, gestion des risques et gestion actif – passif des banques, éd Dalloz, paris, 1995.
- John Downes, Jordan Elliot Goodman, Dictionary of Finance and Investment Terms, Fifth Edition, Barron'sEducationalSeries, United States of America, 1998..
- Jonathan et Benjamin,SCHELLER , Expert and finance, 4 Avril 2019 , W. Algofi.fr
- L. Collin et G. Vallin, l'audit et le contrôle interne, Edition Dalloz, Paris, 1994
- Larbes Melha: Les restructurations bancaires-casdes fusion, Acquisition en Europe, thèse de magistère, département des sciences économiques, option:

Monnaie –finance –Banque, université Mouloud Mammeri, Tizi ouzou-Algérie,2011.

- Le règlement n°92/03 du 22 mars 1992 portant l'organisation et fonction ensuit de la centrale de risque (Art n°3)
- M . Habeck, F. Kroger: Après la fusion -7 clé pour réussir l'intégration, Dunod, Paris, 2001.
- Michel Mathieu, l'éxploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maîtriser, la revue banque éditeur, Paris, 1995
- Philippe GARSUAULT, Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégies, ECONOMICA ,Paris,1995.
- Philippe Neau-Leduc, Droit bancaire, 4ème édition, DALLOZ, Paris, 2010.
- Prometeia based on BIS-« Basel 3 : Finalising post- crisis reform »- Décembre 2017
- Prometeia, Basel IV and the reduction in RWA variability: capital buffèrs and capital erosion, January, 2020.
- Rajinder Kumar, Jagriti Kumar: Mergers and Acquisition in Banking sector, a research paper sub mitted in Partial fulfilment for the requirement of the Interm ship, Madras school of Economics ,June 2013
- SAP Group Agency, Building A Business Case for Basel II, Germany, working Papers, 2005.
- Sylvie de coussegue,Gestion de la banque, Dunod, Paris , 2005.
- Sylvie de coussergues ,la banque structure , marchés, gestion, éd Dalloz ,paris ,1996.
- Sylvie de Coussergues, Gestion de la banque, Dunod, Paris –France -2^{éme} édition, 1996.
- Sylvie taccola – Lapierre, le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France 2008.
- Willem Yu, New Capital Accord Basle II , Vrije Universiteit , Amsterdam , January, 2005
- WILLIE E. HOPKINS AND SHIRLEY A. HOPKINS,STRATEGIC PLANNING–FINANCIAL PERFORMANCE RELATIONSHIPS IN BANKS: A CAUSAL EXAMINATION, Strategic Management Journal, Vol. 18:8 (1997).